اخترت لك من التراث

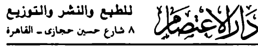
التفسير الموضوعي

لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية
(رحمه الله)

الجزء الثاني

جمع أصوله
وحقق نصوصه وخرَّج أحاديثه
الدكتور عبد الرحمن عميرة

دار الاعتصام



دَارُ الاعْتِصَام للطبع والنشر والتوزيع
٨ شارع حسين حجازى ـ القاهرة
هاتف : ٣٥٥١٧٤٨ ـ ٣٥٤٤٧٤٨ ـ فاكس : ٣٥٤٦٠٣١
ص.ب : ٤٧٠ القاهرة ـ الرمز البريدى ١١٥١١


بسم الله الرحمن الرحيم



خصائص الوقت

في منهج القرآن الكريم



خصائص الوقت
فى منهج القــرآن الكريم

قال الله تعالى : ﴿ قال رب فأنظرنى إلى يوم يبعثون * قال فإنك من المنظرين * إلى يوم الوقت المعلوم ﴾ (١) .

قال الله تعالى : ﴿ قل إنما علمها عند ربى لا يجليها لوقتها إلا هو ﴾ (٢) .

قال الله تعالى : ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة ﴾ (٣) .

قال الله تعالى : ﴿ فجمع السحرة لميقات يوم معلوم ﴾ (٤) .

قال الله تعالى : ﴿ إن يوم الفصل كان ميقاتاً ﴾ (٥) .

قال الله تعالى : ﴿ ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرنى أنظر إليك قال لن ترانى ﴾ (٦) .

قال الله تعالى : ﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلًا لميقاتنا ﴾ (٧) .

قال الله تعالى : ﴿ إن يوم الفصل ميقاتهم أجمعين ﴾ (٨) .

قال الله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ (٩) .

---

(١) سورة الحجر الآيات من ٣٦ : ٣٨ وسورة ص الآيات من ٧٩ : ٨١ .
(٢) سورة الأعراف آية رقم : ١٨٧ .
(٣) سورة الأعراف آية رقم : ١٤٢ .
(٤) سورة الشعراء آية رقم : ٣٨ .
(٥) سورة النبأ آية رقم : ١٧ .
(٦) سورة الأعراف آية رقم : ١٤٣ .
(٧) سورة الأعراف آية رقم : ١٥٥ .
(٨) سورة الدخان آية رقم : ٤٠ .
(٩) سورة البقرة آية رقم : ١٨٩ .

قال الله تعالى : ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً** [1] ﴾ .

والوقت : نهاية الزمن المفروض للعمل ولهذا لا يكاد يقال إلا مقيداً .

وقال صاحب الكليات :

« الوقت لغة : المقدار من الدهر . وأكثر ما يستعمل فى الماضى كالميقات ونهاية الزمان المفروض لعمل .

وشرعاً : ما عين الشارع لأداء الصلاة فيه من زمان هو الفجر من الصبح إلى الطلوع ، والظهر والجمعة من الزوال إلى صيرورة الظل مثليه وهو المختار .

وللعصر منه إلى الغروب ، وللمغرب منه إلى الحمزة ، وللعشاء منه لو وجد الوقت وإلا سقط ، وقيل يقدر ، وللوتر التأخير إلى الصبح لكن الشرط للأداء هو الجزء الأول من الوقت لا كل الوقت فإنه سبب للوجوب إن خرج الفرض عن وقته ، وإلا فالجزء المتصل بالشروع لا مطلق الوقت ، فإنه ظرف للمؤدى فيقع الأداء فى أى جزء منه .

والوقت فى غير المقدر بالوقت من الأفعال ظرف فيشترط وجود الفعل فى جزء من الوقت .

ففى « إن تزوجت هذه السنة » يحنث بالتزوج فى بعضها لأنه غير ممتد فلا يكون مقدراً بالوقت .

وفى المقدر معيار للفعل المقدر به فيكون الشرط استيعاب الفعل جميع الوقت كما فى (إن أقمت هذه السنة) حيث لا يحنث إلا بالإقامة فى جميعها لأن الإقامة ما يمتد فتكون مقدرة بالوقت ، وتحديد الأوقات كالتوقيت » [2] .

وقال الإمام ابن تيمية [3] : وأما الوقت : فالأصل فى ذلك أن الوقت فى كتاب الله نوعان : وقت اختيار ورفاهية ، ووقت حاجة وضرورة .

---

(١) سورة النساء آية رقم : ١٠٣ .

(٢) راجع الكليات ٥ : ٥١ .

(٣) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٢٣ : ٨٣ ص ١٣٨٦ هـ الطبعة الأولى .

أما الأول : فالأوقات خمسة . وأما الثانى : فالأوقات ثلاثة ، فصلاتا الليل ، وصلاتا النهار ، وهما اللتان فيهما الجمع والقصر ، بخلاف صلاة الفجر فإنه ليس فيها جمع ولا قصر ، لكل منهما وقت مختص ، وقت الرفاهية والاختيار ، والوقت مشترك بينهما عند الحاجة والاضطراب : لكن لا تؤخر صلاة نهار إلى ليل ، ولا صلاة ليل إلى نهار .

ولهذا وقع الأمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى صلاة العصر ، وقال النبى ﷺ فيها : « **من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله** » وقال : « **فكأنما وتر أهله وماله** » [1] وقد دل على هذا الأصل أن الله تعالى فى كتابه ذكر الوقوت تارة ثلاثة ، وتارة خمسة .

أما الثلاثة ففى قوله تعالى : ﴿ **أقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل** ﴾ [2] وفى قوله تعالى : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل** ﴾ [3] وقوله تعالى : ﴿ **وسبح بحمد ربك حين تقوم ۝ ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم** ﴾ [4] .

وأما الخمس فقد ذكرها أربعة : فى قوله تعالى :﴿ **فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ۝ وله الحمد فى السموات والأرض وعشيًّا وحين تظهرون** ﴾ [5] وقوله تعالى : ﴿ **فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى** ﴾ [6] وقوله تعالى :﴿ **وسبح بحمد ربك قبل طلوع**

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب المواقيت ١٤ ، والمناقب ٢٥ والإمام مسلم فى كتاب المساجد ٣٥ باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر ٢٠٠ (٦٢٦) عن طريق يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : وذكره الترمذى فى المواقيت ١٤ والنسائى فى الصلاة ١٧ وابن ماجه فى الصلاة ٦ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٨ ، ١٣ ، ١٧ ، ٤٨ (حلبى) .

(٢) سورة هود آية رقم : ١١٤ .

(٣) سورة الإسراء آية رقم : ٧٨ .

(٤) سورة الطور آية رقم : ٤٨، ٤٩ .

(٥) سورة الروم آية رقم : ١٧ ، ١٨ .

(٦) سورة طه آية رقم : ١٣٠ .

الشمس وقبل الغروب * ومن الليل فسبحه وأدبار السجود ﴾ (١) والسنة هى التى فسرت ذلك وبينته وأحكمته .

وذلك أنه قد ثبت بالنقل المتواتر عن النبى ﷺ : « أنه كان يصلى الصلوات الخمس فى خمسة مواقيت : فى حالة مقامه بالمدينة ، وفى غالب أسفاره حتى أنه فى حجة الوداع ـ آخر أسفاره ـ كان يصلى كل صلاة فى وقتها ، وإنما جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين العشاءين بمزدلفة ، ولهذا قال ابن مسعود : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها ، إلا المغرب ليلة جمع ، والفجر بمزدلفة ، وإنما قال ذلك لأنه غلس بها تغليساً شديداً ، وقد بين جابر فى حديثه أنه صلاها حين طلع الفجر .

ولهذا اتفق المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة ، لأن جمع هاتين الصلاتين فى حجة الوداع دون غيرهما ، مما صلاه بالمسلمين بمنى أو بمكة هو من المنقول نقلًا عاماً متواتراً مستفيضاً .

وثبت عنه أنه بين مواقيت الصلاة بفعله لمن سأله عن المواقيت بالمدينة ، كما رواه مسلم فى صحيحه من حديث أبى موسى ، وحديث بريدة ابن الحصيب وبين له جبريل المواقيت بمكة ، كما رواه جابر ، وابن عباس ، وروى مسلم فى صحيحه المواقيت من كلام النبى ﷺ ، من حديث عبد الله بن عمرو وهو أحسن أحاديث المواقيت ، لأنه بيان بكلام النبى ﷺ حيث قال :

« وقت الفجر مالم تطلع الشمس ، ووقت الظهر ما لم يصر ظل كل شىء مثله ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل » (٢) وقد روى نحو

---

(١) سورة ق آية رقم : ٣٩ ، ٤٠

(٢) رواية الإمام مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١٧٢ حدثنا شعبة عن قتادة عن أبى أيوب (واسمه يحيى بن مالك الأزدى) عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال : وذكره .

ذلك من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وفيه نظر . وعلى هذه الأحاديث اعتمد الإمام أحمد لكثرة اطلاعه على السنن . وأما غيره من الأئمة فبلغه بعض هذه الأحاديث دون بعض ، فاتبع ما بلغه ، ومن اتبع ما بلغه فقد أحسن ، وما على المحسنين من سبيل .

وقال ﷺ : فى غير حديث : « **سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها ، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة** » (١) فهذا دليل على أنه لا يجوز تأخير الأولى إلى وقت الثانية ولا يجوز الجمع لغير حاجة : فإن الأمراء لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل ، ولا صلاة الليل إلى النهار ، ولكن غايتهم أن يؤخروا الظهر إلى وقت العصر ، أو العصر إلى الاصفرار ، أو يؤخروا المغرب إلى مغيب الشفق ، وأما العشاء فلو أخروها إلى نصف الليل لم يكن ذلك مكروهاً ، وتأخيرها إلى ما بعد ذلك لم يكن يفعله أحد ، ولا هو مما يفعله الأمراء .

وأما الثلاث : فقد ثبت عنه فى الأحاديث الصحيحة من حديث ابن عمر وأنس بن مالك ومعاذ بن جبل : أنه كان يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، يجمع فى وقت الثانية إذا جدَّ به السير فى وقت الأولى ، أو إذا كان سائراً فى وقتها . وهذا مما اتفق عليه القائلون بالجمع بين الصلاتين من فقهاء الحديث ، وأهل الحجاز . وكذلك ما روى عنه « **أنه كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً** » [رواه أهل السنن من حديث معاذ . ورواه مسلم فى صحيحه عن معاذ] « **أن النبى ﷺ جمع فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء** » . وإنما تنازعوا فيما إذا كان نازلاً فى وقت الصلاتين كلتيهما ، وفيه روايتان عن أحمد :

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ٤٣١ عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال قال رسول الله ﷺ ـ وذكره ، وأخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة ١٧٦ باب ١٥ ما جاء فى تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام مسلم فى ١ : ١٧٩ ـ ١٨٠ .

إحداهما : لايجمع لعدم السنة ، والحاجة ، وهو قول مالك ، واختيار الخرقي .

الثانية : يجمع ، وهو قول الشافعي : لحديث روى في ذلك أيضاً رواه أبو داود . وذكر ابن عبد البر أنه لم يرو غيره ، وثبت عنه أيضاً بالأحاديث الصحيحة بالاتفاق أنه جمع في حجة الوداع بعرفة بين صلاتي العشي ، وبمزدلفة بين صلاتي العشاءين ، وثبت عنه في الصحيحين من حديث ابن عباس « أنه صلى بالمدينة سبعاً ، وثمانياً : الظهر والعصر والمغرب والعشاء » وفي صحيح مسلم عنه « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . قيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد ألاّ يحرج أمته » (١) . وكذلك قال معاذ بن جبل .

وروى أهل السنن عنه حديثين أو ثلاثة أنه أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين في حديث حمنة بنت جحش ، وغيرها ، فهذا الجمع بالمدينة للمطر ولغير مطر . وقد نبه به ابن عباس على الجمع للخوف والمطر . والجمع عند المسير في السفر : يجمع في المقام وفي السفر لرفع الحرج . فعلم بذلك أنه ليس السفر سبباً للجمع . كما هو سبب للقصر فإن قصر العدد دائر مع السفر وجوداً وعدماً ، وأما الجمع فقد جمع في غير سفر ، وقد كان في السفر يجمع للمسير ، ويجمع في مثل عرفة ومزدلفة ، ولا يجمع في سائر مواطن السفر ، وأمر المستحاضة بالجمع .

فظهر بذلك أن الجمع هو لرفع الحرج ، فإذا كان في التفريق حرج جاز الجمع ، وهو وقت العذر والحاجة . ولهذا قال الصحابة : كعبد الرحمن بن عوف وابن عمر في الحائض إذا طهرت قبل الغروب : صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء ، وقال بذلك أهل الجمع : كمالك والشافعي . وأحمد ، فهذا يوافق « قاعدة الجمع » في أن الوقت مشترك بين صلاتي الجمع عند الضرورة والمانع .

---

(١) رواية الإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها وهي عن طريق أحمد بن يونس ، وعون بن سلام جميعاً عن زهير قال ابن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : وذكره .

فمن أدرك آخر الوقت المشترك فقد أدرك الصلاتين كلتيهما .

ومن قال من أصحابنا وغيرهم : إن الجمع معلق بسفر القصر وجوداً وعدماً ، حتى منعوا الحجاج الذين بمكة وغيرهم من الجمع بين صلاتى العشى ، وصلاتى العشاء ، فما أعلم لقولهم حجة تعتمد : بل خلاف السنة المعلومة يقيناً عن النبى ﷺ . فإنا قد علمنا أنه لم يأمر أحداً من الحجاج معه من أهل مكة أن يؤخروا العصر إلى وقتها المختص ، ولا يعجلوا المغرب قبل الوصول إلى مزدلفة ، فيصلوها إما بعرفة ، وإما قريباً من المأزمين ، هذا مما هو معلوم يقيناً ، ولا قال هذا أحمد ، بل كلامه ونصوصه تقتضى أنه يجمع بين الصلاتين ، ويؤخر المغرب جميع أهل الموسم ، كما جاءت به السنة ، وكما اختاره طوائف من أصحابه : كأبى الخطاب فى العبادات ، وأبى محمد المقدسى وغيرهما .

ثم إما أن يقال : إن الجمع معلق بالسفر مطلقاً ، قصيره وطويله ، إما مطلقاً ، وإما لأجل المسير ، وإما أن يقال الجمع بمزدلفة لأجل النسك ، كما يقوله من يقوله من أصحابنا ، وغيرهم . والأول أصوب عندى وأقيسه بأصول أحمد ، ونصوصه : فإنه قد نص على الجمع فى الحضر لشغل ، فإذا جد به السير فى السفر القصير فهو أولى ، ولأن الأحكام المعلقة بالسفر تختص بالسفر ، كالقصر والفطر والمسح . وأما المتعلقة بالطويل والقصير كالصلاة على الدابة ، والمتيمم ، وكأكل الميتة ، فهذه جاءت للحاجة ، وكذلك يجوز فى الحضر ، والجمع هو من هذا الباب ، إنما جاز لعموم الحاجة لا لخصوص السفر ، ولهذا كان ما تعلق بالسفر إنما هو رخصة قد يستغنى عنها . وأما ما تعلق بالحاجة فإنه قد يكون ضرورة لابد منها . فالأول كفطر المسافر ، والثانى كفطر المريض وهكذا . والله أعلم .

ومما يشبه هذه الآية فى العموم والجمع ، وإن اشتبه معناها : قوله تعالى : ﴿ **وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ (١) فإنه أباح القصر بشرطين الضرب فى الأرض ، وخوف الكفار .

---

(١) سورة النساء آية رقم : ١٠١ .

ولهذا اعتقد كثير من الناس أن القصر مجرد قصر العدد ، أشكل عليهم ، فمن أهل البدع من قال : لا يجوز قصر الصلاة إلا فى حال الخوف ، حتى روى الصحابة السنن المتواترة عن النبى ﷺ فى القصر فى سفر الأمن ، وقال ابن عمر : صلاة السفر ركعتان من خالف السنة فقد كفر . فإن من الخوارج (١) من يرد السنة المخالفة لظاهر القرآن ، مع علمه بأن الرسول ﷺ سنها .

وقال حارثة بن وهب : صلينا مع رسول الله ﷺ ـ آمن ما كان ـ ركعتين . وقال عبد الله بن مسعود : صلينا خلف رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وخلف أبى بكر ركعتين وخلف عمر ركعتين ، وقال عمر ليعلى ابن أمية لما سأله عن الآية فقال : عجبت مما عجبت منه . فسألت رسول الله ﷺ فقال : « **صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته** » (٢) .

فأخبر النبى ﷺ أن القصر فى سفر الأمن صدقة من الله ، ولم يقل إنها مخالفة لظاهر القرآن ، فنقول : القصر الكامل المطلق هو قصر العدد ، وقصر الأركان ، فقصر العدد جعل الرباعية ركعتين ، وقصر الأركان هو قصر القيام والركوع والسجود كما فى صلاة الخوف الشديد ، وصلاة الخوف اليسير .

فالسفر سبب قصر العدد ، والخوف سبب قصر الأركان . فإذا اجتمع

(١) الخوارج : جمع الخارجة وهم الذين نزعوا أيديهم عن طاعة ذى السلطان من أئمة المسلمين ، بدعوى ضلالهم وعدم انتصارهم للحق ، ولهم فى ذلك مذاهب ابتدعوها وآراء فاسدة اتبعوها وإلى بعض الخوارج أشار الصلتان العبدى بقوله :

أرى أمة شهرت سيفها وقد زيد فى سوطها الأصبحى
بنجدية وحرورية وأزرق يدعو إلى أزرقى
فملتنا أننا المسلمون على دين صديقنا والنبى

والسياط التى يعاقب بها السلطان الأصبحية تنسب إلى ذى أصبح الحميرى وكان ملكاً من ملوك حمير ، وهو أول من اتخذها وهو جد مالك بن أنس الفقيه ـ رضى الله عنه .
راجع الكامل وشرحه ٧ : ٨٦ ـ ١٠١

(٢) الحديث رواه الإمام مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٤/(٦٨٦) عن طريق (أبو بكر بن أبى شيبة) وأبو بكر وزهير .

الأمران ، قصر العدد والأركان . وإن انفرد أحد السببين : انفرد قصره ، فقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **أن تقصروا من الصلاة** ﴾مطلق فى هذا القصر ، وهذا القصر ، وسنة رسول الله ﷺ تفسر مجمل القرآن ، وتبينه ، وتدل عليه ، وتعبر عنه . وهى مفسرة له لا مخالفة لظاهره .



خصائص الزينة

في منهج القرآن الكريم



خصائص الزينة
فى منهج القرآن الكريم

الزينة : ما يتزين الإنسان به ، والزَّين ضد الشَّيْن ، والجمع أزيان . وزانه وأزانه بمعنى .

والزينة فى الحقيقة : ما لا يشين الإنسان فى شىء من أحواله ، لا فى الدنيا ، ولا فى الآخرة ، فأما ما يزينه فى حالة دون حالة فهو من وجه شين .

والزينة فى الواقع وحقيقة الأمر ثلاث :

(أ) زينة نفسية :

قال الله تعالى : **﴿ واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم فى كثير من الأمر لعنتم ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزيَّنه فى قلوبكم ﴾** (١) .

فالزينة النفسية : هى تحقيق الإيمان فى داخل الفرد ، الإيمان الذى لا يرد عليه شك ولا ارتياب ، الإيمان المطمئن الثابت المستيقن ، الذى لا يتزعزع ولا يضطرب .

والقلب متى تذوق حلاوة الإيمان واطمأن إليه ، وثبت عليه ، لابد أنه مندفع لتحقيق حقيقة الإيمان فى خارج القلب ، فى واقع الحياة ، فى دنيا الناس ، ولا يطيق الصبر بين الصورة الإيمانية فى حسه ، والصورة الواقعية من حوله ، لأن هذه الصورة المفارقة تؤذيه ، وتصدمه فى كل لحظة ، ومن هنا كان هذا الانطلاق إلى الجهاد فى سبيل الله بالمال والنفس انطلاقاً ذاتياً من نفس المؤمن ، يريد أن يحقق الصورة الوضيئة التى فى قلبه ، ليراها ممثلة فى واقع الحياة والناس .

---

(١) سورة الحجرات : آية رقم : ٧ .

ومن الزينة النفسية قوله تعالى :

﴿ ولقد جعلنا فى السماء بروجاً وزيناها للناظرين * وحفظناها من كل شيطان رجيم ﴾ (١) .

إنه الجمال الباهر فى صفحة الكون العجيبة ، التى تنطق بآيات القدرة المبدعة وتشهد بالإعجاز أكثر مما يشهد نزول الملائكة ، وتكشف عن دقة التنظيم والتقدير كما تكشف عن عظمة القدرة على هذا الخلق الكبير .

﴿ وزيناها للناظرين ﴾ (٢) .

إنها لفتة إلى جمال الكون وزينته ، وبخاصة تلك السماء ، التى تثبت أن الجمال غاية مقصودة فى خلق هذا الكون . فليست الضخامة وحدها ، وليست الدقة وحدها ، إنما هو الجمال الذى ينتظم المظاهر جميعاً ، وينشأ من تناسقها جميعاً .

إن الإنسان المؤمن إذا قلّب بصره فى السماء فى الليلة الحالكة ، وقد انتثرت فيها الكواكب والنجوم ، وهى تزهر بنورها ، ونظرة مثلها فى الليلة القمرية والبدر حالم ، والكون من حوله مهوُّم ، كأنما يمسك أنفاسه حتى لا يوقظ الحالم السعيد .

إن نظرة واحدة شاعرة لكفيلة بإدراك حقيقة الجمال الكونى ، وعمق هذا الجمال فى تكوينه ولإدراك معنى قوله تعالى :**﴿ وزيناها للناظرين ﴾**.

ومع الزينة الحفظ والطهارة ، والصفاء والنقاوة .

﴿ وحفظناها من كل شيطان رجيم ﴾ (٣) .

لا ينالها الشيطان ولا يدنسها ، ولا ينفث فيها من شره ورجسه ، من غوايته وضلاله ،كما يفعل فى الأرض .

لأن الأرض مباءة رجسه ، ومقر الذين يغويهم من بنى آدم ، أما

---

(١) سورة الحجر آية رقم : ١٦ ، ١٧ .
(٢) سورة الحجر آية رقم : ١٦ .
(٣) سورة الحجر آية رقم : ١٧ .

السماء فهى طاهرة من ظلامه وضلاله ، ومطرود من طهرها ، ومطارد من نقائها وصفائها .

فما أجملها من زينة نفسية تملأ القلب بالإيمان بقدرة الخالق المبدع : ﴿ **ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت** ﴾ (١) .

إنها زينة تدفع الإنسان إلى طريق النور ، طريق الرحمن ، وتجعله يتطهر من أرجاس الأرض ، ويفر من حبائل الشيطان ، ويهاجر إلى ربه قال تعالى :

﴿ **إنى مهاجر إلى ربى ...** ﴾ (٢) .

ثانياً : الزينة الخارجية .

قال الله تعالى : ﴿ **يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ (٣) .

إنه أمر من الله سبحانه وتعالى إلى عباده جميعاً باتخاذ الزينة والتجمل بالثياب وغيرها من أنواع الزينة المباحة .

ولا يكتفى السياق بالدعوة إلى اتخاذ الزينة عند كل مسجد ، وإلى الاستمتاع بالطيب من الطعام والشراب ، بل نراه يستنكر تحريم الزينة التى أخرجها الله لعباده .

قال الله تعالى : ﴿ **قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق** ﴾ (٤) .

والذين يعلمون حقيقة هذا الدين هم الذين ينتفعون بهذا البيان ، ويؤمنون بأن الله سبحانه وتعالى لم يحرِّم الزينة على عباده .

فأما الذى حرمه الله حقاً ، فليس هو الزينة المعتدلة من اللباس ، وليس هو الطيب من الطعام والشراب فى غير سرف ولا مخيلة ، إنما الذى حرمه الله حقًّا فهو الفحش والتفاحش ، والإثم والضلال .

---

(١) سورة الملك آية رقم : ٣ .
(٢) سورة العنكبوت آية رقم : ٢٦ .
(٣) سورة الأعراف آية رقم : ٣١ .
(٤) سورة الأعراف آية رقم : ٣٢ .

قال الله تعالى : **﴿ قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون ﴾** (١) .

ومن عجيب ما روى من حال المشركين الذين خوطبوا بهذه الآيات أول مرة ، ووجه إليهم هذا الاستنكار الوارد فى قوله تعالى : **﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده ﴾** .

ما رواه الكلبى قال :

« لمَّا لبس المسلمون الثياب وطافوا بالبيت عيَّرهُم المشركون بها فنزلت الآية » .

فانظر كيف يصنع انحراف الفطرة : إنها تمسخ الأفراد ، وتفسد أذواقهم كلها وتصوراتهم أجمعها ، وتقلب قيمهم وموازينهم .

وما فعله انحراف الفطرة عند مشركى العرب حدث مثله عند مشركى الفرس ومشركى الروم ، وكل الذين لا يهتدون بوحى ، ولا ينفذون تعاليم الخالق المبدع : **﴿ الذى خلق فسوى ، والذى قدَّر فهدى ﴾** (٢) .

وما يسمى « بالمدنية الحديثة » تفعل فى أتباعها الآن ما فعلته الجاهلية القديمة . إنها تعريهم من اللباس وتجردهم من خصائص التقوى .

وتحول بينهم وبين الحياء الذى هو إحدى شُعَبِ الإيمان .

ثم ماذا ..؟ ثم تدعى أن هذا رقىٌّ وحضارة ، وتجديد ، ثم تعيِّر الكاسيات من الحرائر ، العفيفات المسلمات بأنهن « رجعيات » و « تقليديات » و « ريفيات » .

ولقد صدق الشاعر المسلم فى قوله :

إنى لأهتف والتقدم فى دمى   يا حبذا رجعية الإسلام (٣)

---

(١) سورة الأعراف آية رقم : ٣٣ .
(٢) سورة الأعلى آية ٢ ، ٣
(٣) الشاعر : هو محمود غنيم رحمه الله .

ليس فى تعاليم الإسلام رجعية .

وليس فى مبادىء الدين الحنيف تخلف .

وإنما الشاردون عن تعاليمه هم المتخلفون ، إنهم يعودون إلى عصر الغابة عصر العرى والابتذال .

المسخ هو المسخ ، والانتكاس عن الفطرة هو الانتكاس ، وانقلاب الموازين والتبجح هو التبجح : ﴿ **أتواصوا به بل هم قوم طاغون** ﴾ (١) .

لقد تلقى مشركو العرب فلسفة العرى من الأرباب الأرضية ، من تجار الرقيق من سماسرة الأعراض . الذين كانوا يستغلون جهالتهم ، ويستخفون بعقولهم لضمان السيادة والسيطرة .

وضمان العزة والأبهة فى الجزيرة العربية .

ومثلهم فى ذلك مثل بقية الجهالات القديمة التى تلقت من الكهنة والسدنة والرؤساء .

والمنحرفون عن الفطرة اليوم والمنحرفات يتلقون عن الأرباب الأرضية ولا يملكون لهم ردًّا .

إن بيوت الأزياء ومصمميها وأساتذة التجميل وصالونات الزينة فى عصرنا الراهن لهى الأرباب التى تكمن وراء هذا الخبل الذى لا تفيق منه نساء المدنية الحديثة ، ولا رجالها كذلك ، إن هذه الأرباب تصدر أوامرها فتطيعها القطعان ، والبهائم العارية فى أرجاء الأرض طاعة مزرية .

سواء كان الزى الجديد لهذا العام يناسب قوام أية امرأة أو لا يناسبه ، وسواء كانت مراسم التجميل تصلح لها أو لا تصلح فهى تطيع صاغرة ، تطيع تلك الأرباب وإلا عُيِّرَت من بقية البهائم المغلوبة على أمرها .

ومن الذى يدير بيوت الأزياء ..؟ .

من الذى يحرك صالونات التجميل ..؟ .

---

(١) سورة الذاريات آية رقم : ٥٣ .

من الذى يقبع وراء سعار العرى والتكشف ..؟ .

من وراء هذه الأفلام والصور الخليعة ؟.

من وراء الروايات الهابطة والقصص المبتذلة ؟.

إنهم اليهود ، وأحفاد اليهود ، وأتباع اليهود ، إنهم تلامذة « دارون » ، و « فرويد » ، و « فولتير » ، وغيرهم .

إن قضية اللباس والأزياء ، وما يتصل بهما من قريب أو بعيد ليست منفصلة عن شرع الله ومنهجه فى الحياة .

يقول الله تعالى : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون** ﴾ (١) .

الزينة حلال للمرأة ، تلبية لفطرتها ، فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة ، وأن تبدو جميلة ، والزينة تختلف من عصر إلى عصر ، ولكن أساسها فى الفطرة واحد ، وهو الرغبة فى تحصيل الجمال أو استكماله وتجليته للرجال .

والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ، ولكنه ينظمها ويضبطها ويجعلها تتبلور فى الاتجاه بها إلى رجل واحد ، هو شريك الحياة ، يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه ، ويشترك معه فى الاطلاع على بعضها المحارم المذكورون فى الآية .

فأما ما ظهر من الزينة فى الوجه واليدين فيجوز كشفه ، لأن كشف الوجه واليدين مباح لقول الرسول ﷺ :

« **يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه** » (٢) .

---

(١) سورة النور آية رقم : ٣١ .

(٢) رواه ابن ماجه فى كتاب الطهارة .

﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ [1] .

والمؤمنات اللواتى تلقين هذا النهى وقلوبهن مشرقة بنور الله ، لم يتلكأن فى الطاعة ، على الرغم من رغبتهن الفطرية فى الظهور بالزينة والجمال ـ وقد كانت المرأة قبل الإسلام كما هى الآن تمر بين الرجال كاشفة صدرها لا يواريه شيء ، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة أذنيها ، فلما أمر الله النساء أن يضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها كن كما قالت السيدة عائشة رضى الله عنها :

يرحم الله نساء المهاجرين الأول : لما نزل قول الله تعالى :

﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها .

وعن صفية بنت شيبة قالت : بينما نحن عند عائشة قالت : فذكرن نساء قريش وفضلهن فقالت عائشة رضى الله عنها .

إن لنساء قريش لفضلًا ، وإنى والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل ، لما نزلت فى سورة النور :

﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته ، وعلى كل ذى قرابته ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرجل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ ـ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان [2] .

لقد رفع الإسلام ذوق المجتمع الإسلامى ، وطهر إحساسه بالجمال فلم يعد الطابع الحيوانى للجمال هو المستحب ، بل الطابع الإنسانى المهذب ، وجمال الكشف الجسدى جمال حيوانى يهفو إليه الإنسان بحس الحيوان ، مهما يكن من التناسق والاكتمال فأما جمال الحشمة فهو الجمال النظيف

---

(١) سورة النور آية رقم : ٣١ .
(٢) رواه أبو داود والبخارى .

الذى يرفع الذوق الجمالى ، ويجعله لائقاً بالإنسان ، ويحيطه بالنظافة والطهارة فى الحس والخيال .

ثالثاً : الزينة الدنيوية :

وهى زينة المال ، والولد ، والأثاث ، والجاه ، والتفاخر بالقوة والشهوات قال تعالى :

﴿ واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض فأصبح هشيماً تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدراً ۝ المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملا ﴾ (١) .

إن الآية الكريمة تشبه الدنيا فى حسنها وجمالها ثم سرعة زوالها وفنائها بعد ذلك بحال النبات ، النبات الذى هو فى حاجة إلى الماء لينمو ويكبر ، فإذا نزل عليه الماء ، تفتحت زهوره ، ونضجت ثماره ، واخضرت أوراقه ، وأصبح بهجة للعيون ، وسروراً للقلوب .

ثم ماذا ..؟ .

تتساقط الثمار ، وتذبل الزهور ، وتذوى الأوراق ، وتتحطم الأغصان وهنا تهب عليه الرياح العاصفة ، فتذروه معها ، فتتلاشى أصوله ، وتتفرق فروعه ، وتفسد ثماره ، ويصبح كأن لم يكن .

وهكذا الحياة تبدو لعشاقها والمتشبثين بها ، قرة للعين ، وبهجة للقلب ، ولكن سرعان ما تفارقهم ويفارقونها ، وتلقى بهم على أبواب الآخرة ، وفى قلوبهم حسرة ، وفى عيونهم دمعة ، وفى قلوبهم غصة .

إنها لحظات محدودة فى عمر الزمن الطويل الممتد ، فما أقصرها من حياة ، وما أهونها من حياة .

وقال الحكماء : إنما شبه الله تعالى الدنيا بالماء ، لأن الماء لا يستقر فى موضع كذلك الدنيا لا تبقى على حال واحد .

---

(١) سورة الكهف آية رقم : ٤٥ ، ٤٦ .

ولأن الماء لا يستقيم على حالة واحدة كذلك الدنيا .

ولأن الماء لا يبقى ويذهب كذلك الدنيا تفنى .

ولأن الماء لا يقدر أحد أن يدخله ولا يبتل .

كذلك الدنيا لا يسلم أحد دخلها من فتنتها وآفاتها .

ولأن الماء إذا كان بقدر كان نافعاً منبتاً ، وإذا جاوز المقدار كان ضاراً مهلكاً .

وكذلك الدنيا الكفاف منها ينفع وفضولها يضر .

وفى حديث النبى ﷺ قال له رجل : يا رسول الله إنى أريد أن أكون من الفائزين قال :

« **ذَرِ الدنيا وخذ منها كالماء الراكد فإن القليل منها يكفى والكثير منها يطغى** » (١) .

ثم يقرر القرآن الكريم بعد تشبيه الدنيا بالماء قيم الحياة التى يوزن بها الناس فى الدنيا والآخرة .

قال الله تعالى : ﴿ **المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً** ﴾ (٢) .

المال والبنون زينة ، والإسلام لاينهى عن الزينة فى حدود ما أمر الله به ، أو نهى عنه .

الزينة : التى تجعل القلوب تتجه بالتبتل والخشوع لخالق هذه الزينة .

الزينة : التى تساعد الإنسان فى أداء التكاليف التى أمره الله تعالى بها .

الزينة : التى تجمل الحياة بالسلام ، وتجمع القلوب بالوئام ، وتطهر النفوس من الأحقاد والأمراض .

المال والبنون زينة ، ولكنهما ليسا قيمة ، فما يجوز أن يوزن بهما الناس ولا أن يكون التقدير على أساسهما فى الحياة .

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير .

(٢) سورة الكهف آية رقم : ٤٦ .

وكيف يقدِّر الإنسان بشيء لا يملكه ، ولا يستطيع حيازته ، ولا يملك بأى حال من الأحوال أن ينقله معه إلى دار القرار ..؟ .

قال الله تعالى : ﴿ **وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه** ﴾ (١) .

وقال أيضاً : ﴿ **يوم يفر المرء من أخيه ۝ وأمه وأبيه** ﴾ (٢) .

وما دام الأمر كذلك : فالقيمة الحقيقية التى توزن بها أقدار الناس هى الباقيات الصالحات ، هو ما يقدمه الإنسان من تقوى وعمل طيب .

قال الله تعالى : ﴿ **وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الألباب ..** ﴾ (٣) .

المال والبنون إذن ليسا قيمة فى شرع الإسلام ، والدنيا كلها كذلك والحياة القصيرة الفانية التى يقول الله تعالى عنها :

﴿ **إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلًا أو نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس** ﴾ (٤) .

هذه هى الحياة الدنيا وما فيها من زينة لا يملك الإنسان فيها إلا متاعها حتى يرضى بهذا المتاع ، وتبهره الزينة فيقف عندها ولا يتعداها إلى ما هو أكرم منها وأبقى .

هذا هو الماء ينزل من السماء ، وهذا هو النبات يمتصه ويختلط به فيزهو النبات ، ويزدهر ، وها هى ذى الأرض كأنها عروس مجلوة تتزين لعرس وتتبرج لزوج ، وأهلها مزهوون بها ، يظنون أنها بجهدهم ازدهرت وبإرادتهم تزينت ، وأنهم أصحاب الأمر فيها ، لا يغيرها عليهم مغير ولا ينازعهم فيها منازع .

---

(١) سورة الحديد آية رقم : ٧ .
(٢) سورة عبس آية رقم : ٣٤ ، ٣٥ .
(٣) سورة البقرة آية رقم : ١٩٧ .
(٤) سورة يونس آية رقم : ٢٤ .

وفى وسط هذه الزينة الكبيرة ، والفرحة الغامرة ، والبهجة الحانية ، والأمن الذى يسدل عيونه أتاها أمر الله جلا وعلا .

أمره الذى لا يتقدم ولا يتأخر .

قال الله تعالى : **﴿ إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ﴾** (١) .

وإرادته التى لا تتوانى ولا تتمهل .

قال الله تعالى : **﴿ فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس ﴾** (٢) .

* * *

عادت كما كانت :

الأرض القاحلة ، والمياه الغائرة ، والحطام الهش ، الذى تعبث به الرياح وتلقى به فى الأرض الفضاء بقايا وذرات . ومثله قوله تعالى : **﴿ اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاماً وفى الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ﴾** (٣) .

قال بعض المتأخرين عند تفسير هذه الآية :

﴿ لعب ﴾ كلعب الصبيان .

﴿ ولهو ﴾ كلهو الفتيان .

﴿ وزينة ﴾ كزينة النساء .

﴿ وتفاخر ﴾ كتفاخر الأقران .

﴿ وتكاثر ﴾ كتكاثر الدهقان .

---

(١) سورة يس آية رقم : ٨٢ .
(٢) سورة يونس آية رقم : ٢٤ .
(٣) سورة الحديد آية رقم : ٢٠ .

وقيل : المعنى أن الدنيا كهذه الأشياء فى الزوال والفناء (١) .

وقد وردت الزينة فى القرآن الكريم على وجوه منها :

أولًا زينة الملابس :

قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلًا** ﴾ (٢) .

قيل إن السبب فى نزول هذه الآية أن امرأة من أزواج النبى ﷺ ـ سألته أن يصوغ لها حلقة من ذهب ، فصاغ لها حلقة من فضة وطلاها بالذهب ، فأبت إلا أن تكون من ذهب فنزلت هذه الآية وتسمى آية التخيير فخيرهن فبدأ بعائشة : فقال :

« **يا عائشة إنى أريد أن أعرض عليك أمراً أحب ألا تعجلى فيه حتى تستشيرى أبويك** » .

قالت : وما هو يا رسول الله ..؟ .

فتلا عليها ﷺ الآية .

قالت : أفيك يا رسول الله أستشير أبوى ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة .

وفعل أزواج النبى ﷺ ـ مثل ما فعلت عائشة (٣) .

ثانياً : زينة ستر العورة :

قال الله تعالى : ﴿ **يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد**

---

(١) عن على رضى الله عنه قال لعمار بن ياسر ـ رضى الله عنه : لا تحزن على الدنيا فإن الدنيا ستة أشياء .

مأكول ، ومشروب ، وملبوس ، ومشموم ، ومركوب ، ومنكوح ، فأحسن طعامها العسل وهو بزقة ذبابة ، وأكثر شرابها الماء يستوى فيه جميع الحيوان وأفضل ملبوسها الديباج وهو نسج دودة ، وأفضل المشموم المسك وهو دم حيوان ، وأفضل المركوب الفرس ، وعليها يقتل الرجال ، وأما المنكوح فالنساء وهو مبال فى مبال ، والله إن المرأة لتزين أحسنها يراد به أقبحها .

(٢) سورة الأحزاب آية رقم : ٢٨ .

(٣) الحديث رواه الإمام الترمذى فى كتاب التفسير ٣٤ باب ومن سورة الأحزاب ٣٢٠٤ ـ عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة ـ رضى الله عنها قالت : وذكره . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين * قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ (١) .

إن سياق الآيات لا يكتفى بالدعوة إلى اتخاذ الزينة بل يستنكر أن يلجأ أحد إلى تحريم الزينة التى أخرجها الله تعالى لعباده .

فالإسلام يطالبنا باتخاذ الزينة فى كل مرفق من مرافق الحياة ، ويوجبها علينا فى محراب الصلاة ، وفى أماكن العبادة .

ولكن لماذا الزينة ، والزينة بالذات فى حياة المسلم ..؟ .

لأن الله تعالى الذى خلقنا وأوحى إلينا على لسان رسوله ﷺ ـ منهج حياتنا يطالبنا بذلك وهو جميل يحب الجمال .

روى الإمام مسلم بسنده عن عبد الله بن مسعود ـ عن النبى ﷺ قال :

« لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر » .

فقال رجل : يا رسول الله : الرجل منا يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً قال عليه السلام :

« إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بَطَر الحق ، وغمط الناس » (٢) .

فالإسلام يطالب أتباعه باستعمال الزينة ليكون كل منهم جميلًا فى مظهره ومخبره .

روى صاحب الموطأ بسنده أن عطاء بن يسار ـ رضى الله عنه أخبره فقال : كان رسول الله ﷺ فى المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه رسول الله ﷺ ـ بيده أن اخرج من المسجد ـ ليذهب لإصلاح شعر رأسه ولحيته .

ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) سورة الأعراف آية رقم : ٣١ .
(٢) الحديث رواه الإمام مسلم بسنده عن عبد الله بن مسعود .

« **أليس هذا خيراً من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان** » (١) .

وأيضاً ما يرويه صاحب الموطأ أن أبا قتادة الأنصارى قال لرسول الله ﷺ : إن لى جمة « شعر طويل » أفأرجلها يا رسول الله ؟ .

يقول راوى الحديث : فكان أبو قتادة ربما دهنها فى اليوم مرتين ، امتثالاً لقول رسول الله ﷺ : وأكرمها (٢) .

ليس هذا فحسب ، ولكن الإسلام يطالب أتباعه من مبدأ الزينة ـ بالتعطر بالعطور الجميلة ، واستعمال الروائح الزكية .

روى الإمام البخارى ، ومسلم ، والنسائى ، وأحمد بن حنبل عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال :

« **غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وسواك ، ويمس من الطيب ما قدر عليه** » .

قال رجل : فإن لم يجد الطيب يا رسول الله .

قال ﷺ : « **ولو من طيب زوجته** » (٣) .

فإذا كان الرجل ملبسه غير جميل ، وشعره غير نظيف ، أو مرجل ، وتنبعث من فمه الروائح الكريهة فعليه ألا يقترب من جماعة المسلمين ، وبالتالى لا يحضر معهم الصلاة .

لأنه إذا لم يكن جميلًا فى ملبسه فهو مخالف لأمر الله تعالى الذى يقول :

﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ (٤) .

وإذا لم يكن مرجلًا لشعره عليه أن يبتعد عن مصلى المسلمين اقتداء بما فعله الرسول ﷺ مع الرجل الذى لم يرجل شعره ، وإذا لم تكن رائحته

---

(١) رواه صاحب الموطأ فى اللباس .
(٢) رواه صاحب الموطأ فى اللباس .
(٣) رواه البخارى ومسلم والنسائى وأحمد بن حنبل .
(٤) سورة الأعراف آية رقم : ٣١ .

طيبة ابتعد عن المصلى أيضاً لقول الرسول ﷺ ـ فيما رواه الإمام البخارى ، ومسلم ، وابن ماجة عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« **من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يأتين المسجد** » (١) .

ثالثاً : زينة قارون بماله ورجاله :

قال الله تعالى : ﴿ **فخرج على قومه فى زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتى قارون إنه لذو حظ عظيم** ﴾ (٢) .

قال السدى : خرج مع ألف جوار بيض على بغال بيض ، بسروج من ذهب ، على قطف الأرجوان .

إنها زينة الدنيا التى تستهوى بعض القلوب ، وتبهر الذين يريدونها ولا يتطلعون إلى ما هو أعلى وأكرم منها ، ومن ثم تتهافت نفوسهم وتتهاوى كما يتهافت الذباب على الحلوى ويتهاوى ، ويسيل لعابهم على ما فى أيدى المحظوظين من متاع ، غير ناظرين إلى الثمن الباهظ الذى أدوه ولا إلى الطريق الدنس الذى خاضوه ، ولا إلى الوسيلة الخسيسة التى اتخذوها .

وعندما تبلغ فتنة الزينة ذروتها ، وتتهافت أمامها النفوس وتتهاوى تتدخل يد القدرة لتضع حداً للفتنة ، وترحم الناس الضعاف من إغرائها وتحطم الغرور والكبرياء تحطيماً :

﴿ **فخسفنا به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين** ﴾ (٣) .

هل انشقت الأرض ومادت به وبداره ..؟ .

هل جاءت العواصف الهوج فاقتلعت الزينة وما أحاطت بها من مظاهر كاذبة ، ومناظر خلابة وألقت بها فى يد العدم والهوان ..؟ .

هل جاء الطوفان فأغرق الأخضر واليابس ، ودمَّر ما أغرى النفوس وبهر العيون فجعله ركاماً وحطاماً .

---

(١) رواه البخارى ومسلم ، وابن ماجه عن ابن عمر .

(٢) سورة القصص آية رقم : ٧٩ .

(٢) سورة القصص آية رقم : ٨١ .

إنه يطيب لنا أن نقبل ما جاء به قرآن ربنا بأن نهاية زينة قارون قد أُسدل الستار عليها وأصبحت كأن لم تكن وذلك بعد أن انشقت الأرض وابتلعت هذا التطاول الذى دلَّ به قارون وتجاهل قدرة الله عليه ونعمه التى أسبغها عليه .

ثم ماذا ..؟ سارت الحياة فى طريقها المرسوم الذى حدد لها وردد الكون كله قول الشاعر :

راحوا فما بكت الدنيا لفرقتهم ولا تعطلت الأعياد والجمع

رابعاً : زينة النساء :

قال الله تعالى : ﴿ **والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن** ﴾ (١) .

﴿ **غير متبرجات بزينة** ﴾: أى غير مظهرات ، ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعده عن الحق .

وقيل لعائشة ــ رضى الله عنها : يا أم المؤمنين ما تقولين فى الخضاب والصباغ والتمائم والقرطين ، والخلخال ، وخاتم الذهب ، ورقاق الثياب ..؟ .

فقالت : يا معشر النساء قصتكن قصة امرأة واحدة ، أحلَّ الله لكنَّ الزينة غير متبرجات لمن لا يحل لكن أن يروا منكن مُحرَّماً .

وروى فى الصحيح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« **صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البُخت المائلة ، لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا** » .

قال ابن العربى : وإنما جعلهن كاسيات لأن الثياب عليهن ، وإنما

---

(١) سورة النور آية رقم : ٦٠ .

وصفهن بأنهن عاريات ، لأن الثوب إذا رق يصفهن ، ويبدى محاسنهن .

وقيل : إنهن كاسيات من الثياب ، عاريات من لباس التقوى .

قال الله تعالى : ﴿ **ولباس التقوى ذلك خير** ﴾ (١) .

وقال الشاعر :

إذا المرء لم يلبس ثياباً من التقى   تقلب عرياناً وإن كان كاسياً
وخير لباس المرء طاعة ربه   ولا خير فيمن كان لله عاصياً

خامساً : زينة العيد :

قال الله تعالى : ﴿ **قال موعدكم يوم الزينة وأن يحشر الناس ضحى** ﴾ (٢) .

يوم الزينة : يوم الأعياد الجامعة التى يأخذ الناس فيها زينتهم ، ويتجمعون فى الميادين العامة ، والأمكنة المكشوفة .

وطلب فرعون أن يتجمع الناس فى الضحى ، لا فى الصباح الباكر ــ وهو وقت غفلة ونوم .

ولا فى وقت الظهيرة حيث إن هذا الوقت يكون فيه وقدة الحر ، وخمول الذهن .

ولا فى المساء حيث الظلام يخيم والنفوس تأوى إلى المخادع .

ولن يكون الاجتماع فى الأماكن الضيقة ، ولا الساحات المغلقة ، وإنما يعقد اللقاء فى الميدان الكبير والجمع حاشد .

عندها قالوا : ﴿ **يا موسى إما أن تلقى وإما أن نكون أول من ألقى** ﴾ (٣) .

قال موسى : ﴿ **بل ألقوا** ﴾ (٤) .

---

(١) سورة الأعراف آية رقم : ٢٦
(٢) سورة طه آية رقم : ٥٩ .
(٣) سورة طه آية رقم : ٦٥ .
(٤) سورة طه آية رقم : ٦٦ .

وكم كانت دهشة موسى واضطراب قلبه عندما رأى :

﴿ حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى ﴾ (١) .

وعندها كان النداء العلوى ، وهتاف القدرة الإلهية : **﴿ لا تخف إنك أنت الأعلى ۝ وألق ما فى يمينك تلقف ما صنعوا ﴾** (٢) .

إن ما تراه خيالات وصور .

إنها تهاويل ورؤى .

إنها حبائل الشيطان .

إنها أساليب الكهان .

إنها كيد ساحر : **﴿ ولا يفلح الساحر حيث أتى ﴾** (٣) .

واستجاب موسى لنداء ربه وألقى عصاه ..؟؟ .

وهنا وقعت المفاجأة الكبرى ، لقد بطل سحر السحرة ، وتلاشى كيد الكائدين ، وقضت معجزة موسى على كذب فرعون ، وأبطل حق المؤمنين أضاليل الكافرين .

لقد وقعت المفاجأة الكبرى فى تحول نفوس السحرة ، وتحول مشاعرهم ووجدانهم ، حتى إنهم أهووا ساجدين قائلين :

﴿ آمنا برب العالمين ﴾.

وما كان للقوة الغاشمة أن تستسلم للهزيمة ، وأن ترضى بالانزواء عن مسرح الجبروت والغطرسة فأخذت فى التهديد والوعيد :

﴿ فلأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولأصلبنكم فى جذوع النخل ﴾ (٤) .

ولكن هذا التهديد قد جاء بعد فوات الأوان .

---

(١) سورة طه آية رقم : ٦٦ .
(٢) سورة طه آية رقم : ٦٨ ، ٦٩ .
(٣) سورة طه آية رقم : ٦٩ .
(٤) سورة طه٧١ .

لقد كانت اللمسة الإيمانية قد وصلت النفوس بمصدرها الكبير فإذا هي قوية صلبة ، وإذا القوى الأرضية كلها ضئيلة وإذا الحياة الأرضية زهيدة قصيرة ، لا تستحق أن يضحى من أجلها ولو بِذَرَّةٍ من ذرات الإيمان فقالوا للقوة الفانية الضعيفة قوة فرعون ورجاله :

﴿ لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات والذى فطرنا فاقض ما أنت قاض إنما تقضى هذه الحياة الدنيا ﴾ (١) .

ومضى هذا المشهد فى تاريخ البشرية إعلاناً لحرية القلب البشرى باستعلائه على قيود الأرض وسلطان الأرض ، وعلى الطمع فى المثوبة ، والخوف من السلطان وما يملك القلب البشرى أن يتحدى هذه القوة إلا فى ظلال الإيمان .

سادساً : زينة عارية القبط :

قال الله تعالى : **﴿ قالوا ما أخلفنا موعدك بملكنا ولكنا حُمِّلنا أوزاراً من زينة القوم فقذفناها ﴾** (٢) .

إنهم اليهود فى كل عصر ومصر ، طبيعتهم واحدة ، وجبلتهم جبلت على الختل واللصوصية ، لقد سرقت نساؤهم زينة المصريات من الذهب والفضة ، ثم هربوا بها بليل ، وهم يحملون جريمتهم ، ولذلك عبر عنها القرآن الكريم بالأوزار .

ثم ماذا ..؟ صنعوا من الزينة معبودهم .

صنعوه من الذهب والفضة ثم عبدوه .

ومن هذا التاريخ ما تخلوا عن عبادة الذهب والفضة .

إنهم يشترون الضمائر عن طريق هذا المعبود .

إنه يشعلون الحروب ويدمرون الأخضر واليابس به .

إنهم يفسدون الأخلاق ويتاجرون بالأعراض ، ويشيعون الفجور والرجس ، إنهم سدنة إبليس وأتباع الشيطان .

---

(١) سورة طه آية رقم : ٧٢ .
(٢) سورة طه سورة ٨٧ .

سابعاً : زينة حب الشهوات :

قال الله تعالى : ﴿ **زُيِّنَ للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب** ﴾ (١) .

فهى شهوات مستحبة ، وليست مستقذرة ولا كريهة وعلى المسلم أن يعرف طبيعتها وبواعثها ويضعها فى مكان لا تتعداه ولا تطغى على ما هو أكرم فى الحياة وأعلى .

والميل إلى الشهوات جزء أصيل فى تكوين الإنسان لا حاجة إلى إنكاره لأنه ضرورى للحياة البشرية كى تتأصل وتنمو وتطرد وبجوار هذا الميل جانب آخر هو الاستعداد للتسامى ، والاستعداد لضبط النفس عن الحد السليم من مزاولة هذه الشهوات ، الحد البانى للنفس والحياة ، ومن ذلك يستطيع الإنسان أن يربط قلبه بالملأ الأعلى ، والدار الآخرة ، ورضوان الله .

وبدأ القرآن الكريم من الزينة بحب النساء .

وذلك لكثرة تشوف النفوس إليهن وفتنتهن للرجال فهن آسرات لقلوبهم ، حبيبات إلى نفوسهم ، يقول الرسول ﷺ :

« **ما تركت بعدى فتنة أشد على الرجال من النساء** » .

ثم : البنين حتى قال نبى الله نوح عليه السلام : ﴿ **إن ابنى من أهلى** ﴾.

وفى الخبر الصحيح أن النبى ﷺ ـ قال للأشعث بن قيس :

« **هل لك من ابنة حمزة من ولد ..؟** » .

قال : نعم ، لى منها غلام ولوددت أن لى به جفنة من طعام أطعمها من بقى من بنى جبلة .

فقال النبى ﷺ : « **لئن قلت ذلك إنهم لثمرة القلوب ، وقرة الأعين ، وإنهم مع ذلك لمجبنة مبخلة محزنة** » .

والحق أن موضوع الزينة كثير المناحى ومتشعب المسالك ونكتفى بذلك فى هذه العجالة . وإذا كان ذلك كذلك .

فعلينا أن نقطع شوطاً آخر فى المبحث .

---

(١) سورة آل عمران آية رقم : ١٤ .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله [1]

فصل فى اللباس والزينة

فى « اللباس فى الصلاة » ، وهو أخذ الزينة عند كل مسجد : الذى يسميه الفقهاء : (باب ستر العورة فى الصلاة) فإن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذى يستر فى الصلاة هو الذى يستر عن أعين الناظرين وهو العورة ، وأخذ ما يستر فى الصلاة من قوله : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها * وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ ثم قال : ﴿ **ولا يبدين زينتهن** ﴾ ـ يعنى الباطنة ـ ﴿ **إلا لبعولتهن** ﴾ [2] الآية ..

فقال : يجوز لها فى الصلاة أن تبدى الزينة الظاهرة ، دون الباطنة . والسلف قد تنازعوا فى الزينة الظاهرة على قولين : فقال ابن مسعود ومن وافقه : هى الثياب ، وقال ابن عباس ومن وافقه : هى فى الوجه واليدين ، مثل الكحل والخاتم . وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء فى النظر إلى المرأة الأجنبية . فقيل : يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ، وقول فى مذهب أحمد .

وقيل : لا يجوز ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، فإن كل شىء منها عورة حتى ظفرها . وهو قول مالك .

وحقيقة الأمر : أن الله جعل الزينة زينتين : زينة ظاهرة ، وزينة غير ظاهرة . وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج ، وذوى المحارم ، وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها ، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين . وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهارها ، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله :

---

(١) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٢٣ : ١٠٩ وما بعدها .
(٢) سورة النور آية رقم : ٣١ .

﴿ **يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ (١) حجب النساء عن الرجال وكان ذلك لما تزوج زينب بنت جحش ، فأرخى الستر ، ومنع النساء أن ينظرن ، ولما اصطفى صفية بنت حيى (٢) بعد ذلك عام خيبر قالوا : إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين ، وإلا فهى مما ملكت يمينه ، فحجبها .

فلما أمر الله ألاَّ يسألن إلا من وراء حجاب ، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن ـ و « الجلباب » هو الملاءة ، وهو الذى يسميه ابن مسعود وغيره الرداء ، وتسميه العامة الإزار ، وهو الإزار الكبير الذى يغطى رأسها وسائر بدنها . وقد حكى أبو عبيدة وغيره : أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها ، ومن جنسه النقاب : فكن النساء ينتقبن .

وفى الصحيح أن المحرمة لا تنتقب . ولا تلبس القفازين فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن ، وهو ستر الوجه ، أو ستر الوجه بالنقاب : كان الوجه واليدان من الزينة التى أمرت ألا تظهرها للأجانب ، فما بقى يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة ، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين .

وعلى هذا فقوله :﴿ **أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن** ﴾ (٣) يدل على أن لها أن تبدى الزينة الباطنة لمملوكها . وفيه قولان : قيل المراد الإماء ، والإماء الكتابيات . كما قاله ابن المسيب (٤) ورجحه أحمد وغيره وقيل : هو

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم : ٥٩ .

(٢) هى صفية بنت حيى بن أخطب من الخزرج ، من أزواج النبى ﷺ ـ كانت فى الجاهلية من ذوات الشرف تدين باليهودية من أهل المدينة تزوجها سلام بن مشكم القرظى ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الربيع النضرى ، وقتل عنها يوم خيبر وأسلمت فتزوجها رسول الله ﷺ ـ لها فى كتب الحديث أحاديث توفيت بالمدينة عام ٥٠ هـ .

[راجع الإصابة : كتاب النساء ت ٦٤٧ .

(٣) سورة النور آية رقم : ٣١ .

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب المخزومى القرشى أبو محمد ، سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع وكان يعيش من التجارة بالزيت لا يأخذ عطاء وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سمى راوية عمر توفى بالمدينة عام ٩٤ هـ .

[راجع طبقات ابن سعد ٥ : ٨٨ والوفيات : ١ : ٢٠٦ وصفة الصفوة ٢ : ٤٤ وحلية الأولياء : ٢ : ١٦١] .

المملوك الرجل : كما قاله ابن عباس وغيره ... وهو الرواية الأخرى عن أحمد .

فهذا يقتضى جواز نظر العبد إلى مولاته ، وقد جاءت بذلك أحاديث ، وهذا لأجل الحاجة ، لأنها محتاجة إلى مخاطبة عبدها ، أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والمعامل والخاطب .

فإذا جاز نظر أولئك فنظر العبد أولى ، وليس فى هذا ما يوجب أن يكون محرماً يسافر بها . كغير أولى الإربة ، فإنهم يجوز لهم النظر ، وليسوا محارم يسافرون بها ، فليس كل من جاز له النظر جاز له السفر بها ، ولا الخلوة بها : بل عبدها ينظر إليها للحاجة .

وإن كان لا يخلو بها ، ولا يسافر بها فإنه لم يدخل فى قوله ﷺ : « **لا تسافر امرأة إلا مع زوج ، أو ذى محرم** » (١) فإنه يجوز له أن يتزوجها إذا عتق . كما يجوز لزوج أختها أن يتزوجها إذا طلق أختها ، والمحرم من تحرم عليه على التأبيد .

ولهذا قال ابن عمر : سفر المرأة مع عبدها ضيعة .

فالآية رخصت فى إبداء الزينة لذوى المحارم وغيرهم ، وحديث السفر ليس فيه إلا ذوو المحارم .

وذكر فى الآية نساءهن . أو ما ملكت أيمانهن ، وغير أولى الإربة ، وهى لا تسافر معهم . وقوله : (أو نسائهن) قال : احتراز عن النساء المشركات . فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة ، ولا تدخل معهن الحمام .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الحج ٤٢٣ (١٣٤٠) عن طريق أبى بكر بن أبى شيبة وأبو كريب جميعاً عن أبى معاوية قال : أبو كريب :

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره وأخرجه صاحب الموطأ ٥٤ كتاب الاستئذان ٣٧ بسنده عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : وذكره وأخرجه البخارى فى ١٨ كتاب تقصير الصلاة ٤ باب فى كم يقصر الصلاة .

لكن قد كن النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها ، فيرين وجهها ويديها ، بخلاف الرجال فيكون هذا فى الزينة الظاهرة فى حق النساء الذميات ، وليس للذميات أن يطلعن على الزينة الباطنة .

ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره ، ولهذا كان أقاربها تبدى لهن الباطنة ، وللزوج خاصة ليست للأقارب .

وقوله : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ [1] دليل على أنها تغطى العنق ، فيكون من الباطن لا الظاهر ، ما فيه من القلادة وغيرها .

* * *

(١) سورة النور آية رقم : ٣١ .

فصـــل

فهذا ستر النساء عن الرجال ، وستر الرجال عن الرجال ، والنساء عن النساء فى العورة الخاصة ، كما قال ﷺ : « **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة** » (١) .

وكما قال : « **احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك** » (٢) . قلت : فإذا كان القوم بعضهم فى بعض ، قال : « **إن استطعت ألاَّ ترينها أحد فلا يراها ، قلت : فإذا كان أحدنا خالياً . قال : فالله أحق أن يستحى منه** » .

ونهى أن يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ، والمرأة إلى المرأة فى ثوب واحد ، وقال عن الأولاد : « **مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع** » (٣) فنهى عن النظر ، واللمس لعوزة النظير ، لما فى ذلك من القبح والفحش .

وأما الرجال مع النساء ، فلأجل شهوة النكاح ، فهذان نوعان : وفى الصلاة نوع ثالث ، فإن المرأة لو صلّت وحدها كانت مأمورة بالاختمار ، وفى غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها فى بيتها فأخذ الزينة فى الصلاة لحق الله ، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عرياناً ، ولو كان وحده بالليل ، ولا يصلى عرياناً ولو كان وحده ، فعلم أن أخذ الزينة فى الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس ، فهذا نوع ، وهذا نوع .

---

(١) الحديث رواه الإمام مسلم فى كتاب الحيض ٧٤ (٣٣٨) عن طريق أبى بكر بن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال : أخبرنى زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول الله ﷺ ـ قال وذكره وأخرجه الترمذى فى كتاب الأدب ٣٨ وابن ماجه فى كتاب الطهارة ١٣٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ٦٣ (حلبى) .

(٢) الحديث رواه الترمذى فى كتاب الأدب ٢٧٦٩ حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا بهز بن حكيم حدثنى أبى عن جدى قال قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ..؟ قال وذكره . وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، ورواه أبو داود فى الحمام ، وابن ماجه فى كتاب النكاح ٢٨ وأحمد بن حنبل فى المسند ٥ : ٤٣ (حلبى) .

(٣) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا .

وحينئذ فقد يستر المصلى فى الصلاة ما يجوز إبداؤه فى غير الصلاة وقد يبدى فى الصلاة ما يستره عن الرجال :

فالأول : مثل المنكبين . فإن النبى ﷺ نهى أن يصلى الرجل فى الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شىء . فهذا لحق الصلاة ، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة ، وكذلك المرأة الحرة تختمر فى الصلاة ، كما قال النبى ﷺ : « **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** » (١) وهى لا تختمر عند زوجها ، ولا عند ذوى محارمها ، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء ، ولا يجوز لها فى الصلاة أن تكشف رأسها ، لهؤلاء ولا لغيرهم .

وعكس ذلك : الوجه واليدان والقدمان ، ليس لها أن تبدى ذلك للأجانب على أصح القولين ، بخلاف ما كان قبل النسخ ، بل لا تبدى إلا الثياب ، وأما ستر ذلك فى الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها إبداؤها فى الصلاة عند جمهور العلماء كأبى حنيفة والشافعى وغيرهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبى حنيفة ، وهو الأقوى . فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة . قالت : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ (٢) قالت : « الفتخ » حلق من فضة تكون فى أصابع الرجلين . رواه ابن أبى حاتم . فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولا . كما يظهرن الوجه واليدين ، كن يرخين ذيولهن ، فهى إذا مشت قد يظهر قدمها . ولم يكن يمشين فى خفاف وأحذية ، وتغطية هذا فى الصلاة فيه حرج عظيم ، وأم سلمة قالت : « **تصلى المرأة فى ثوب سابغ ، يغطى ظهر قدميها** » **فهى إذا سجدت قد** يبدو باطن القدم .

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب الطهارة ٦٥٥ بسنده عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحرث عن عائشة عن النبى ﷺ ـ وذكره . ورواه أبو داود فى كتاب الصلاة ٨٤ والترمذى فى كتاب الصلاة ١٦٠ وأحمد بن حنبل فى المسند ٦ : ١٥٠ ، ٢١٨ (حلبى) .

(٢) سورة النور آية رقم : ٣١ .

وبالجملة : قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها فى الصلاة أن تلبس الجلباب الذى يسترها إذا كانت فى بيتها ، وإنما ذلك إذا خرجت . وحينئذ فتصلى فى بيتها ، وإن رُئى وجهها ويداها وقدماها كما كن يمشين أولًا قبل الأمر بإدناء الجلاليب عليهن ، فليست العورة فى الصلاة مرتبطة بعورة النظر ، لا طرداً ولا عكساً .

وابن مسعود رضى الله عنه لما قال : الزينة الظاهرة هى الثياب ، لم يقل إنها كلها عورة حتى ظفرها ، بل هذا قول أحمد ، يعنى أنها تشترط فى الصلاة ، فإن الفقهاء يسمون ذلك : (باب ستر العورة) وليس هذا من ألفاظ الرسول ﷺ ، ولا فى الكتاب والسنة إن ما يستره المصلى فهو عورة ، بل قال تعالى : ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ [1] .

ونهى النبى ﷺ أن يطوف أحد بالبيت عرياناً : فالصلاة أولى وسئل عن الصلاة فى الثوب الواحد . فقال : « **أو لكلكم ثوبان ؟** » [2] .

وقال فى الثوب الواحد : « **إن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فأتزر به** » . « **ونهى أن يصلى الرجل فى ثوب واحد ليس على عاتقه منه شىء** » .

فهذا دليل على أنه يؤمر فى الصلاة بستر العورة : الفخذ وغيره ، وإن جوزنا للرجل النظر إلى ذلك . فإذا قلنا على أحد القولين ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد : إن العورة هى السوأتان ، وأن الفخذ ليست بعورة ، فهذا فى جواز نظر الرجل إليها ، ليس هو فى الصلاة والطواف ، فلا يجوز أن يصلى الرجل مكشوف الفخذين ، سواء قيل هما عورة ، أو لا . ولا يطوف عرياناً [3] . بل عليه أن يصلى فى ثوب واحد ، ولابد من ذلك ، إن كان ضيقاً اتزر به ، وإن كان واسعاً التحف به : كما أنه لو صلى وحده فى بيت كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء .

---

(1) سورة الأعراف آية رقم : ٣١ .

(2) سبق تخريج الحديث فى الجزء الأول .

(3) وذلك للحديث الذى رواه الإمام مسلم ـ فى كتاب الحج بسنده عن أبى هريرة قال : بعثنى أبو بكر الصديق فى الحجة التى أمره عليها رسول الله ﷺ ـ قبل حجة الوداع فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر : « لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » .

وأما صلاة الرجل بادى الفخذين ، مع القدرة على الإزار ، فهذا لا يجوز ، ولا ينبغى أن يكون فى ذلك خلاف ، ومن بنى ذلك على الروايتين فى العورة ، كما فعله طائفة فقد غلطوا ، ولم يقل أحمد ولا غيره : أن المصلى يصلى على هذه الحال . كيف وأحمد يأمره بستر المنكبين فكيف يبيح له كشف الفخذ ؟!

وقد اختلف فى وجوب ستر العورة ، إذا كان الرجل خالياً ، ولم يختلف فى أنه فى الصلاة لابد من اللباس ، لا تجوز الصلاة عرياناً مع قدرته على اللباس ، باتفاق العلماء : ولهذا جوز أحمد وغيره للعراة أن يصلوا قعوداً ، ويكون إمامهم وسطهم ، بخلاف خارج الصلاة ، وهذه الحرمة لا لأجل النظر . وقد قال النبى ﷺ فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده لما قال : قلت يا رسول الله !. فإذا كان أحدنا خالياً . قال : « **فالله أحق أن يستحى منه من الناس** » (١) فإذا كان هذا خارج الصلاة ، فهو فى الصلاة أحق أن يستحى منه فتؤخذ الزينة لمناجاته سبحانه .

ولهذا قال ابن عمر لغلامه نافع لما رآه يصلى حاسراً : أرأيت لو خرجت إلى الناس كنت تخرج هكذا ؟ قال : لا . قال : فالله أحق من يتجمل له . وفى الحديث الصحيح لما قيل له ـ ﷺ ـ الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسناً . فقال : « **إن الله جميل يحب الجمال** » (٢) .

وهذا كما أمر المصلى بالطهارة والنظافة والطيب ، فقد أمر النبى ﷺ أن تتخذ المساجد فى البيوت ، وتنظف ، وتطيب ، وعلى هذا فيستتر فى الصلاة أبلغ مما يستتر الرجل من الرجل ، والمرأة من المرأة .

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب النكاح ١٩٢٠ عن طريق أبى بكر بن أبى شيبة لنا يزيد بن هارون وأبو أسامة قالا لنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ..؟ قال : وذكره .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الأدب ٢٧٦٩ بالسند السابق عن رسول الله ﷺ قال : وذكره .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان ١٤٧ (٩١) عن طريق محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار وإبراهيم بن دينار جميعاً يحيى بن حماد بسنده عن عبد الله بن مسعود ـ عن النبى ﷺ قال : وذكره . ورواه الإمام أحمد فى المسند ٤ : ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٥١ (حلبى) .

ولهذا أمرت المرأة أن تختمر فى الصلاة ، وأما وجهها ويداها وقدماها فهى إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب ، لم تنه عن إبدائه للنساء ، ولا لذوى المحارم .

فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل . والمرأة مع المرأة ، التى نهى عنها ، لأجل الفحش ، وقبح كشف العورة ، بل هذا من مقدمات الفاحشة ، فكان النهى عن إبدائها نهياً عن مقدمات الفاحشة كما قال فى الآية : ﴿ **ذلكم أزكى لكم** ﴾ (١) .

وقال فى آية الحجاب : ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ (٢) فنهى عن هذا سدًّا للذريعة : لا أنه عورة مطلقة لا فى الصلاة ولا غيرها .

وأمر المرأة فى الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً ، واليدان يسجدان كما يسجد الوجه . والنساء على عهد النبى ﷺ إنما كان لهن قمص ، وكن يصنعن الصنائع . والقمص عليهن فتبدى المرأة يديها إذا عجنت وطحنت ، وخبزت ، ولو كان ستر اليدين فى الصلاة واجباً لبينه النبى ﷺ . وكذلك القدمان ، وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص ، فكن يصلين بقمصهن وخمرهن : وأما الثوب التى كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبى ﷺ ، فقال : « شبراً » فقلن : إذن تبدو سوقهن ، فقال : « **ذراع لا يزدن عليه** » . وقول عمر بن أبى ربيعة :

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول

فهذا كان إذا خرجن من البيوت ، ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ، فقال : « **يطهره ما بعده** » (٣) .

وأما فى نفس البيت فلم تكن تلبس ذلك . كما أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن ، وهن لا يلبسنها فى البيوت ، ولهذا قلن : إذن تبدو سوقهن . فكان المقصود تغطية الساق ، لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشى .

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ٢٣٢ .

(٢) سورة الأحزاب٥٣ .

(٣) سبق تخريج الحديث فى الجزء الأول .

وقد روى : « **اعروا النساء يلزمن الحجال** »

يعنى إذا لم يكن لها ما تلبسه فى الخروج لزمت البيت ، وكن نساء المسلمين يصلين فى بيوتهن .

وقد قال ﷺ : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن** » (١)

ولم يؤمرن مع القمص إلا بالخمر ، لم تؤمر بسراويل ، لأن القميص يغنى عنه ، ولم تؤمر بما يغطى رجليها لا خف ولا جورب ، ولا بما يغطى يديها لا بقفازين ولا غير ذلك . فدل على أنه لا يجب عليها فى الصلاة ستر ذلك ، إذا لم يكن عندها رجال أجانب .

وقد روى : « **إن الملائكة لا تنظر إلى الزينة الباطنة فإذا وضعت خمارها وقميصها لم ينظر إليها** » وروى فى ذلك حديث عن خديجة .

فهذا القدر للقميص ، والخمار هو المأمور به لحق الصلاة ، كما يؤمر الرجل إذا صلى فى ثوب واسع أن يلتحف به ، فيغطى عورته ومنكبيه ، فالمنكبان فى حقه كالرأس فى حق المرأة ، لأنه يصلى فى قميص أو ما يقوم مقام القميص . وهو فى الإحرام لا يلبس على بدنه ما يقدر له كالقميص والجبة ، كما أن المرأة لا تنتقب ولا تلبس القفازين . وأما رأسه فلا يخمره ، ووجه المرأة فيه قولان فى مذهب أحمد ، وغيره ، قيل : إنه كرأس الرجل . فلا يغطى .

وقيل : إنه كيديه فلا تغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك ، مما صنع على قدره ، وهذا هو الصحيح ، فإن النبى ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة ١٣، ومسلم فى كتاب الصلاة ١٣٦ بسنده عن عبد الله بن عمر ــ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : وذكره . ورواه أبو داود فى كتاب الصلاة ٥٢ وصاحب الموطأ فى القبلة ١٢ ، وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٣٦ ، ٤٢ ، ٤٥ (حلبى) .

وكان النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال ، من غير وضع ما يجافيها عن الوجه ، فعلم أن وجهها كيدى الرجل ، ويديها .

وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم ، فلها أن تغطى وجهها ويديها لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو .

كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

خصائص الجمال
فى منهج القـرآن الكريم

قال الله تعالى : ﴿ ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون ﴾ (١) .

قال الله تعـالى : ﴿ قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل ﴾ (٢) .

قال الله تعالى : ﴿ قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل عسى الله أن يأتينى بهم جميعاً ﴾ (٣) .

قال الله تعالى : ﴿ وإن الساعة لآتية فاصفح الصفح الجميل ﴾ (٤) .

قال الله تعالى : ﴿ فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلًا ﴾ (٥) .

قال الله تعالى : ﴿ فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلًا ﴾ (٦) .

قال الله تعالى : ﴿ فاصبر صبراً جميلًا ﴾ (٧) .

قال الله تعالى : ﴿ واصـــبر على ما يقــولون واهجرهم هجراً جميلًا ﴾ (٨) .

---

(١) سورة النحل : آية رقم : ٦ .
(٢) سورة يوسف : آية رقم : ١٨ .
(٣) سورة يوسف : آية رقم : ٨٣ .
(٤) سورة الحجر : آية رقم : ٨٥ .
(٥) سورة الأحزاب : آية رقم : ٢٨ .
(٦) سورة الأحزاب : آية رقم : ٤٩ .
(٧) سورة المعارج : آية رقم : ٥ .
(٨) سورة المزمل : آية رقم : ١٠ .

الجمال : هو الحسن الكثير وهو على ضربين :

جمال مختص بالإنسان فى ذاته أو شخصه أو فعله .

والثانى ما يتصل منه إلى غيره ، وعلى هذا الوجه يحمل ما صح عن النبى ﷺ :

« **إن الله جميل يحب الجمال** » (١) تنبيهاً أنه يفيض الخيرات الكثيرة فيحب من يختص بذلك .

والجميل : الشحم يذاب فيجمع ويجمل أكله .

قالت أعرابية لبنتها تجملى وتعففى : أى كلى الجميل ، واشربى العفافة : أى اللبن الحليب .

وقد ورد فى القرآن على وجوه قال تعالى :

﴿ **لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة** ﴾ (٢) أى مجتمعاً كما أنزل نجوماً متفرقة .

وبمعنى المحاسنة والمجاملة : قال تعالى : ﴿ **فاصفح الصفح الجميل** ﴾ (٣) .

وبمعنى الصبر بلا جزاء : ﴿ **فاصبر صبراً جميلًا** ﴾ (٤) .

وبمعنى مقاطعة الكفار : ﴿ **واهجرهم هجراً جميلًا** ﴾ (٥) .

وبمعنى إطلاق النساء على الوجه الجميل قال الله تعالى : ﴿ **وسرحوهن سراحاً جميلًا** ﴾ (٦) .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان ٣٩ باب تحريم الكبر وبيانه ١٤٧ ـ (٩١) عن فضيل الفقيمى عن إبراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال : وذكره . وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الدعاء . وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٥١ (حلبى) .

(٢) سورة الفرقان آية رقم : ٣٢ .

(٣) سورة الحجر آية رقم : ٨٥ .

(٤) سورة المعارج آية رقم : ٥ .

(٥) سورة المزمل آية رقم : ١٠ .

(٦) سورة الأحزاب آية رقم : ٤٩ .

وبمعنى الحسن والزينة قال الله تعالى :

﴿ **ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون** ﴾ (١) .

ومن دعائه ﷺ :

« **اللهم جملني بالتقوى وزيني بالحلم وأكرمني بالعافية** » .

وقال عمرو بن معد يكرب الزبيدي :

ليس الجمـــــال بمئـــــزر فاعلـــم وإن رديت برداً
إن الجمـــــال معـــــادن ومنـــابت أورثـــــن مجداً

* * *

(١) سورة النحل : آية رقم : ٦ .

رأى شيخ الإسلام ابن تيمية

في الجمـــــال



وقال رحمه الله :

فصـــــل

فى « محبة الجمال » ثبت فى صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال : « **لا يدخل النار أحد فى قلبه مثقال ذرة من إيمان ، ولا يدخل الجنة أحد فى قلبه مثقال حبة خردل من كبر** » .

وفى رواية : « **لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر** » فقال : يا رسول الله إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسناً ، فقال : « **إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق ، وغمط الناس** » (١) .

فقوله : « **إن الله جميل يحب الجمال** » قد أدرج فيه حسن الثياب فعلم أن الله يحب الجميل من الناس ، ويدخل فى عمومه بطريق الفحوى الجميل من كل شىء .

وهذا كقوله فى الحديث الذى رواه الترمذى : « **إن الله نظيف يحب النظافة** » (٢) .

وقد ثبت عنه فى الصحيح : « **إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً** » (٣) .

وهذا مما يستدل به على استحباب التجمل فى الجمع ، والأعياد . كما فى الصحيحين : « أن عمر بن الخطاب رأى حلة تباع فى السوق فقال : يا رسول الله : لو اشتريت هذه تلبسها فقال : « **إنما يلبس هذه من**

---

(١) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا الجزء .

(٢) ، (٣) رواية الترمذى فى كتاب الأدب ٤١ باب ما جاء فى النظافة ٢٧٩٩ عن طريق محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدى حدثنا خالد بن إلياس ويقال ابن إياس عن صالح بن أبى حسان قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : وذكره .

قال الترمذى : هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف .

لا خلاق له فى الآخرة » وهذا يوافقه فى حسن الثياب ما فى السنن عن أبى الأحوص الجشمى ، قال : رآنى النبى ﷺ وعلى أطمار ، فقال : « **هل لك من مال** » قلت : نعم ! قال : « **من أي المال** » قلت : من كل ماآتانى الله ، من الإبل والشاء ، قال « **فلتر نعمة الله عليك ، وكرامته عليك** » [1] .

وفيها عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده** » لكن هذا لظهور نعمة الله ، وما فى ذلك من شكره ، وأنه يحب أن يشكر ، وذلك لمحبة الجمال . وهذا الحديث قد ضل قوم بما تأولوه رأوه معارضاً .

وكل مصنوع الرب جميل ، لقول الله تعالى :﴿ **الذى أحسن كل شىء خلقه** ﴾ [2] فيحب كل شىء ، وقد يستدلون بقول بعض المشائخ : المحبة نار تحرق من القلب كل ما سوى مراد المحبوب .

والمخلوقات كلها مرادة له ، وهؤلاء يصرح أحدهم بإطلاق الجمال فى كل شىء ، وأقل ما يصيب هؤلاء أنهم يتركون الغيرة لله ، والنهى عن المنكر والبغض فى الله ، والجهاد فى سبيله ، وإقامة حدوده ، وهم فى ذلك متناقضون ، إذ لا يتمكنون من الرضا بكل موجود . فإن المنكرات هى أمور مضرة لهم ولغيرهم ، فيبقى أحدهم مع طبعه وذوقه وينسلخون عن دين الله ، وربما دخل أحدهم فى الاتحاد والحلول المطلق وفيهم من يخص الحلول والاتحاد ببعض المخلوقات ، كالمسيح ، أو على أو غيرهما ، أو المشائخ والملوك والمردان .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب اللباس ٤٠٦٣ عن طريق النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن أبى الأحوص عن أبيه قال : أتيت النبى ﷺ ـ وذكره ، وأخرجه النسائى فى كتاب الزينة ٥٤ وأحمد بن حنبل فى كتاب المسند ٣ : ٤٧٣ (حلبى) .

(٢) سورة السجدة آية رقم : ٧ .

فيقولون : بحلوله فى الصور الجميلة ، ويعبدونها ، ومنهم من لا يرى ذلك ، بل يتدين بحب الصور الجميلة من النساء الأجانب . والمردان ، وغير ذلك ويرى هذا من الجمال الذى يحبه الله ، فيحبه هو ، ويلبس المحبة الطبيعية المحرمة بالمحبة الدينية ، ويجعل ما حرمه الله مما يقرب إليه : ﴿ **وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء** ﴾ (١) .

والآخرون قالوا : قد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « **إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم** » (٢) وقد قال الله تعالى عن المنافقين : ﴿ **وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم** ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ **وكم أهلكنا قبلهم من قرن هم أحسن أثاثاً ورئياً** ﴾ (٤) والأثاث المال من اللباس ونحوه ، والرئى المنظر . فأخبر أن الذين أهلكهم قبلهم كانوا أحسن صوراً ، وأحسن أثاثاً ، وأموالًا ، ليبين أن ذلك لا ينفع عنده ولا يعبأ به .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « **لا فضل لعربى على أعجمى ، ولا لعجمى على عربى ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى** » (٥) وفى السنن عنه أنه قال : « **البذاذة من الإيمان** » (٦) .

---

(١) سورة الأعراف آية رقم : ٢٨ .

(٢) الحديث رواه الإمام مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب ٣٤ عن طريق عمرو الناقد ، حدثنا كثير بن هشام ، حدثنا جعفر بن برقان عن يزيد الأصم عن أبى هريرة ـ قال : قال رسول الله ﷺ : وذكره . ورواه ابن ماجة فى الزهد ٩ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٢٨٥ (حلبى) .

(٣) سورة المنافقون آية رقم : ٤ .

(٤) سورة مريم آية رقم : ٧٤ .

(٥) الحديث رواه الإمام أحمد فى المسند ٥ : ٤١١ ثنا إسماعيل ثنا سعيد الجريرى عن أبى نضرة ، حدثنى من سمع خطبة رسول الله ﷺ ـ فى وسط أيام التشريق فقال : أيها الناس وذكره .

(٦) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب الزهد ٤١١٨ بسنده عن عبد الله بن أبى أمامة الحارثى عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره . والبذاذة : القشافة : يعنى التقشف ورواه أبو داود فى كتاب الترجل .

وأيضاً فقد حرم علينا من لباس الحرير والذهب ، وآنية الذهب والفضة ، ما هو من أعظم الجمال فى الدنيا ، وحرم الله الفخر والخيلاء ، واللباس الذى فيه الفخر والخيلاء ، كإطالة الثياب حتى ثبت فى الصحيح عنه أنه قال : « **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة** » (١) ، ومثل ذلك ما فى الصحيح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً** » وفى الصحيح عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « **بينا رجل يجر إزاره من الخيلاء ، خسف به ، فهو يتجلجل فى الأرض إلى يوم القيامة** » (٢) .

قال الله تعالى : ﴿ **يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يوارى سوءاتكم وريشاً ، ولباس التقوى ذلك خير ۚ ذلك من آيات الله** ﴾ (٣) فأخبر أن لباس التقوى خير من ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ **أو من ينشأ فى الحلية وهو فى الخصام غير مبين** ﴾ (٤) .

قال الله تعالى فى حق قارون :﴿ **فخرج على قومه فى زينته** ﴾ (٥) . قالوا : بثياب الأرجوان .

ولهذا ثبت عن عبد الله بن عمرو قال : رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصفرين ، فقال : « **إن هذه من ثياب الكفار ، فلا تلبسهما** » . قلت : أغسلهما . قال : « **أحرقهما** » .

ولهذا كره العلماء الأحمر المشبع حمرة ، كما جاء النهى عن الميثرة الحمراء .

---

(١) الحديث رواه البخارى فى ٧٧ كتاب اللباس ١ باب قول الله تعالى :﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده ﴾ . ومسلم فى ٣٧ كتاب اللباس ٩ باب تحريم جر الثوب خيلاء حديث ٤٢ وصاحب الموطأ فى اللباس ٤٨ ــ ١١ عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم عن عبد الله بن عمر ــ أن رسول الله ﷺ قال : وذكره .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث .

(٣) سورة الأعراف آية رقم : ٢٦ .

(٤) سورة الزخرف آية رقم : ١٨ .

(٥) سورة القصص آية رقم : ٧٩ .

وقال عمر بن الخطاب : دعوا هذه البراقات للنساء . والآثار فى هذا ونحوه كثيرة .

قال الله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم** ﴾ إلى قوله :﴿ **وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون** ﴾ (١) .

وقال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح عن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة ، فقال : « **اصرف بصرك** » (٢) وفى السنن أنه قال لعلى : « **يا على !. لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى ، وليست لك الآخرة** » (٣) .

وقد قال تعالى :﴿ **ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى** ﴾ (٤) وقال :﴿ **ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم * ولا تحزن عليهم * واخفض جناحك للمؤمنين** ﴾ (٥) وقال :﴿ **زين للناس حب الشهوات من النساء** ﴾ـ إلى قوله :﴿ **قل هل أنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجرى من تحتها الأنهار** ﴾ (٦) وقد قال تعالى ـ مع ذمه لما ذمه من هذه الزينة :﴿ **قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة** ﴾ (٧) .

فنقول : اعلم أن ما يصفه النبى ﷺ من محبته للأجناس المحبوبة ، وما يبغضه من ذلك ، هو مثل ما يأمر به من الأفعال ، وينهى عنه من ذلك ، فإن الحب والبغض هما أصل الأمر والنهى ، وذلك نظير ما يعده على الأعمال الحسنة من الثواب ، ويتوعد به على الأعمال السيئة من العقاب ،

---

(١) سورة النور آية رقم : ٣٠ ـ ٣١ .
(٢) سبق تخريج الحديث فى الجزء الأول .
(٣) سبق تخريج الحديث فى الجزء الأول .
(٤) سورة طه آية رقم : ١٣١ .
(٥) سورة الحجر آية رقم : ٨٨ .
(٦) سورة آل عمران آية رقم : ١٤ ـ ١٥ .
(٧) سورة الأعراف آية رقم : ٣٢ .

وقد بسطنا الكلام على ما يتعلق بهذه القاعدة فى غير موضع لتعلقها بأصول الدين وفروعه ، فإن من أكبر شعبها « مسألة الأسماء والأحكام » فى فساق أهل الملة . وهل يجتمع فى حق الشخص الواحد الثواب والعقاب ، كما يقوله أهل السنة والجماعة ، أم لا يجتمع ذلك ؟ كما يقوله جمهور الخوارج والمعتزلة . وهل يكون الشيء الواحد محبوباً من وجه ، مبغوضاً من وجه ، محموداً من وجه ، مذموماً من وجه ؟.

وقد تنازع فى ذلك أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين ، وغيرهم . والتعارض بين النصوص ، إنما هو لتعارض المقتضى للحمد والذم من الصفات القائمة بذلك : ولهذا كان هذا الجنس موجباً للفرقة والفتنة .

فأول مسألة فرقت بين الأمة مسألة الفاسق الملى ، فأدرجته الخوارج فى نصوص الوعيد ، فخلدوه فى النار لكن لم يحكموا بكفره . فلو كان شيء خيراً محضاً لم يوجب فرقة ، ولو كان شراً محضاً لم يخف أمره ، لكن لاجتماع الأمرين فيه أوجب الفتنة .

وكذلك « مسألة القدر » التى هى من جملة فروع هذا الأصل فإنه اجتمع فى الأفعال الواقعة التى نهى الله عنها : أنها مرادة له لكونها من الموجودات ، وأنها غير محبوبة له بل ممقوتة مبغوضة ، فأثبتوا وجود الكائنات بدون مشيئته ، ولهذا لما قال غيلان القدرى (1) لربيعة بن أبى عبد الرحمن : يا ربيعة !. نشدتك الله ، أترى الله يحب أن يعصى ؟ فقال له ربيعة : أفترى الله يعصى قسراً . فكأنه ألقمه حجراً . يقول له : نزهته عن محبة المعاصى ، فسلبته الإرادة والقدرة ، وجعلته مقهوراً مقسوراً .

---

(1) هو غيلان بن مسلم الدمشقى : أبو مروان كاتب من البلغاء تنسب إليه فرقة الغيلانية من القدرية ، وهو ثانى من تكلم فى القدر ودعا إليه لم يسبقه سوى معبد الجهنى . قال الشهرستانى : _ كان غيلان يقول بالقدر خيره ، وشره من العبد ، وفى الإمامة : إنها تصلح فى غير قريش ، وله رسائل قال ابن النديم : إنها فى نحو ألفى ورقة ، واتهم بأنه كان فى صباه من أتباع الحارث بن سعيد الكذاب وقيل : تاب عن القول بالقدر على يد عمر بن عبد العزيز . أفتى الأوزاعى بقتله فصلب عام ١٠٥ هـ . على باب كيسان بدمشق .
[راجع الملل والنحل ١ : ٣٧ وعيون الأخبار ٢ : ٣٤٥]

وقال من عارض القدرية بل كل ما أراده فقد أحبه ورضيه ، ولزمهم أن يكون الكفر والفسوق والعصيان محبوباً لله مرضياً .

وقالوا أيضاً : يأمر بما لا يريد ، وكل ما أمر به من الحسنات فإنه لم يرده ، وربما قالوا : ولم يحبه ولم يرضه ، إلا إذا وجد . قالوا : ولكن أمر به وطلبه .

فقيل لهم : هل يكون طلب وإرادة واستدعاء بلا إرادة ولا محبة ولا رضى . هذا جمع بين النقيضين ، فتحيروا . فأولئك سلبوا الرب خلقه وقدرته ، وإرادته العامة وهؤلاء سلبوه محبته ورضاه وإرادته الدينية وما تضمنه أمره ونهيه من ذلك . فكما أن الأولين لم يثبتوا أن الشخص الواحد يكون مثاباً معاقباً : بل إما مثاباً وإما معاقباً ، فهؤلاء لم يثبتوا أن الفعل الواحد يكون مراداً من وجه دون وجه ، مراداً غير محبوب ، بل إما مراد محبوب ، وإما غير مراد ولا محبوب .

وكما تفرقوا فى صفات الخالق ، تفرقوا فى صفات المخلوق . فأولئك لم يثبتوا له إلا قدرة واحدة تكون قبل الفعل ، وهؤلاء لم يثبتوا له إلا قدرة واحدة تكون مع الفعل . أولئك نفوا القدرة الكونية التى بها يكون الفعل .

وهؤلاء نفوا القدرة الدينية التى بها يأمر الله العبد وينهاه ، وهذا من أصول تفرقهم فى « مسألة تكليف مالا يطاق » .

وانقسموا إلى قدرية مجوسية ، تثبت الأمر والنهى ، وتنفى القضاء والقدر (١) . وإلى قدرية مشركية شر منهم : تثبت القضاء والقدر ، وتكذب بالأمر والنهى ، أو ببعض ذلك ، وإلى قدرية إبليسية : تصدق بالأمر ، لكن ترى ذلك تناقضاً مخالفاً للحق والحكمة . وهذا شأن عامة ما تتعارض فيه الأسباب والدلائل .

---

(١) مذهب أهل الحق إثبات القدر ، ومعناه ان الله تبارك وتعالى قدر الأشياء فى القدم ، وعلم سبحانه أنها ستقع فى أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى ، وعلى صفات مخصوصة فهى تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى .

ومن الآيات التى تدل على أن الأمور كلها ضرورية ، وأنه قد سبق القدر فمنه قوله تعالى :﴿ إنا كل شىء خلقناه بقدر ﴾ وقوله تعالى :﴿ وكل شىء عنده بمقدار ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

تجد فريقاً يقولون بهذا دون هذا ، وفريقاً بالعكس ، أو الأمرين ، فاعتقدوا تناقضهما ، فصاروا متحيرين معرضين عن التصديق بهما جميعاً ، ومتناقضين مع هذا تارة ، ومع هذا تارة ، وهذا تجده فى مسائل الكلام والاعتقادات ، ومسائل الإرادة والعبادات . كمسألة السماع الصوتى ، ومسألة الكلام ، ومسائل الصفات ، وكلام الله تعالى ، وغير ذلك من المسائل .

وأصل هذا كله : هو العدل بالتسوية بين المتماثلين ، فإن الله يقول :﴿ **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط** ﴾ (١) . وقد بسطنا القول فى ذلك . وبينا أن العدل جماع الدين والحق والخير كله : فى غير موضع . والعدل الحقيقى قد يكون متعذراً أو متعسراً ، إما علمه ، وإما العمل به ، لكون التماثل من كل وجه غير متمكن ، أو غير معلوم ، فيكون الواجب فى مثل ذلك ما كان أشبه بالعدل ، وأقرب إليه ، وهى الطريقة المثلى ، ولهذا قال سبحانه :﴿ **وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها** ﴾ (٢) .

* * *

---

(١) سورة الحديد آية رقم : ٢٥ .

(٢) سورة الأنعام آية رقم : ١٥٢

وسئل ...

عن المتنزه عن الأقمشة مثل الحرير والكتان المتغالى فى تحسينه وما ناسبها : هل فى ترك ذلك أجر أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما ما حرمه الله ورسوله كالحرير فإنه يثاب على تركه ، كما يعاقب على فعله ، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « **من يلبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة** » (١) ، وقال عن الحرير والذهب : « **هذا حرام على ذكور أمتى حل لإناثها** » (٢) .

وأما المباحات : فيثاب على ترك فضولها وهو ما لا يحتاج إليه لمصلحة دينه كما أن الإسراف فى المباحات منهى عنه ، كما قال الله تعالى :﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً** ﴾ (٣) .

وقال الله تعالى عن أصحاب النار :﴿ **إنهم كانوا قبل ذلك مترفين * وكانوا يصرون على الحنث العظيم** ﴾ (٤) .

وقال الله تعالى : ﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً** ﴾ (٥) .

وقال الله تعالى : ﴿ **وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً * إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً** ﴾ (٦) .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى كتاب ٧٧ باب ٢٥ ، والإمام مسلم فى كتاب ٣٧ حديث ٧ ، ١١ ، ١٣ ، ٢١ ، ٢٢ ، وفى سنن أبى داود كتاب ٣١ باب ٧ وسنن الترمذى كتاب ٤١ باب ٥٢ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٢٠ ، ٢٦ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٢ : ٣٢٩ ، ٣٣٧ ، ٤ : ٥ ، ١٤٠ (حلبى) .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث .

(٣) سورة الفرقان آية رقم : ٦٧ .

(٤) سورة الواقعة آية رقم : ٤٦ .

(٥) سورة الإسراء آية رقم : ٢٩ .

(٦) سورة الإسراء آية رقم : ٢٦ ، ٢٧ .

والإسراف فى المباحات هو مجاوزة الحد ، وهو من العدوان المحرم ، وترك فضولها هو من الزهد المباح .

وأما الامتناع عن فعل المباحات مطلقاً كالذى يمتنع عن أكل اللحم ، وأكل الخبز ، أو شرب الماء ، أو لبس الكتان والقطن ، ولا يلبس إلا الصوف ، ويمتنع عن نكاح النساء ، ويظن أن هذا من الزهد المستحب ، فهذا جاهل ضال من جنس زهاد النصارى .

قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين * وكلوا مما رزقكم الله حلالًا طيباً واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون** ﴾ [١] .

نزلت هذه الآية بسبب أن جماعة من الصحابة كانوا قد عزموا على ترك أكل الطيبات . كاللحم ونحوه ، وترك النكاح .

وفى الصحيحين عن أنس أن النبى ﷺ قال : « **ما بال رجال يقول أحدهم : أما أنا فأصوم ولا أفطر ، ويقول الآخر : أما أنا فأقوم ولا أنام ، ويقول الآخر : أما أنا فلا آكل اللحم ، لكنى أصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتى فليس منى** » [٢] .

وفى صحيح البخارى أن النبى ﷺ رأى رجلًا قائماً فى الشمس . فقال : « **ما هذا ؟** » قالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال النبى ﷺ : « **مروه أن يستظل ، وأن يتكلم ، وأن يجلس ، ويتم صومه** » [٣] .

---

(١) سورة المائدة آية رقم : ٨٧ ، ٨٨ .

(٢) الحديث رواه الإمام البخارى فى كتاب النكاح ٥٠٦٣ عن طريق سعيد بن أبى مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبى حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك ـ رضى الله عنه يقول : وكره . وأخرجه مسلم فى النكاح وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ١٥٨ ، ٣ : ١ : ٢٤١ (حلبى) .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى ٨٣ كتاب الأيمان والنذور ٣١ باب النذر فيما لا يملك معصية ، وأخرجه صاحب الموطأ فى كتاب الأيمان و النذور ٦ عن مالك عن حميد بن قيس ، وثور ابن زيد الديلمى أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ وذكره . وأخرجه ابن ماجه فى الكفارات ٢١ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ١٦٨ (حلبى) .

قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون** ﴾ (١) .

فأمر بالأكل من الطيبات ، والشكر له ، والطيب هو ما ينفع الإنسان ، وحرم الخبائث ، وهو ما يضره ، وأمر بشكره ، وهو العمل بطاعته بفعل المأمور ، وترك المحذور ، وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال : « **إن الله ليرضى على العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها** » (٢) .

قال الله تعالى : ﴿ **كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً** ﴾ (٣) فمن أكل من الطيبات ولم يشكر . ولم يعمل صالحاً ، كان معاقباً على ما تركه من الواجبات ،ولم تحل له الطيبات .

فإنه إنما أحلها لمن يستعين بها على طاعته ، لا لمن يستعين بها على معصيته ، كما قال تعالى :﴿ **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين** ﴾ (٤) .

وقال الخليل :﴿ **وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر ۞ قال ومن كفر فأمتعه قليلًا ثم اضطره إلى عذاب النار وبئس المصير** ﴾ (٥) .

ولهذا لا يجوز أن يعان الإنسان بالمباحات على المعاصى ، مثل من يعطى الخبز واللحم لمن يشرب عليه الخمر ، ويستعين به على الفواحش .

ومن حرم الطيبات التى أحلها الله من الطعام واللباس والنكاح وغير ذلك واعتقد أن ترك ذلك مطلقاً هو أفضل من فعله لمن يستعين به على طاعة الله ، كان معتدياً معاقباً على تحريمه ما أحل الله ورسوله ، وعلى تعبده

---

(١) سورة البقرة اية رقم : ١٧٢

(٢) سبق تخريج هذا الحديث .

(٣) سورة المؤمنون آية رقم : ٥١ .

(٤) سورة المائدة آية رقم : ٩٣ .

(٥) سورة البقرة آية رقم : ١٢٦

لله تعالى بالرهبانية ، ورغبته عن سنة رسول الله ﷺ ، وعلى ما فرط فيه من الواجبات ، وما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب .

وكذلك من أسرف فى بعض العبادات : كسرد الصوم ، ومداومة قيام الليل ، حتى يضعفه ذلك عن بعض الواجبات ، كان مستحقاً للعقاب كما قال النبى ﷺ لعبد الله بن عمرو : « **إن لنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، ولزوجك عليك حقاً ، فآت كل ذى حق حقه** » [1] .

فأصل الدين ، فعل الواجبات ، وترك المحرمات . فما تقرب العبد إلى الله بأفضل من أداء ما افترض عليه ، ولا يزال العبد يتقرب إلى الله بالنوافل حتى يحبه ، فالنوافل المستحبة التى لا تمنع الواجبات : مما يرفع الله بها الدرجات ، وترك فضول المباحات ، وهو ما لا يحتاج إليها لفعل واجب ولا مستحب مع الإيثار بها مما يثيب الله عليه ، ومن تركها لمجرد البخل ، لا للتقرب إلى الله لم يكن محموداً .

ومن امتنع عن نوع من الأنواع التى أباحها الله على وجه التقرب بتركها ، فهو مخطىء ضال ، ومن تناول ما أباحه الله من الطعام واللباس مظهراً لنعمة الله ، مستعيناً على طاعة الله ، كان مثاباً على ذلك .

وقوله تعالى :﴿ **ثم لتسألن يومئذ عن النعيم** ﴾ [2] أى عن شكر النعيم فيطالب العبد بأداء شكر نعمة الله على النعيم ، فإن الله سبحانه لا يعاقب على ما أباح ، وإنما يعاقب على ترك مأمور ، وفعل محذور ، وهذه القواعد الجامعة تبين المسائل المذكورة وغيرها .

وأما الحرير : فهو حرام على الرجال ، إلا فى مواضع مستثناة فمن لبس ما حرم الله ورسوله فهو آثم .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ١٩٦٨ بسنده عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة إلى الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له : كل قال : فإنى صائم قال : ما أنا بآكل حتى تأكل قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال : نم فنام ثم ذهب يقوم فقال : نم فلما كان آخر الليل قال سلمان : قم الآن فصليا فقال له سلمان . وذكره .

(٢) سورة التكاثر آية رقم : ٨ .

وأما الكتان والقطن ونحوهما فمن تركه مع الحاجة فهو جاهل ضال ، ومن أسرف فيه فهو مذموم . ومن تجمل بلبسه إظهاراً لنعمة الله عليه ، فهو مشكور على ذلك ، فإن النبى ﷺ قال : « **إن الله إذا أنعم على عبد بنعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه** » [(١)] وقال : « **إن الله جميل يحب الجمال** » [(٢)] ومن ترك لبس الرفيع من الثياب تواضعاً لله ، لا بخلًا ، ولا التزاماً للترك مطلقاً ، فإن الله يثيبه على ذلك ، ويكسوه من حُلَلِ الكرامة .

وتكره الشهرة من الثياب ، وهو المترفع الخارج عن العادة ، والمتخفض الخارج عن العادة ، فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين ، المترفع والمنخفض ، وفى الحديث : « **من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة** » [(٣)] وخيار الأمور أوساطها .

والفعل الواحد فى الظاهر يثاب الإنسان على فعله مع النية الصالحة ويعاقب على فعله مع النية الفاسدة ، فمن حج ماشياً لقوته على المشى ، وآثر بالنفقة كان مأجوراً أجرين ، أجر المشى ، وأجر الإيثار . ومن حج ماشياً بخلًا بالمال ، إضراراً بنفسه ، كان آثماً إثمين : إثم البخل وإثم الإضرار . ومن حج راكباً لضعفه عن المشى ، وللاستعانة بذلك على راحته ، ليتقوى بذلك على العبادة ، كان مأجوراً أجرين ، ومن حج راكباً يظلم الجمال ، والحمال ، كان آثماً إثمين .

وكذلك اللباس : فمن ترك جميل الثياب ، بخلا بالمال ، لم يكن له أجر ، ومن تركه متعبداً بتحريم المباحات ، كان آثماً ،

---

(١) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

(٢) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب اللباس ٤٠٢٩ عن شريك عن عثمان بن أبى زرعة عن المهاجر الشامى عن ابن عمر قال فى حديث شريك يرفعه قال : وذكره . وأخرجه ابن ماجة فى كتاب اللباس ٢٤ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ١٣٩ (حلبى) .

وسئل رحمه الله ..

عن رجل حنفى صلى فى جماعة ، وأسر نيته ، ثم رفع يديه فى كل تكبيرة ، فأنكر عليه فقيه الجماعة ، وقال له : هذا لا يجوز فى مذهبك وأنت مبتدع ، وأنت مذبذب ، لا بإمامك اقتديت ، ولا بمذهبك اهتديت . فهل ما فعله نقص فى صلاته ومخالفة للسنة والإمامة أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . أما الذى أنكر عليه إسراره بالنية فهو جاهل فإن الجهر بالنية لا يجب ولا يستحب ، لا فى مذهب أبى حنيفة ، ولا أحد من أئمة المسلمين ، بل كلهم متفقون على أنه لا يشرع الجهر بالنية ومن جهر بالنية فهو مخطىء . مخالف للسنة باتفاق أئمة الدين : بل مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وسائر أئمة المسلمين أنه إذا نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا سراً ولا جهراً كانت صحيحة ، ولا يجب التكلم بالنية . لا عند أبى حنيفة ، ولا عند أحد من الأئمة ، حتى إن بعض متأخرى أصحاب الشافعى لما ذكر وجهاً مخرجاً : إن اللفظ بالنية واجب . غلطه بقية أصحابه ، وقالوا : إنما أوجب الشافعى النطق فى أول الصلاة بالتكبير ، لا بالنية .

وأما أبو حنيفة وأصحابه فلم يتنازعوا فى أن النطق بالنية لا يجب ، وكذلك مالك وأصحابه ، وأحمد وأصحابه ، بل تنازع العلماء : هل يستحب التلفظ بالنية سراً ؟ على قولين :

فقالت طائفة من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد : يستحب التلفظ بالنية ، لا الجهر بها ، ولا يجب التلفظ ، ولا الجهر .

وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم : بل لا يستحب التلفظ بالنية ، لا سراً ولا جهراً ، كما لا يجب باتفاق الأئمة . لأن النبى ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتلفظون بالنية ، لا سراً ولا جهراً وهذا القول هو الصواب الذى جاءت به السنة .

وأما رفع اليدين فى كل تكبيرة حتى فى السجود ، فليست هى السنة التى كان النبى ﷺ يفعلها ، ولكن الأمة متفقة على أنه يرفع اليدين مع تكبيرة الافتتاح .

وأما رفعهما عند الركوع ، والاعتدال من الركوع ، فلم يعرفه أكثر فقهاء الكوفة . كإبراهيم النخعى (١) وأبى حنيفة ، والثورى ، وغيرهم ، وأما أكثر فقهاء الأمصار ، وعلماء الآثار ، فإنهم عرفوا ذلك ، لما أنه استفاضت به السنة عن النبى ﷺ كالأوزاعى . والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبى عبيد وهو إحدى الروايتين عن مالك .

فإنه قد ثبت فى الصحيحين من حديث ابن عمر وغيره أن النبى ﷺ **« كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك فى السجود ولا كذلك بين السجدتين »** وثبت هذا عن النبى ﷺ فى الصحيح : من حديث مالك ابن الحويرث، ووائل بن حجر ، وأبى حميد الساعدى : فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ : أحدهم أبو قتادة ، وهو معروف من حديث على بن أبى طالب ، وأبى هريرة ، وعدد كبير من الصحابة عن النبى ﷺ .وكان ابن عمر رضى الله عنهما إذا رأى من يصلى ولا يرفع يديه فى الصلاة حصبه ، وقال عقبة بن عامر : له بكل إشارة عشر حسنات .

والكوفيون حجتهم أن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ لم يكن يرفع يديه ، وهم معذورون قبل أن تبلغهم السنة الصحيحة ، فإن عبد الله ابن مسعود هو الفقيه الذى بعثه عمر بن الخطاب ليعلم أهل الكوفة السنة ، لكن قد حفظ الرفع عن النبى ﷺ كثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، وابن مسعود لم يصرح بأن النبى ﷺ لم يرفع إلا أول مرة ، لكنهم رأوه يصلى ولا يرفع ، إلا أول مرة ، والإنسان قد ينسى ، وقد يذهل ، وقد خفى على ابن مسعود التطبيق فى الصلاة ، فكان يصلى ، وإذا ركع طبق بين يديه ، كما كانوا يفعلون أول الإسلام . ثم إن التطبيق نسخ بعد ذلك ،

---

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعى الكوفى الإمام المشهور الصالح الزاهد العالم قرأ على الأسود بن يزيد العلقمى ، وقرأ على الأعمش ، وطلحة بن مصرف توفى عام ٩٦ هـ .

[راجع طبقات القراء : ١ : ٢٩]

وأمروا بالرفع (١) ، وهذا لم يحفظه ابن مسعود ، فإن الرفع المتنازع فيه ليس من نواقض الصلاة ، بل يجوز أن يصلى بلا رفع وإذا رفع كان أفضل وأحسن .

وإذا كان الرجل متبعاً لأبى حنيفة أو مالك أو الشافعى أو أحمد : ورأى فى بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن فى ذلك ، ولم يقدح ذلك فى دينه ، ولا عدالته بلا نزاع ، بل هذا أولى بالحق ، وأحب إلى الله ورسوله ﷺ ممن يتعصب لواحد معين ، غير النبى ﷺ ، كمن يتعصب لمالك أو الشافعى أو أحمد أو أبى حنيفة ، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذى ينبغى اتباعه ، دون قول الإمام الذى خالفه .

فمن فعل هذا كان جاهلًا ضالًا ، بل قد يكون كافراً ، فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب . فإن تاب وإلا قتل ، بل غاية ما يقال : إنه يسوغ أو ينبغى أو يجب على العامى أن يقلد واحداً لا بعينه ، من غير تعيين زيد ولا عمرو .

وأما أن يقول قائل : إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان ، فهذا لا يقوله مسلم .

ومن كان موالياً للأئمة محباً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن فى ذلك ، بل هذا أحسن حالًا من غيره .

ولا يقال لمثل هذا مذبذب على وجه الذم . وإنما المذبذب المذموم الذى لا يكون مع المؤمنين ، ولا مع الكفار ، بل يأتى المؤمنين بوجه ، ويأتى الكافرين بوجه ، كما قال تعالى فى حق المنافقين :﴿ **إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس** ﴾إلى قوله تعالى :﴿ **ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلًا** ﴾ (٢) .

وقال النبى ﷺ :

---

(١) فى المطبوعة : بالركب .

(٢) سورة النساء آية رقم : ١٤٢ .

« مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين : تعير إلى هؤلاء مرة وإلى هؤلاء مرة » (١) .

فهؤلاء المنافقون المذبذبون هم الذين ذمهم الله ورسوله ، وقال فى حقهم : ﴿ **إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون** ﴾ (٢) .

وقال تعالى فى حقهم :﴿ **ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون** ﴾ (٣) فهؤلاء المنافقون الذين يتولون اليهود الذين غضب الله عليهم ، ما هم من اليهود ، ولا هم منا ، مثل من أظهر الإسلام من اليهود والنصارى والتتر ، وغيرهم ، وقلبه مع طائفته ، فلا هو مؤمن محض ، ولا هو كافر ظاهراً وباطناً ، فهؤلاء هم المذبذبون الذين ذمهم الله ورسوله ، وأوجب على عباده أن يكونوا مؤمنين ، لا كفاراً ، ولا منافقين ، بل يحبون لله ، ويبغضون لله ، ويعطون لله ، ويمنعون لله .

قال الله تعالى :﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم** ﴾ إلى قوله تعالى :﴿ **إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ۞ ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون** ﴾ (٤) .

وقال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق** ﴾ (٥) الآية .

وقال الله تعالى : ﴿ **لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو**

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ١٧ (٢٧٨٤) بسنده عن ابن عمر ـ عن النبى ﷺ قال وذكره . والنسائى فى كتاب الإيمان ٣١ والدارمى فى المقدمة ٣١ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٣٢ ، ٤٧ ، ٦٧ ، ٨٢ (حلبى) .

(٢) سورة المنافقون آية رقم : ١ .

(٣) سورة المجادلة آية رقم : ١٤

(٤) سورة المائدة آية رقم : ٥١ ـ ٥٦ .

(٥) سورة الممتحنة آية رقم : ١

عشيرتهم أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ﴾ (١) .

وقال الله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ (٢) .

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » (٣) .

وفى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ـ وشبك بين أصابعه ـ » (٤) .

وفى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه » (٥) .

وفى الصحيحين أنه قال : « والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه » (٦) .

وقال : « والذى نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أخبركم بشىء إذا فعلتموه تحاببتم . أفشوا السلام بينكم » (٧) .

---

(١) سورة المجادلة آية رقم : ٢٢ .

(٢) سورة الحجرات آية رقم : ١٠ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب ١٧ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ٦٦ (٢٥٨٦) ، والبخارى فى الصلاة ٨٨ والترمذى فى البر ١٨ والنسائى فى الزكاة ٦٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٩ (حلبى) .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث .

(٥) سبق تخريج هذا الحديث .

(٦) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان ٧١ والبخارى فى الإيمان ٧ والترمذى فى القيامة ٥٩ وابن ماجه فى القيامة ٩ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٨٩ ، ٣ : ١٧٩ ، ٢٠٩ ، ٢٥١ (حلبى) .

(٧) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان ٩٣ وأبو داود فى كتاب الأدب ١٣١ والترمذى فى الاستئذان ١ وابن ماجة فى المقدمة ٦ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ١٦٥،٢ : ٣٩١ ، ٤٤٢ (حلبى) .

وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالاجتماع والائتلاف ، ونهاهم عن الافتراق والاختلاف فقال تعالى :﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون * واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا** ﴾ إلى قوله تعالى :﴿ **لعلكم تهتدون** ﴾ [1] إلى قوله تعالى :﴿ **يوم تبيض وجوه وتسود وجوه** ﴾ [2] .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة .

فأئمة الدين هم على منهاج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين ، وإن تنازعوا فى بعض فروع الشريعة فى الطهارة أو الصلاة أو الحج أو الطلاق أو الفرائض أو غير ذلك فإجماعهم حجة قاطعة .

ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين . كالرافضى الذى يتعصب لعلى دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة . وكالخارجى الذى يقدح فى عثمان وعلى رضى الله عنهما . فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون ، خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله ﷺ . فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء ، سواء تعصب لمالك أو الشافعى أو أبى حنيفة أو أحمد أو غيرهم .

ثم غاية المتعصب لواحد منهم أن يكون جاهلًا بقدره فى العلم والدين ، وبقدر الآخرين ، فيكون جاهلًا ظالماً ، والله يأمر بالعلم والعدل ، وينهى عن الجهل والظلم .

قال الله تعالى : ﴿ **وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولًا ليعذب الله المنافقين والمنافقات** ﴾ [3] إلى آخر السورة .

---

(١) سورة آل عمران آية رقم : ١٠٣ .
(٢) سورة آل عمران آية رقم : ١٠٦ .
(٣) سورة الأحزاب آية رقم : ٧٢ .

وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لأبى حنيفة وأعلمهم بقوله ، وهما قد خالفاه فى مسائل لا تكاد تحصى ، لما تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما اتباعه ، وهما مع ذلك معظمان لإمامهما . لا يقال فيهما مذبذبان : بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول ثم تتبين له الحجة فى خلافه فيقول بها ، ولا يقال له مذبذب ، فإن الإنسان لا يزال يطلب العلم والإيمان . فإذا تبين له من العلم ما كان خافياً عليه اتبعه وليس هذا مذبذباً ، بل هذا مهتد زاده الله هدى ، وقد قال تعالى :﴿ **وقل رب زدنى علماً** ﴾ (١) .

* *

فالواجب على كل مؤمن موالاة المؤمنين ، وعلماء المؤمنين ، وأن يقصد الحق ويتبعه حيث وجده ، ويعلم أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد منهم فأخطأ فله أجر لاجتهاده ، وخطؤه مغفور له . وعلى المؤمنين أن يتبعوا إمامهم إذا فعل ما يسوغ ، فإن النبى ﷺ قال : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به** » وسواء رفع يديه أو لم يرفع يديه لا يقدح ذلك فى صلاتهم ، ولا يبطلها ، لا عند أبى حنيفة ولا الشافعى ولا مالك ولا أحمد . ولو رفع الإمام دون المأموم ، أو المأموم دون الإمام لم يقدح ذلك فى صلاة واحد منهما ، ولو رفع الرجل فى بعض الأوقات دون بعض لم يقدح ذلك فى صلاته ، وليس لأحد أن يتخذ قول العلماء شعاراً يوجب اتباعه ، وينهى عن غيره مما جاءت به السنة ، بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع : مثل الأذان والإقامة . فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ : « **أنه أمر بلالاً أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة** » (٢) .

---

(١) سورة طه آية رقم : ١١٤ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الآذان ٦٠٣ بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال ذكروا النار والناقوس فأمر بلالاً وذكره . وأخرجه فى الأنبياء ٥٠ ومسلم فى الصلاة ٢ ، ٣ ، ٥ وأبو داود فى الصلاة ٢٩ ، والترمذى فى الصلاة ٢٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ١٠٣ ، ١٨٩ (حلبى) .

وثبت عنه فى الصحيحين :

« **أنه علم أبا محذورة الإقامة شفعاً شفعاً ، كالأذان** » فمن شفع الإقامة فقد أحسن ومن أفردها فقد أحسن ، ومن أوجب هذا دون هذا فهو مخطىء ضال ، ومن والى من يفعل هذا دون هذا بمجرد ذلك فهو مخطىء ضال .

وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم فى المذاهب وغيرها ، حتى تجد المنتسب إلى الشافعى يتعصب لمذهبه على مذهب أبى حنيفة حتى يخرج عن الدين .

والمنتسب إلى أبى حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعى وغيره حتى يخرج عن الدين ، والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أو هذا .

وفى المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه على هذا أو هذا .
وكل هذا من التفرق والاختلاف الذى نهى الله ورسوله عنه .

وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل ، المتبعين الظن ، وما تهوى الأنفس المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله ، مستحقون للذم والعقاب . وهذا باب واسع لا تحتمل هذه الفتيا لبسطه ، فإن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين ، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية ، فكيف يقدح فى الأصل بحفظ الفرع .

وجمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب والسنة إلا ما شاء الله ، بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة ، أو آراء فاسدة أو حكايات عن بعض العلماء والشيوخ قد تكون صدقاً ، وقد تكون كذباً ، وإن كانت صدقاً فليس صاحبها معصوماً يتمسكون بنقل غير مصدق ، عن قائل غير معصوم ، ويدعون النقل المصدق عن القائل المعصوم وهو ما نقله الثقات الأثبات من أهل العلم ودونوه فى الكتب الصحاح ، عن النبى ﷺ .

فإن الناقلين لذلك مصدقون باتفاق أئمة الدين ، والمنقول عنه معصوم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى .

قد أوجب الله تعالى على جميع الخلق طاعته ، واتباعه .

قال الله تعالى :

﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ [1] .

وقال الله تعالى :

﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [2] .

والله تعالى يوفقنا وسائر إخواننا المؤمنين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل ، والهدى والنية .

والله أعلم . والحمد لله وحده .

* * *

---

(١) سورة النساء آية رقم : ٦٥ .

(٢) سورة النور آية رقم : ٦٣ .

خصائص الصــلاة
فى منهج القرآن الكريم

الصلاة : الدعاء والرحمة والاستغفار ، وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله ﷺ ، وعبادة فيها ركوع وسجود .

والصلاة من العبادات التى لم تنفك شريعة منها وإن اختلفت صورها بحسب شرع فشرع ولذلك قال الله تعالى :﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً** ﴾ (١) .

ويسمى موضع العبادة الصلاة ، ولذلك سميت الكنائس صلوات .

قال الله تعالى :

﴿ **لهدمت صوامع وبيع وصلوات** ﴾ (٢) .

وقد ورد لفظ الصلاة فى القرآن الكريم على ثلاثة عشر وجهاً :

١ ـ بمعنى الدعاء :

قال الله تعالى : ﴿ **إن صلاتك سكن لهم** ﴾ (٣) .

٢ ـ بمعنى الاستغفار :

قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً** ﴾ (٤) .

٣ ـ بمعنى الرحمــة :

قال الله تعالى : ﴿ **هو الذى يصلى عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور** ﴾ (٥) .

---

(١) سورة النساء آية رقم : ١٠٣

(٢) سورة الحج آية رقم : ٤٠ .

(٣) سورة التوبة آية رقم : ١٠٣ .

(٤) سورة الأحزاب آية رقم : ٥٦ .

(٥) سورة الأحزاب آية رقم : ٤٣ .

٤ ـ بمعنى صلاة الخوف :

قال الله تعالى : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم** ﴾ [١] .

٥ ـ بمعنى صلاة الجنازة :

قال الله تعالى : ﴿ **ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره** ﴾ [٢] .

٦ ـ بمعنى صلاة العيد :

قال الله تعالى : ﴿ **وذكر اسم ربه فصلى** ﴾ [٣] .

٧ ـ بمعنى صلاة الجمعة :

قال الله تعالى : ﴿ **إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة** ﴾ [٤] .

٨ ـ بمعنى صلاة الجماعة :

قال الله تعالى : ﴿ **وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً** ﴾ [٥] .

٩ ـ بمعنى صلاة السفر :

قال الله تعالى : ﴿ **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ [٦] .

١٠ ـ بمعنى صلاة الأمم الماضية :

قال الله تعالى : ﴿ **وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حياً** ﴾ [٧] .

---

(١) سورة النساء آية رقم : ١٠٢ .
(٢) سورة التوبة آية رقم : ٨٤ .
(٣) سورة الأعلى آية رقم : ١٥ .
(٤) سورة الجمعة آية رقم : ٩ .
(٥) سورة المائدة آية رقم : ٥٨ .
(٦) سورة النساء آية رقم : ١٠١
(٧) سورة مريم آية رقم : ٣١ .

١١ ـ بمعنى كنائس اليهود :

قال الله تعالى : ﴿ **وبيع وصلوات يذكر فيها اسم الله** ﴾ (١) .

١٢ ـ بمعنى الصلوات الخمس :

قال الله تعالى : ﴿ **أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ (٢) .

١٣ ـ بمعنى الإسلام :

قال الله تعالى : ﴿ **فلا صدق ولا صلى *ولكن كذب وتولى** ﴾ (٣) .

وقد ذكر الله تعالى فى مائة آية من القرآن العظيم وفى كل آية وعد المصلين بالكرامة ، أو وعد التاركين لها بالعقوبة والملامة أولها قوله تعالى : ﴿ **الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة** ﴾ (٤) .

وآخرها قول الله تعالى :

﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾ (٥) .

قال الله تعالى : ﴿ **وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية** ﴾ (٦) .

سمى صلاتهم مكاء وتصدية تنبيهاً على إبطال صلاتهم وأن لا اعتداد بفعلهم ذلك بل هم كطيور تمكو وتصدى .

* * *

---

(١) سورة الحج آية رقم : ٤٠ .
(٢) سورة البقرة آية رقم : ٤٣ .
(٣) سورة القيامة الآيتان : ٣١ ـ ٣٢ .
(٤) سورة البقرة آية رقم : ٣ .
(٥) سورة الكوثر آية رقم : ٢ .
(٦) سورة الأنفال آية رقم : ٣٥ .



رأي الإمام ابن تيمية

في

صفة الصلاة وخصائصها



باب صفـــة الصــــلاة

وسئل الإمام ابن تيمية رحمه الله ..

عن رجل مشى إلى صلاة الجمعة مستعجلًا ، فأنكر ذلك عليه بعض الناس ، وقال : امش على رسلك ، فرد ذلك الرجل وقال : قد قال تعالى :﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله** ﴾ (١) فما الصواب ؟ .

فأجاب : ليس المراد بالسعى المأمور به العدو ، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « **إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ــ وروى فاقضوا** » (٢) .

ولكن قال الأئمة : السعى فى كتاب الله هو العمل والفعل ، كما قال تعالى :﴿ **إن سعيكم لشتى** ﴾ (٣) .

وقال تعالى :﴿ **ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً** ﴾ (٤) وقال تعالى :﴿ **وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها** ﴾ (٥) وقال تعالى :﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً** ﴾ (٦) .

وقال عن فرعون :﴿ **ثم أدبر يسعى** ﴾ (٧) وقد قرأ عمر بن الخطاب

---

(١) سورة الجمعة آية رقم : ١٠ .
(٢) سبق تخريج هذا الحديث .
(٣) سورة الليل آية رقم : ٤ .
(٤) سورة الإسراء آية رقم : ١٩ .
(٥) سورة البقرة آية رقم : ٢٠٥ .
(٦) سورة المائدة آية رقم : ٦٤ .
(٧) سورة النازعات آية رقم : ٢٢ .

(فامضوا إلى ذكر الله) فالسعى المأمور به إلى الجمعة هو المضى إليها ، والذهاب إليها .

ولفظ « السعى » فى الأصل اسم جنس ، ومن شأن أهل العرف إذا كان الاسم عاماً لنوعين ، فإنهم يفردون أحد نوعية باسم ، ويبقى الاسم العام مختصاً بالنوع الآخر ، كما فى لفظ « ذوى الأرحام » فإنه يعم جميع الأقارب ، من يرث بفرض وتعصيب ، ومن لا فرض له ولا تعصيب ، فلما ميز ذو الفرض والعصبة ، صار فى عرف الفقهاء ذوو الأرحام مختصاً بمن لا فرض له ولا تعصيب .

وكذلك لفظ « الجائز » يعم ما وجب ولزم من الأفعال والعقود وما لم يلزم ، فلما خص بعض الأعمال بالوجوب ، وبعض العقود باللزوم بقى اسم الجائز فى عرفهم مختصاً بالنوع الآخر .

وكذلك اسم « الخمر » هو عام لكل شراب ، لكن لما أفرد ما يصنع من غير العنب باسم النبيذ صار اسم الخمر فى العرف مختصاً بعصير العنب ، حتى ظن طائفة من العلماء أن اسم الخمر فى الكتاب والسنة مختص بذلك ، وقد تواترت الأحاديث عن النبى ﷺ بعمومه ، ونظائر هذا كثيرة .

وبسبب هذا الاشتراك الحادث غلط كثير من الناس فى فهم الخطاب بلفظ السعى من هذا الباب ، فإنه فى الأصل عام فى كل ذهاب ومضى ، وهو السعى المأمور به فى القرآن ، وقد يخص أحد النوعين باسم المشى ، فيبقى لفظ السعى مختصاً بالنوع الآخر ، وهذا هو السعى الذى نهى عنه النبى ﷺ حيث قال : « **إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون** » (١) .

وقد روى أن عمر كان يقرأ : (فامضوا) ويقول : لو قرأتها فاسعوا

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم ــ فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢٨ باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ١٥١ (٦٠٢) بسنده عن أبى هريرة ــ عن النبى ﷺ قال : وذكره . وأخرجه البخارى فى الجمعة ١٨ وأبو داود فى كتاب الصلاة ٥٩ وصاحب الموطأ فى النداء ٤ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٧٠ (حلبى) .

لعدوت حتى يكون كذا ، وهذا إن صح عنه فيكون قد اعتقد أن لفظ السعى هو الخاص .

ومما يشبه هذا : السعى بين الصفا والمروة ، فإنه إنما يهرول فى بطن الوادى بين الميلين ، ثم لفظ السعى يخص بهذا ، وقد يجعل لفظ السعى عاماً لجميع الطواف بين الصفا والمروة ، لكن هذا كأنه باعتبار أن بعضه سعى خاص ، والله أعلم .

وسئــل :

هل قراءة القرآن أفضل من الذكر ..؟ .

فأجاب : من الناس من تكون القراءة أنفع له من الصلاة ، ومنهم من يكون الذكر أنفع له من القراءة ، ومنهم من يكون اجتهاده فى الدعاء لكمال ضرورته أفضل له من ذكر هو فيه غافل ، وفى الصحيح أن النبى ﷺ كان إذا قام من الليل .

يقول : « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم » [1] .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الدعوات ٣١ باب ما جاء فى الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ٣٤٢٠ ـ بسنده عن أبى سلمة قال : سألت عائشة ـ رضى الله عنها بأى شىء كان النبى ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل ..؟ قالت : وذكره . وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الإقامة ١٨٠ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٩ ، ١٠ ، ١٤ ، ٢ : ١٧١ ، ١٩٦ (حلبى) .

فصـــــل

وأما الأكل واللباس : فخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وكان خلقه فى الأكل أنه يأكل ما تيسر إذا اشتهاه ، ولا يرد موجوداً ، ولا يتكلف مفقوداً ، فكان إن حضر خبز ولحم أكله . وإن حضر فاكهة وخبز ولحم أكله ، وإن حضر تمر وحده أوخبز وحده أكله ، وإن حضر حلو أوعسل طعمه أيضاً ، وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد ، وكان يأكل القثاء بالرطب ، فلم يكن إذا حضر لونان من الطعام يقول : « **لا آكل لونين** » ولا يمتنع من طعام لما فيه من اللذة والحلاوة .

وكان أحياناً يمضى الشهران والثلاثة لا يوقد فى بيته نار ، ولا يأكلون إلا التمر والماء ، وأحياناً يربط الحجر من الجوع ، وكان لا يعيب طعاماً ، فإن اشتهاه أكله ، وإلا تركه . وأكل على مائدته لحم ضب فامتنع من أكله ، وقال : « **إنه ليس بحرام ، ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه** » (١) .

وكذلك اللباس كان يلبس القميص والعمامة ، ويلبس الإزار والرداء ويلبس الجبة والفرُّوج ، وكان يلبس من القطن والصوف ، وغير ذلك . لبس فى السفر جبة صوف ، وكان يلبس مما يجلب من اليمن وغيرها . وغالب ذلك مصنوع من القطن ، وكانوا يلبسون من قباطى مصر . وهى منسوجة من الكتان . فسنته فى ذلك تقتضى أن يلبس الرجل ويطعم مما يسره الله ببلده ، من الطعام واللباس ، وهذا يتنوع بتنوع الأمصار .

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتب الصيد ١٦ باب الضب ٣٢٣١ بسنده عن عبد الله ابن عباس عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ أتى بضب مشوى فقرب إليه ، فأهوى بيده ليأكل منه فقال له من حضره يا رسول الله إنه لحم ضب فرفع يده عنه فقال له خالد : يا رسول الله أحرام الضب ..؟ قال : وذكره .

وقد كان أن اجتمع طائفة من أصحابه على الامتناع من أكل اللحم ونحوه ، وعلى الامتناع من تزوج النساء ، فأنزل الله تعالى :﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكـم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ۝ وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون** ﴾ (١) .

وفى الصحيحين عنه أنه بلغه أن رجالًا قال أحدهم : أما أنا فأصوم لا أفطر ، وقال الآخر : أما أنا فأقوم لا أنام ، وقال الآخر : أما أنا فلا أتزوج النساء ، وقال الآخر : أما أنا فلا آكل اللحم . فقال ﷺ : « **لكنى أصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتى فليس منى** » (٢) .

وقد قال الله تعالى :﴿ **يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون** ﴾ (٣) .

فأمر بأكل الطيبات ، والشكر لله ، فمن حرم الطيبات كان معتدياً ، ومن لم يشكر كان مفرطاً مضيعاً لحق الله .

وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال : « **إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها** » (٤) .

وفى الترمذى وغيره عن النبى ﷺ أنه قال : « **الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر** » (٥) .

---

(١) سورة المائدة آية رقم : ٨٧ ، ٨٨ .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث قريباً من هذا .

(٣) سورة البقرة آية رقم : ١٧٢ .

(٤) الحديث أخرجه الإمام مسلم ٨٩ (٣٧٣٤) فى كتاب الذكر بسنده عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ وذكره .

(٥) أخرجه البخارى فى الأطعمة ٥٦ ورواية الترمذى فى القيامة ٤٣ .

فهذه الطريق التى كان عليها رسول الله ﷺ هى أعدل الطرق وأقومها . والانحراف عنها إلى وجهين .

قوم يسرفون فى تناول الشهوات ، مع إعراضهم عن القيام بالواجبات .

وقد قال الله تعالى :﴿ **وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :﴿ **فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً** ﴾ (٢) .

وقوم يحرمون الطيبات ، ويبتدعون رهبانية ، لم يشرعها الله تعالى ، ولا رهبانية فى الإسلام . وقد قال تعالى :﴿ **لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ (٣) .

وقال تعالى :﴿ **يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إنى بما تعملون عليم** ﴾ (٤) .

وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « **إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال تعالى** :﴿ **يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً** ﴾ (٥) .

وقال تعالى :﴿ **يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم** ﴾ (٦) .

« **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء** يارب !. يارب !. ومطعمه حرام ، ومشربه حرام !. وملبسه حرام ، وغذى

---

(١) سورة الأعراف آية رقم : ٣١ .
(٢) سورة مريم آية رقم : ٥٩ .
(٣) سورة المائدة آية رقم : ٨٧ .
(٤) سورة المؤمنون آية رقم : ٥١ .
(٥) سورة المؤمنون آية رقم : ٥١ .
(٦) سورة البقرة آية رقم : ١٧٢ .

بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك » [١] ، وكل حلال طيب ، وكل طيب حلال ، فإن الله أحل لنا الطيبات ، وحرم علينا الخبائث ، لكن جهة طيبه كونه نافعاً لذيذاً .

والله حرم علينا كل ما يضرنا ، وأباح لنا كل ما ينفعنا بخلاف أهل الكتاب فإنه بظلم منهم : حرم عليهم طيبات أحلت لهم ، فحرم عليهم طيبات عقوبة لهم . ومحمد ﷺ لم يحرم علينا شيئاً من الطيبات ، والناس تتنوع أحوالهم فى الطعام واللباس والجوع والشبع ، والشخص الواحد يتنوع حاله ، ولكن خير الأعمال ما كان لله أطوع ، ولصاحبه أنفع ، وقد يكون ذلك أيسر العملين ، وقد يكون أشدهما ، فليس كل شديد فاضلًا ، ولا كل يسير مفضولًا ، بل الشرع إذا أمرنا بأمر شديد ، فإنما يأمر به لما فيه من المنفعة ، لا لمجرد تعذيب النفس . كالجهاد الذى قال فيه تعالى :﴿ **كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم** ﴾ [٢] .

والحج هو الجهاد الصغير : ولهذا قال النبى ﷺ لعائشة رضى الله عنها فى العمرة : « **أجرك على قدر نصبك** » [٣] .

وقال تعالى فى الجهاد :﴿ **ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطأون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلًا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين** ﴾ [٤] .

وأما مجرد تعذيب النفس والبدن من غير منفعة راجحة ، فليس هذا مشروعاً لنا : بل أمرنا الله بما ينفعنا ، ونهانا عما يضرنا .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب ١٣٨ (٢٦٢٢) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : وذكره وأخرجه فى كتاب الجنة ٤٨ ـ ٦٠ .

(٢) سورة البقرة آية رقم : ٢١٦ .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث .

(٤) سورة التوبة آية رقم : ١٣٠ .

وقد قال ﷺ فى الحديث الصحيح : « **إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين** » (١) وقال لمعاذ وأبى موسى لما بعثهما إلى اليمن : « **يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا** » (٢)

وقال ﷺ : « **هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فاستعينوا بالغدوة والروحة ، وشىء من الدلجة ، والقصد القصد تبلغوا** » .

وروى عنه أنه قال : « **أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة** » .

* * *

فالإنسان إذا أصابه فى الجهاد والحج أو غير ذلك حر أو برد أو جوع ، ونحو ذلك . فهو مما يحمد عليه ، قال الله تعالى :﴿ **وقالوا لا تنفروا فى الحر ، قل نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون** ﴾ (٣) .

وكذلك قال ﷺ : « **الكفارات : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط** » (٤) .

وأما مجرد بروز الإنسان للحر والبرد ، بلا منفعة شرعية ، واحتفاؤه وكشف رأسه ، ونحو ذلك مما يظن بعض الناس أنه من مجاهدة النفس ،فهذا إذا لم يكن فيه منفعة للإنسان . وطاعة لله ، فلا خير فيه . بل قد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ رأى رجلًا قائماً فى الشمس ، فقال ﷺ : « **ما هذا ؟** » قالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم فى الشمس ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ٥٨ باب صب الماء على البول فى المسجد ٢٢٠ بسنده عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : وذكره ــ وأبو داود فى الطهارة ١٣٦ والترمذى فى الطهارة ١١٢ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٢٣٩ ــ ٢٨٣ (حلبى) .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى المغازى ٦٠ والأحكام ٢٢ والدارمى فى المقدمة ٢٤ .

(٣) سورة التوبة آية رقم : ٨١ .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث فى الجزء الأول .

فقال ﷺ : « **مروه فليجلس ، وليستظل ، وليتكلم ، وليتم صومه** » (١) .

ولهذا نهى عن الصمت الدائم ، بل المشروع ما قاله النبى ﷺ قال : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت** » (٢) فالتكلم بالخير خير من السكوت عنه ، والسكوت عن الشر خير من التكلم به .

* * *

فصـــل

والأفضل للإمام أن يتحرى صلاة رسول الله ﷺ التى كان يصليها بأصحابه ، بل هذا هو المشروع الذى يأمر به الأئمة ، كما ثبت عنه فى الصحيح أنه قال لمالك بن الحويرث وصاحبه : « **إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أحدكما ، وصلوا كما رأيتمونى أصلى** » (٣) .

وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقرأ فى الفجر بما بين الستين آية إلى مئة آية ، وهذا بالتقريب نحو ثلث جزء . إلى نصف جزء من تجزئة ثلاثين ، فكان يقرأ بطوال المفصل ، يقرأ بقاف ، ويقرأ الٓمٓ تنزيل ، وتبارك ، ويقرأ سورة المؤمنون ، ويقرأ الصافات ، ونحو ذلك .

وكان يقرأ فى الظهر بأقل من ذلك بنحو ثلاثين آية ، ويقرأ فى العصر بأقل من ذلك ، ويقرأ فى المغرب بأقل من ذلك ، مثل قصار المفصل . وفى

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الكفارات ٢١ باب من خلط فى نذره طاعة بمعصية ٢١٣٦ بسنده عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر برجل بمكة وهو قائم فى الشمس فقال : وذكره . وأخرجه البخارى فى كتاب الأيمان ٣١ وأبو داود فى كتاب الأيمان ١٩ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ١٦٨ (حلبى) .

(٢) هذا جزء من حديث رواه الإمام مسلم فى كتاب الأيمان ١٩ باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت ٧٤ (٤٧) عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : وذكره . وأخرجه البخارى فى كتاب الأدب ٣١ ، ٨٥ وأبو داود فى كتاب الأدب ١٢٣ والترمذى فى البر ٤٢ والقيامة ٥٠ وابن ماجه فى الفتن ١٢ وأحمد ابن حنبل فى المسند ٥ : ٢٤٧ ، ٤١٢ (حلبى) .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث .

العشاء الآخرة بنحو : ﴿ **والشمس وضحاها** ﴾ [١] ، و ﴿ **الليل إذا يغشى** ﴾ [٢] ، ونحوهما ..

وكان أحياناً يطيل الصلاة ، ويقرأ بأكثر من ذلك ، حتى يقرأ فى المغرب (بالأعراف) ويقرأ فيها (بالطور) ، ويقر فيها (بالمرسلات) .

وأبو بكر الصديق قرأ مرة فى الفجر بسورة البقرة ، وعمر كان يقرأ فى الفجر : بسورة (هود) ، وسورة (يوسف) ، ونحوهما ، وأحياناً يخفف إما لكونه فى السفر ، أو لغير ذلك ، كما قال ﷺ : « **إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبى ، فأخفف لما أعلم من وجد أمه به** » [٣] حتى روى عنه أنه قرأ فى الفجر سورة (التكوير) ، وسورة (الزلزلة) : فينبغى للإمام أن يتحرى الاقتداء برسول الله ﷺ .

* * *

وإذا كان المأمومون لم يعتادوا لصلاته ، وربما نفروا عنها درجهم إليها شيئاً بعد شيء ، فلا يبدؤهم بما ينفرهم عنها ، بل يتبع السنة بحسب الإمكان ، وليس للإمام أن يطيل على القدر المشروع ، إلا أن يختاروا ذلك . كما ثبت عنه فى الصحيح أنه قال ﷺ : « **من أم الناس فليخفف بهم ، فإن منهم السقيم والكبير ، وذا الحاجة** » أخرجاه فى الصحيحين [٤] .

وقال ﷺ : « **إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء** » .

---

(١) سورة الشمس آية رقم : ١ .

(٢) سورة الليل آية رقم : ١ .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب العلم ٢٨ وكتاب الأذان ٦٢ والإمام مسلم فى كتاب الصلاة ١٨٣ (٤٦٧) بسنده عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : وذكره . وابن ماجه فى كتاب الإقامة ٤٨ ـ ٤٩ وصاحب الموطأ فى الجماعة ١٣ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٢٥٦ ، ٣٧١ ، ٣٩٣ ، ٤٨٦ (حلبى) .

وكان ﷺ يطيل الركوع والسجود ، والاعتدالين كما ثبت عنه فى الصحيح : « **أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يقوم حتى يقول القائل قد نسى ، وأذا رفع رأسه من السجود يقعد ، حتى يقول القائل قد نسى** » .

وفى السنن أن أنس بن مالك شبه صلاة عمر بن عبد العزيز بصلاته وكان عمر يسبح فى الركوع نحو عشر تسبيحات ، وفى السجود نحو عشر تسبيحات .

فينبعى للإمام أن يفعل فى الغالب ما كان النبى ﷺ يفعله فى الغالب . وإذا اقتضت المصلحة أن يطيل أكثر .

فصـــل
فى المواظبـــة
على ما واظب عليه النبى ﷺ

وأما سؤال السائل عن المواظبة على ما واظب عليه النبى ﷺ فى عبادته وعادته هل هى سنة ؟ أم تختلف باختلاف أحوال الراتبين ؟ **فيقال :** الذى نحن مأمورون به هو طاعة الله ورسوله ، فعلينا أن نطيع رسول الله ﷺ فيما أمرنا به ، فإن الله قد ذكر طاعته فى أكثر من ثلاثين موضعاً من كتابه ، فقال تعالى : ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله** ﴾ (٢) .

وقد أوجب السعادة لمن أطاعه بقوله : ﴿ **فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً** ﴾ (٣) .

وعلق السعادة والشقاوة بطاعته ومعصيته فى قوله تعالى : ﴿ **ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ۝ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين** ﴾ (٤) .

وكان ﷺ يقول فى خطبته : « **من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولن يضر الله شيئاً** » (٥) .

---

(١) سورة النساء آية رقم : ٨٠   (٣) سورة النساء آية رقم : ٦٩ .

(٢) سورة النساء آية رقم : ٦٤.   (٤) سورة النساء آية رقم : ١٣، ١٤

(٥) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الجمعة ٤٨ (٨٧٠) بسنده عن عدى بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبى ﷺ فقال : وذكره ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ٢٢٣ نكاح ٣٢ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ٢٥٦ ، ٣٧٩ (حلبى) .

وجميع الرسل دعوا إلى عبادة الله وتقواه وخشيته وإلى طاعتهم ، كما قال نوح عليه السلام : ﴿ **أن اعبدو الله واتقوه وأطيعون** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون** ﴾ (٢) .

وقال كل من نوح والنبيين : ﴿ **فاتقوا الله وأطيعون** ﴾ (٣) .

وطاعة الرسول ﷺ فيما أمرنا به هو الأصل الذى على كل مسلم أن يعتمده ، وهو سبب السعادة ، كما أن ترك ذلك سبب الشقاوة وطاعته فى أمره أولى بنا من موافقته فى فعل لم يأمرنا بموافقته فيه باتفاق المسلمين ، ولم يتنازع أن أمره أوكد من فعله ، فإن فعله قد يكون مختصاً به ، وقد يكون مستحباً ، وأما أمره لنا فهو دين الله الذى أمرنا به ، ومن أفعاله ما قد علم أنه أمرنا أن نفعل مثله ، كقوله : « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » وقوله لما صلى بهم على المنبر : « **إنما فعلت هذا لتأتموا بى ، ولتعلموا صلاتى** » وقوله لما حج : « **خذوا عنى مناسككم** » (٤) .

وأيضاً فقد ثبت بالكتاب والسنة أن ما فعله على وجه العادة فهو مباح لنا ، إلا أن يقوم دليل على اختصاصه به .

كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ **فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً** ﴾ (٥) .

فأباح له أن يتزوج امرأة دعيه ليرفع الحرج عن المؤمنين فى أزواج أدعيائهم ، فعلم أن ما فعله كان لنا مباحاً أن نفعله .

---

(١) سورة نوح آية رقم : ٣ .
(٢) سورة النور آية رقم : ٥٢ .
(٣) سورة الشعراء الآيات رقم : ١٠٨ ، ١١٠ ، ١٢٦ ، ١٤٤ ، ١٦٣ ، ١٧٩ .
(٤) الحديث أخرجه النسائى فى كتاب المناسك ٢٢٠ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ٣١٨ ، ٣٦٦ (حلبى) .
(٥) سورة الأحزاب آية رقم : ٣٧ .

ولما خصه ببعض الاحكام قال : ﴿ **وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفوراً رحيماً** ﴾ (١) .

فلما أحل له أن ينكح الموهوبة بين أن ذلك خالص له من دون المؤمنين . فليس لأحد أن ينكح امرأة بلا مهر غيره ﷺ .

وفى صحيح مسلم : أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ أيقبِّل الصائم ؟ فقال له : « **سل هذه ــ لأم سلمة ــ** » فأخبرتهم أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، فقال : يا رسول الله !. قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له ﷺ : « **أما والله إننى لأتقاكم لله ، وأخشاكم له** » (٢) .

فلما أجابه ﷺ بفعله دل ذلك على أنه يباح للأمة ما أبيح له ، ولهذا كان جمهور علماء الأمة على أن الله إذا أمره بأمر ، أو نهاه عن شيء ، كانت أمته أسوة له فى ذلك ، مالم يقم دليل على اختصاصه بذلك .

فمن خصائصه : ما كان من خصائص نبوته ورسالته ، فهذا ليس لأحد أن يقتدى به فيه ، فإنه لا نبى بعده .

° ° °

وهذا مثل كونه يطاع فى كل ما يأمر به . وينهى عنه ، وإن لم يعلم جهة أمره ، حتى يقتل كل من أمر بقتله ، وليس لأحد بعده ، فولاة الأمور من العلماء والأمراء يطاعون إذا لم يأمروا بخلاف أمره .

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم : ٥٠ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الصيام ٧٤ (١١٠٨) بسنده عن عمران بن أبى سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ وذكره ، وأبو داود فى كتاب الصيام ٣٦ وقد رواه الشافعى فى الرسالة ١١٠٩ بتحقيق أحمد محمد شاكر ، وأحمد بن حنبل فى المسند ٦ : ٦٧ ، ١٥٦ ، ٢٣٦ (حلبى) .

ولهذا جعل الله طاعتهم فى ضمن طاعته ، قال الله تعالى : ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **وأطيعوا الرسول وأولي الأمر** ﴾ (٢) لأن أولى الأمر يطاعون طاعة تابعة لطاعته ، فلا يطاعون استقلالاً ، ولا طاعة مطلقة ، وأما الرسول ﷺ فيطاع طاعة مطلقة مستقلة ، فإنه : ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾ (٣) .

وقال الله تعالى : ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول** ﴾ (٤) .

فإذا أمرنا الرسول ﷺ كان علينا أن نطيعه ، وإن لم نعلم جهة أمره ، وطاعته طاعة الله ، لا تكون طاعته بمعصية الله قط ، بخلاف غيره .

وقد ذكر الناس من خصائصه فيما يجب عليه ، ويحرم عليه ، ويكرم به ، ما ليس هذا موضع تفصيله ، وبعض ذلك متفق عليه ، وبعضه متنازع فيه .

وقد كان ﷺ إمام الأمة ، وهو الذى يقضى بينهم ، وهو الذى يقسم ، وهو الذى يغزو بهم ، وهو الذى يقيم الحدود ، وهو الذى يستوفى الحقوق ، وهو الذى يصلى بهم فالاقتداء به فى كل مرتبة بحسب تلك المرتبة ، فإمام الصلاة والحج يقتدى به فى ذلك ، وأمير الغزو يقتدى به فى ذلك ، والذى يقيم الحدود يقتدى به فى ذلك ، والذى يقضى أو يفتى يقتدى به فى ذلك .

وقد تنازع الناس فى أمور فعلها : هل هى من خصائصه أم للأمة فعلها ؟ كدخوله فى الصلاة إماماً ، بعد أن صلى بالناس غيره ، وكتركه الصلاة على الغال والقاتل .

وأيضاً فإذا فعل فعلاً لسبب ، وقد علمنا ذلك السبب ، أمكننا أن نقتدى به فيه ، فأما إذا لم نعلم السبب ، أو كان السبب أمراً اتفاقياً ، فهذا مما يتنازع فيه الناس : مثل نزوله فى مكان فى سفره .

---

(١) سورة النساء آية رقم : ٥٩ .
(٢) سورة النساء آية رقم : ٥٩ .
(٣) سورة النساء آية رقم : ٨٠ .
(٤) سورة محمد آية رقم : ٣٣ .

فمن العلماء من يستحب أن ينزل حيث نزل ، كما كان ابن عمر يفعل ، وهؤلاء يقولون نفس موافقته فى الفعل هو حسن ، وإن كان فعله هو اتفاقاً ، ونحن فعلناه لقصد التشبه به .

ومن العلماء من يقول إنما تستحب المتابعة إذا فعلناه على الوجه الذى فعله ، فأما إذا فعله اتفاقاً لم يشرع لنا أن نقصد مالم يقصده ، ولهذا كان أكثر المهاجرين والأنصار لا يفعلون ، كما كان ابن عمر يفعل .

وأيضاً فالاقتداء به ، يكون تارة فى نوع الفعل ، وتارة فى جنسه فإنه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره ، لا لمعنى يخصه فيكون المشروع هو الأمر العام .

مثال ذلك احتجامه ﷺ . فإن ذلك كان لحاجته إلى إخراج الدم الفاسد ، ثم التأسى هل هو مخصوص باحجامة ، أو المقصود إخراج الدم على الوجه النافع ؟ ومعلوم أن التأسى هو المشروع فإذا كان البلد حاراً يخرج فيه الدم إلى الجلد كانت الحجامة هى المصلحة وإن كان البلد بارداً يغور فيه الدم إلى العروق كان إخراجه بالفصد هو المصلحة .

وكذلك ادهانه ﷺ : هل المقصود خصوص الدهن ، أو المقصود ترجيل الشعر ؟ فإن كان البلد رطباً وأهله يغتسلون بالماء الحار الذى يغنيهم عن الدهن ، والدهن يؤذى شعورهم وجلودهم ، يكون المشروع فى حقهم ترجيل الشعر بما هو أصلح لهم ، ومعلوم أن الثانى هو الأشبه .

وكذلك لما كان يأكل الرطب والتمر وخبز الشعير ، ونحو ذلك من قوت بلده ، فهل التأسى به أن يقصد خصوص الرطب والتمر والشعير ، حتى يفعل ذلك من يكون فى بلاد لا ينبت فيها التمر ، ولا يقتاتون الشعير ، بل يقتاتون البر أو الأرز أو غير ذلك .

ومعلوم أن الثانى هو المشروع . والدليل على ذلك أن الصحابة لما فتحوا الأمصار كان كلٌ منهم يأكل من قوت بلده ، ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصد أقوات المدينة ولباسها ، ولو كان هذا الثانى هو الأفضل فى حقهم ، لكانوا أولى باختيار الأفضل .

° ° °

وعلى هذا ينبى نزاع العلماء فى صدقة الفطر : إذا لم يكن أهل البلد يقتاتون التمر والشعير ، فهل يخرجون من قوتهم كالبر والأرز ، أو يخرجون من التمر والشعير ، لأن النبى ﷺ فرض ذلك ، فإن فى الصحيحين عن ابن عمر أنه قال : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى . حر أو عبد من المسلمين » (١) .

وهذه المسألة فيها قولان للعلماء ، وهما روايتان عن أحمد ، وأكثر العلماء على أنه يخرج من قوت بلده ، وهذا هو الصحيح كما ذكر الله ذلك فى الكفارة بقوله : ﴿ **من أوسط ما تطعمون أهليكم** ﴾ (٢) .

ومن هذا الباب : إن الغالب عليه وعلى أصحابه أنهم كانوا يأتزرون ويرتدون فهل الأفضل لكل أحد أن يرتدى ويأتزر ولو مع القميص ؟ أو الأفضل أن يلبس مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء ، هذا أيضاً مما تنازع فيه العلماء ، والثانى أظهر وهذا باب واسع .

وهذا النوع ليس مخصوصاً بفعله وفعل أصحابه ، بل وبكثير مما أمرهم به ونهاهم عنه ، وهذا سمته طائفة من الناس : « تنقيح المناط » وهو أن يكون الحكم قد ثبت فى عين معينة ، وليس مخصوصاً بها ، بل الحكم ثابت فيها وفى غيرها ، فيحتاج إلى أن يعرف « مناط الحكم » .

مثال ذلك أنه قد ثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال : « **ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم** » (٣) فإنه

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ٧٠ باب فرض صدقة الفطر ١٥٠٣ ـ بسنده عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما قال : وذكره وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الزكاة ١٢ ـ ١٦ وأبو داود فى كتاب الزكاة ٢٠ ـ ٢١ والترمذى فى كتاب الزكاة ٣٥ وابن ماجة فى كتاب الزكاة ٢١ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٥ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ١٠٢ (حلبى) .

(٢) سورة المائدة آية رقم : ٨٩ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الوضوء ٢٣٥ بسنده عن عبد الله بن عباس ـ عن ميمونة ـ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ـ قال : وذكره ، وأخرجه أيضاً فى كتاب الذبائح ٣٤ وأبو داود فى كتاب الأطعمة ٤٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ٦ : ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ (حلبى) .

متفق على أن الحكم ليس مختصاً بتلك الفأرة ، وذلك السمن : بل الحكم ثابت فيما هو أعم منهما . فبقى المناط الذى علق به الحكم ما هو ؟.

فطائفة من أهل العلم يزعمون أن الحكم مختص بفأرة وقعت فى سمن ، فينجسون ما كان كذلك مطلقاً ، ولا ينجسون السمن إذا وقع فيه الكلب ، والبول والعذرة ، ولا ينجسون الزيت ونحوه إذا وقعت فيه الفأرة وهذا القول خطأ قطعاً .

وليس هذا مبنياً على كون القياس حجة ، فإن القياس الذى يكون النزاع فيه هو تخريج المناط ، وهو أنه يجوز اختصاص مورد النص بالحكم ، فإذا جاز اختصاصه ، وجاز أن يكون الحكم مشتركاً بين مورد النص وغيره احتاج معتبر القياس ، إلى أن يعلم أن المشترك بين الأصل والفرع هو مناط الحكم ، كما فى قوله : « **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلًا بمثل ، ولا تبيعوا الشعير بالشعير إلا مثلًا بمثل ، ولا تبيعوا الملح بالملح إلا مثلًا بمثل** » [1] .

فلما نهى عن التفاضل فى مثل هذه الأصناف ، أمكن أن يكون النهى لمعنى مشترك ، ولمعنى مختص .

ولماسئل عن فأرة وقعت فى سمن ، فأجاب : عن تلك القضية المعينة ، ولا خفاء أن الحكم ليس مختصاً بها ، وكذلك سائر قضايا الأعيان ، كالأعرابى الذى قال له : إنى وقعت على أهلى فى رمضان ، فأمره أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً فإن الحكم ليس مخصوصاً بذلك الأعرابى باتفاق المسلمين . لكن هل أمره بذلك لكونه أفطر . أو جامع فى رمضان ، أو أفطر فيه بالجماع ، أو أفطر بالجنس الأعلى ، هذا مما تنازع فيه العلماء .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى ٣٤ ـ كتاب البيوع ٧٨ باب بيع الفضة بالفضة ومسلم فى ٢٢ كتاب المساقاة ١٤ باب الربا حديث ٧٥ ورواه الشافعى فى الرسالة فقرة ٧٥٨ بتحقيق أحمد محمد شاكر ، وصاحب الموطأ فى كتاب البيوع ٣٠ عن مالك عن نافع عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : وذكره .

وكذلك لما سأله سائل عمن أحرم بالعمرة وعليه جبة ، وهو متضمخ بالخلوق ، فقال : « **انزع عنك الجبة ، واغسل عنك أثر الخلوق واصنع فى عمرتك ما كنت صانعاً فى حجتك** » (١) .

فهل أمره بغسل الخلوق لكونه طيباً ، حتى يؤمر المحرم بغسل كل طيب كان عليه ، أو لكونه خلوقاً لرجل ؟ وقد نهى أن يتزعفر الرجل . فينهى عن الخلوق للرجل سواء كان محرماً أو غير محرم .

وكذلك لما عتقت بريرة فخيرهافاختارت نفسها عند من يقول : إن زوجها كان عبداً ، فإن المسلمين اتفقوا على أن الحكم لا يختص بها ، لكن هل التخيير لكونها عتقت تحت عبد فكملت تحت ناقص ؟ ولا تخير إذا عتقت تحت الحر ، أو الحكم لكونها ملكت نفسها فتخير ، سواء كان الزوج حراً أو عبداً ؟.

هذا مما تنازعوا فيه . وهذا باب واسع ، وهو متناول لكل حكم تعلق بعين معينة ، مع العلم بأنه لا يختص بها فيحتاج إلى أن يعرف المناط الذى يتعلق به الحكم ، وهذا النوع يسميه بعض الناس قياساً ، وبعضهم لا يسميه قياساً ، ولهذا كان أبو حنيفة وأصحابه يستعملونه فى المواضع التى لا يستعملون فيها القياس .

والصواب أن هذا ليس من القياس الذى يمكن فيه النزاع ، كما أن تحقيق المناط ليس مما يقبل النزاع باتفاق العلماء .

وهذه الأنواع الثلاثة : « تحقيق المناط » ، و « تنقيح المناط » ، و « تخريج المناط » هى جماع الاجتهاد .

(فالأول) أن يعمل بالنص والإجماع ، فإن الحكم معلق بوصف يحتاج فى الحكم على المعين إلى أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الحج ١٧ باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ١٥٣٦ بسنده عن عمر رضى الله عنه قال : يا رسول الله : كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت رسول الله ﷺ ثم قال : وذكره . وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الحج ٦ ـ ٩ وأبو داود فى المناسك ٣٠ والنسائى فى المناسك ٤٤ .

كما يعلم أن الله أمرنا بإشهاد ذوى عدل منا ، وممن نرضى من الشهداء ، ولكن لا يمكن تعيين كل شاهد ، فيحتاج إلى أن يعلم فى الشهود المعينين : هل هم من ذوى العدل المرضيين أم لا ؟.

وكما أمره الله بعشرة الزوجين بالمعروف ، وقال النبى ﷺ : « **للنساء رزقهن وكسوتهن بالمعروف** » (١) ولم يكن تعيين كل زوج ، فيحتاج إلى أن ينظر فى الأعيان .

ثم من الفقهاء من يقول إن نفقة الزوجة مقدرة بالشرع ، والصواب ما عليه الجمهور أن ذلك مردود إلى العرف كما قال النبى ﷺ لهند : « **خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف** » (٢) .

٥

وكما قال الله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن** ﴾ (٣) .

ويبقى النظر فى تسليمه إلى هذا التاجر ، بجزء من الربح . هل هو من التى هى أحسن أم لا ؟ .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** ﴾ (٤) .

يبقى هذا الشخص المعين هل هو من الفقراء المساكين المذكورين فى القرآن أم لا ؟..

---

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه ابن ماجه فى كتاب المناسك ٨٤ باب حجة رسول الله ﷺ ٣٠٧٤ بسنده عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ ـ وذكره وأخرجه أبو داود فى المناسك ٥٦ والدارمى فى المناسك ٣٤ وأحمد بن حنبل فى المسند ٥ : ٧٣ (حلبى) .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب التجارات ٦٥ باب ما للمرأة من مال زوجها ٢٢٩٣ ـ بسنده عن عائشة ـ رضى الله عنها قالت جاءت هند إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم فقال رسول الله ﷺ ـ وذكره وأخرجه البخارى فى كتاب البيوع ٦٥ ، والنفقات ٩ ، ١٤ ومسلم فى كتاب الأقضية ٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ٦ : ٢٩ ، ٥٠ ، ٢٠٦ ، ٢٨٠ (حلبى) .

(٣) سورة الأنعام آية رقم : ١٥٢

(٤) سورة التوبة آية رقم : ٦٠ .

وكما حرم الله الخمر والربا عموماً يبقى الكلام فى الشراب المعين . هل هو خمر أم لا ؟ وهذا النوع مما اتفق عليه المسلمون . بل العقلاء : بأنه لا يمكن أن ينص الشارع على حكم كل شخص ، إنما يتكلم بكلام عام .

وكان نبينا ﷺ قد أوتى جوامع الكلم .

(وأما النوع الثانى) الذى يسمونه « تنقيح المناط » بأن ينص على حكم أعيان معينة ، لكن قد علمنا أن الحكم لا يختص بها ، فالصواب فى مثل هذا أنه ليس من باب القياس ، لاتفاقهم على النص بل المعين هنا نص على نوعه ، ولكنه يحتاج إلى أن يعرف نوعه .

ومسألة الفأرة فى السمن من هذا الباب ، فإن الحكم ليس مخصوصاً بتلك الفأرة ، وذلك السمن ، ولا بفأرة المدينة وسمنها ، ولكن السائل سأل النبى ﷺ عن فأرة وقعت فى سمن ، فأجابه ، لا أن الجواب يختص به ، ولا بسؤاله ، كما أجاب غيره ولفظ الفأرة والسمن ليست من كلام النبى ﷺ حتى يكون هو الذى علق الحكم بها ، بل من كلام السائل الذى أخبر بما وقع له ، كما قال له الأعرابى : إنه وقع على امرأته ، ولو وقع على سريته لكان الأمر كذلك ، وكما قال له الآخرون : رأيت بياض خلخالها فى القمر ، فوثبت عليها ، ولو وطئها بدون ذلك ، كان الحكم كذلك .

فالصواب فى هذا ما عليه الأئمة المشهورون : أن الحكم فى ذلك معلق بالخبيث الذى حرمه الله ، إذا وقع فى السمن ونحوه من المائعات لأن الله أباح لنا الطيبات ، وحرم علينا الخبائث ، فإذا علقنا الحكم بهذا المعنى كما قد اتبعنا كتاب الله ، فإذا وقع الخبيث فى الطيب ألقى الخبيث وما حوله ، وأكل الطيب ، كما أمر النبى ﷺ .

وليس هذا الجواب موضع بسط مثل هذه المسائل ، ولكن نبهنا على هذا لأن الاقتداء بالنبى ﷺ فى أفعاله يتعلق بهذا .

وحينئذ هذا مما يتعلق باجتهاد الناس ، واستدلالهم وما يؤتيهم الله من الفقه والحكمة والعلم ، وأحق الناس بالحق من علق الأحكام بالمعانى ، التى علقها بها الشارع .

وهذا موضع تفاوت فيه الناس وتنازعوا : هل يستفاد ذلك من

خطاب الشارع ؟ أو من المعانى القياسية ؟ فقوم زعموا أن أكثر أحكام أفعال العباد لا يتناولها خطاب الشارع ، بل يحتاج إلى القياس . وقوم زعموا أن جميع أحكامها ثابتة بالنص ، وأسرفوا فى تعلقهم بالظاهر ، حتى أنكروا فحوى الخطاب وتنبيهه . كقوله تعالى : ﴿ **ولا تقل لهما أف** ﴾ (١) وقالوا : إن هذا لا يدل إلا على النهى عن التأفيف ، لا يفهم منه النهى عن الضرب والشتم ، وأنكروا « تنقيح المناط » وادعوا فى الألفاظ من الظهور ما لا تدل عليه ، وقوم يقدمون القياس تارة ، لكون دلالة النص غير تامة ، أو لكونه خبر الواحد ، وأقوام يعارضون بين النص والقياس ويقدمون النص ويتناقضون ، ونحن قد بينا فى غير هذا الموضع أن الأدلة الصحيحة لا تتناقض ، فلا تتناقض الأدلة الصحيحة العقلية والشرعية ولا تتناقض دلالة القياس إذا كانت صحيحة ، ودلالة الخطاب إذا كانت صحيحة .

فإن القياس الصحيح حقيقة التسوية بين المتماثلين ، وهذا هو العدل الذى أنزل الله به الكتب ، وأرسل به الرسل ، والرسول لا يأمر بخلاف العدل ، ولا يحكم فى شيئين متماثلين بحكمين مختلفين ، ولا يحرم الشيء ويحل نظيره .

وقد تأملنا عامة المواضع التى قيل : إن القياس فيها عارض النص وأن حكم النص فيها على خلاف القياس . فوجدنا ما خصه الشارع بحكم عن نظائره ، فإنما خصه به لاختصاصه بوصف أوجب اختصاصه بالحكم ، كما خص العرايا بجواز بيعها بمثلها خرصاً ، لتعذر الكيل مع الحاجة إلى البيع ، والحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل .

فالخرص عند الحاجة قام مقام الكيل ، كما يقوم التراب مقام الماء ، والميتة مقام المذكى عند الحاجة ، وكذلك قول من قال : الفرض أو الإجارة أو القراض أو المساقاة أو المزارعة ونحو ذلك على خلاف القياس ، إن أراد أن هذه الأفعال اختصت بصفات أوجبت أن يكون حكمها مخالفاً لحكم ما ليس مثلها ، فقد صدق . وهذا هو مقتضى القياس .

---

(١) سورة الإسراء آية رقم : ٢٣ .

وإن أراد أن الفعلين المتماثلين حكم فيهما بحكمين مختلفين ، فهذا خطأ ، ينزه عنه من هو دون الأنبياء صلوات الله عليهم .

ولكن هذه الأقيسة المعارضة هى الفاسدة ، كقياس الذين قالوا : ﴿ إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (١) وقياس الذين قالوا : « أتأكلون ما قتلتم ، ولا تأكلون ما قتل الله ؟ » يعنون الميتة ، وقال تعالى : ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ (٢) .

ولعل من رزقه الله فهما ، وآتاه من لدنه علماً ، يجد عامة الأحكام التى تعلم بقياس شرعى صحيح يدل عليها الخطاب الشرعى ، كما أن غاية ما يدل عليه الخطاب الشرعى هو موافق للعدل الذى هو مطلوب القياس الصحيح .

وإذا كان الأمر كذلك : فالكلام فى أعيان أحوال الرجل السالك يحتاج إلى نظر خاص ، واستهداء من الله ، والله قد أمر العبد أن يقول فى كل صلاة : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ (٣) .

فعلى العبد أن يجتهد فى تحقيق هذا الدعاء ليصير من الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً .

* * *

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ٢٧٥ .
(٢) سورة الأنعام آية رقم : ١٢١ .
(٣) سورة الفاتحة آية رقم : ٦ ـ ٧ .

فصـــــل
فى الاجتمـــاع والائتلاف

يقول ابن تيمية رحمه الله :

الاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التى أوجبها الله ورسوله ، قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ۝ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ۝ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه** ﴾ (١) .

قال ابن عباس : تبيض وجوه أهل السنة والجماعة ، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة .

وكثير من هؤلاء يصير من أهل البدعة بخروجه عن السنة التى شرعها رسول الله ﷺ لأمته ، ومن أهل الفرقة بالفرقة المخالفة للجماعة التى أمر الله بها ورسوله ، قال الله تعالى : ﴿ **إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم فى شىء** ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى : ﴿ **وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات** ﴾ (٣) .

وقال الله تعالى : ﴿ **وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة ۝ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة** ﴾ (٤) .

---

(١) سورة آل عمران آية رقم : ١٠٦ .
(٢) سورة الأنعام آية رقم : ١٥٩ .
(٣) سورة البقرة آية رقم : ٢١٣ .
(٤) سورة البينة الآيتان رقم ٤ ، ٥ .

وقال تعالى : ﴿ **إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **وآتيناهم بينات من الأمر فما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم** ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **فما اختلفوا حتى جاءهم العلم إن ربك يقضي بينهم يوم القيامة** ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ **فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم** ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ **إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم** ﴾ (٥) .

وقال تعالى : ﴿ **إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس** ﴾ (٦) .

وهذا الأصل العظيم : وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً ، وعدم الفرقة ، هو من أعظم أصول الإسلام ، ومما عظمت وصية الله تعالى به فى كتابه .

ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم ، ومما عظمت به وصية النبى ﷺ فى مواطن عامة وخاصة ، مثل قوله ﷺ : « **عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة** » .

وقوله ﷺ : « **فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد** » (٧) .

وقوله ﷺ : « **من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من**

---

(١) سورة آل عمران آية رقم : ١٩

(٢) سورة الجاثية آية رقم : ١٧ .

(٣) سورة يونس آية رقم ٩٣ .

(٤) سورة الأنفال آية رقم ١ .

(٥) سورة الحجرات آية رقم : ١٠ .

(٦) سورة النساء آية رقم : ١١٤ .

(٧) هذا جزء من حديث طويل أخرجه الترمذى فى كتاب الفتن ٧ باب ما جاء فى لزوم الجماعة ٢١٦٥ بسنده عن ابن عمر رضى الله عنه عن عمر بن الخطاب قال رسول الله ﷺ ـ وذكره ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه الإمام أحمد فى المسند ١ : ١٨ ، ٢٦ ، ٣ : ٤٤٦ (حلبى) .

فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » (١) ، وقوله ﷺ : « **ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟** » قالوا : بلى يا رسول الله قال : « **صلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هى الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين** » (٢) .

وقوله ﷺ : « **من جاءكم وأمركم على رجل واحد منكم يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان** » وقوله « **يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم** » .

وقوله ﷺ : « **ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة : منها واحدة ناجية ، والثنتان وسبعون فى النار** » ــ قيل : ومن الفرقة الناجية ؟ قال : « ــ **هى الجماعة يد الله على الجماعة** » .

و (باب الفساد) الذى وقع فى هذه الأمة ، بل وفى غيرها : هو التفرق والاختلاف ، فإنه وقع بين أمرائها وعلمائها ، من ملوكها ومشايخها ، وغيرهم من ذلك ما الله به عليم . وإن كان بعض ذلك مغفوراً لصاحبه لاجتهاده الذى يغفر فيه خطؤه ، أو لحسناته الماحية ، أو توبته ، أو لغير ذلك ، لكن يعلم أن رعايته من أعظم أصول الإسلام ولهذا كان امتياز أهل النجاة عن أهل العذاب من هذه الأمة بالسنة والجماعة ويذكرون فى كثير من السنن والآثار فى ذلك ما يطول ذكره ، وكان الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة الذى يجب تقديم العمل به هو الإجماع ، فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الإمارة ٥٥ (١٨٤٩) بسنده عن ابن عباس ــ يرويه قال : قال رسول الله ﷺ ــ وذكره ، وأخرجه أبو داود فى كتاب السنة ٢٧ والترمذى فى كتاب الأدب ٧٨ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٣١٠ ، ٤ : ١٣٠ (حلبى) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مالك فى كتاب حسن الخلق ٧ عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : وذكره . ورواه أبو داود فى كتاب الأدب ٥٠ والترمذى فى القيامة ٥٦ ، وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ١٦٥ ، ١٦٧ (حلبى) .

(النوع الخامس) هو شك كثير من الناس وطعنهم فى كثير مما أهل السنة والجماعة عليه متفقون ، بل وفى بعض ما عليه أهل الإسلام بل وبعض ما عليه سائر أهل الملل متفقون ، وذلك من جهة نقلهم وروايتهم تارة . ومن جهة تنازعهم ورأيهم أخرى .

أما الأول فقد علم الله الذكر الذى أنزله على رسوله ، وأمر أزواج نبيه ﷺ بذكره ، حيث يقول : ﴿ **واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة** ﴾ (١) حفظه من أن يقع فيه من التحريف ما وقع فيما أنزل قبله ، كما عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة ، فعصم حروف التنزيل أن تغير ، وحفظ تأويله أن يضل فيه أهل الهدى المتمسكون بالسنة والجماعة ، وحفظ أيضاً سنة رسول الله ﷺ عن ما ليس فيها من الكذب عمداً أو خطأ ، بما أقامه من علماء أهل الحديث وحفاظه ، الذين فحصوا عنها وعن نقلتها ورواتها ، وعلموا من ذلك ما لا يعلم غيرهم ، حتى صاروا مجتمعين على ما تلقوه بالقبول منها إجماعاً معصوماً من الخطأ ، لأسباب يطول وصفها فى هذا الموضع . وعلموا هم خصوصاً وسائر علماء الأمة ، بل وعامتها عموماً ما صانوا به الدين عن أن يزاد فيه ، أو ينقص منه ، مثلما علموا أنه لم يفرض عليهم فى اليوم والليلة إلا الصلوات الخمس ، وأن مقادير ركعاتها ما بين الثنائى والثلاثى والرباعى ، وأنه لم يفرض عليهم من الصوم إلا شهر رمضان ، ومن الحج إلا حج البيت العتيق ، ومن الزكاة إلا فرائضها المعروفة إلى نحو ذلك .

وعلموا كذب أهل الجهل والضلالة فيما قد يأثرونه عن النبى ﷺ ، لعلمهم بكذب من يزعم من الرافضة أن النبى ﷺ نص على علي بالخلافة نصاً قاطعاً جلياً ، وزعم آخرون أنه نص على العباس .

وعلموا أكاذيب الرافضة والناصبة – التى يأثرونها فى مثل « الغزوات » التى يروونها عن على وليس لها حقيقة ، كما يرويها المكذبون

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم : ٣٤ .

الطرقية : مثل أكاذيبهم الزائدة فى سيرة عنتر (١) والبطال ـ حيث علموا مجموع مغازى رسول الله ﷺ ، وأن القتال فيها كان فى تسعة مغاز فقط ، ولم يكن عدة المسلمين ولا العدو فى شيء من مغازى القتال عشرين ألفاً .

ومثل « الفضائل » المروية ليزيد بن معاوية ونحوه ، والأحاديث التى يرويها كثير من الكرامية (٢) فى الإرجاء ونحوه ، والأحاديث التى يرويها كثير من النساك فى صلوات أيام الأسبوع ، وفى صلوات أيام الأشهر الثلاثة ، والأحاديث التى يروونها فى استماع النبى ﷺ هو وأصحابه ، وتواجده ، وسقوط البردة عن ردائه ، وتمزيقه الثوب ، وأخذ جبريل لبعضه ، وصعوده به إلى السماء ، وقتال أهل الصفة مع الكفار ، واستماعهم لمناجاته ليلة الإسراء ، والأحاديث المأثورة فى نزول الرب إلى الأرض يوم عرفة ، وصبيحة مزدلفة ، ورؤية النبى ﷺ له فى الأرض بعين رأسه ، وأمثال هذه الأحاديث المكذوبة التى يطول وصفها ، فإن المكذوب من ذلك لا يحصيه أحد إلا الله تعالى ، لأن الكذب يحدث شيئاً فشيئاً ليس بمنزلة الصدق الموروث عن النبى ﷺ الذى لا يحدث بعده ، وإنما يكون موجوداً فى زمنه ﷺ ، وهو محفوظ محروس بنقل خلفاء الرسول ﷺ ، وورثة الأنبياء .

---

(١) هو عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية بن قراد العبسى أشهر فرسان العرب فى الجاهلية ، ومن شعراء الطبقة الأولى ، من أهل نجد أمه حبشية اسمها زبيبة سرى إليه السواد منها ، وكان من أحسن العرب شيمة ، ومن أعزهم نفساً يوصف بالحلم على شدة بطشه ، وفى شعره رقة وعذوبة ، وكان مغرماً بابنة عمه (عبلة) فقل أن تخلو قصيدة من ذكرها ، وعاش طويلاً وقتله الأسد الرهيص أو جبار بن عمرو الطائى عام نحو ٢٢ ق . هـ .
[راجع الأغانى ط دار الكتب ٨ : ٢٣٧ وخزانة الأدب للبغدادى ١ : ٦٢ وشرح الشواهد ١٦٤ وآداب اللغة ١ : ١١٧] .

(٢) الكرامية : أصحاب أبى عبد الله محمد بن كرام ، وهم طوائف بلغ عددهم اثنتى عشرة فرقة وأصولها ست : العابدية ، والتونية ، والزرينية ، والإسحاقية ، والواحدية ، وأقربهم الهيصمية ، ولكل واحدة منهم رأى إلا أنه لما لم يصدر عن علماء معتبرين ، بل عن سفهاء أغتام جاهلين .
[راجع الملل والنحل للشهرستانى ١ : ١٠٨ ـ ١٣] .

وكان من الدلائل على انتفاء هذه الأمور المكذوبة وغيرها وجوه :

(أحدها) : أن ما توافرت همم الخلق ودواعيهم على نقله وإشاعته يمتنع فى العادة كتمانه ، فانفراد العدد القليل به يدل على كذبهم ، كما يعلم كذب من خرج يوم الجمعة وأخبر بحادثة كبيرة فى الجامع مثل سقوط الخطيب وقتله ، وإمساك أقوام فى المسجد ، إذا لم يخبر بذلك إلا الواحد والاثنان ، ويعلم كذب من أخبر أن فى الطرقات بلاداً عظيمة وأمماً كثيرين ، ولم يخبر بذلك السيارة ، وإنما انفرد به الواحد والاثنان ، ويعلم كذب من أخبر بمعادن ذهب وفضة متيسرة لمن أرادها بمكان يعلمه الناس ، ولم يخبر بذلك إلا الواحد والاثنان ، وأمثال ذلك كثيرة فباعتبار العقل وقياسه وضربه الأمثال يعلم كذب ما ينقل من الأمور التى مضت سنة الله بظهورها وانتشارها ، لو كانت موجودة .

كما يعلم أيضاً صدق ما مضت سنة الله فى عبادة أنهم لا يتواطؤون فيه على الكذب ، من الأمور المتواترة ، والمنقولات المستفيضة ، فإن الله جبل جماهير الأمم على الصدق والبيان ، فى مثل هذه الأمور ، دون الكذب والكتمان ، كما جبلهم على الأكل والشرب واللباس ، فالنفس بطبعها تختار الصدق ، إذا لم يكن لها فى الكذب غرض راجح ، وتختار الأخبار بهذه الأمور العظيمة دون كتمانها .

والناس يستخبر بعضهم بعضاً ، ويميلون إلى الاستخبار والاستفهام عما يقع ، وكل شخص له من يؤثر أن يصدقه ، ويبين له دون أن يكذبه ويكتمه ، والكذب والكتمان يقع كثيراً فى بنى آدم فى قضايا كثيرة لا تنضبط ، كما يقع منهم الزنى وقتل النفس والموت جوعاً وعرياً ونحوذلك ، لكن ليس الغالب على أنسابهم إلا الصحة ، وعلى أنفسهم إلا البقاء ، فالغرض هنا أن الأمور المتواترة يعلم أنهم لم يتواطؤوا فيها على الكذب ، والأخبار الشاذة يعلم أنهم لم يتواطؤوا فيها على الكتمان .

(الوجه الثانى) : إن دين الأمة يوجب عليهم تبليغ الدين ، وإظهاره وبيانه ، ويحرم عليهم كتمانه ، ويوجب عليهم الصدق ، ويحرم عليهم الكذب ، فتواطؤهم على كتمان ما يجب بيانه ، كتواطئهم على الكذب وكلاهما من أقبح الأمور التى تحرم فى دين الأمة ، وذلك باعث موجب الصدق والبيان .

(الثالث) : أنه قد علم من عدل سلف الأمة ودينها وعظيم رغبتها في تبليغ الدين وإظهاره وعظيم مجانبتها للكذب على الرسول ﷺ ما يوجب أعظم العلوم الضرورية ، بأنهم لم يكذبوا فيما نقلوه عنه ، ولا كتموا ما أمرهم بتبليغه ، وهذه العادة الحاجية الخاصة الدينية لهم غير العادة العامة المشتركة بين جنس البشر .

(الرابع) : إن العلماء الخاصة يعلمون من نصوص رسول الله ﷺ الموجبة عليهم التبليغ ، ومن تعظيمهم لأمر الله ورسوله ، ومن دين آحادهم : مثل الخلفاء ، ومثل ابن مسعود ، وأبي ، ومعاذ ، وأبي الدرداء ـ إلى ابن عمر ، وابن عباس ، وابن عمرو ، وغيرهم ، يعلمون علماً يقيناً ـ لا يتخالجه ـ ريب ـ امتناع هؤلاء من كتمان قواعد الدين التي يجب تبليغها إلى العامة ، كما يعلمون امتناعهم من الكذب على رسول الله ﷺ .

ويعلم أيضاً أهل الحديث مثل أحوال المشاهير بمعرفة ذلك مثل الزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير ، ومثل مالك والثوري وشعبة وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم أموراً يعلمون معها امتناعهم من الكذب ، وامتناعهم عن كتمان تبليغ هذه الأمور العظيمة التي تأبى أحوالهم كتمانها ، لو كانت موجودة ، ولهم في ذلك أسباب يطول شرحها وليس الغرض هنا تقرير ذلك ، وإنما الغرض التنبيه على ما وقع من الشبهة لبعض الناس من أهل الأهواء .

باب ما يكره فى الصلاة

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصل

فى بيان ما أمر الله به ورسوله من إقام الصلاة وإتمامها والطمأنينة فيها .

قال الله تعالى فى غير موضع من كتابه : ﴿ **أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **إن الإنسان خلق هلوعاً ۝ إذا مسه الشر جزوعاً ۝ وإذا مسه الخير منوعاً ۝ إلا المصلين** ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **قد أفلح المؤمنون ۝ الذين هم فى صلاتهم خاشعون ۝ والذين هم عن اللغو معرضون ۝ والذين هم للزكاة فاعلون ۝ والذين هم لفروجهم حافظون ۝ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ۝ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ۝ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ۝ والذين هم على صلواتهم يحافظون** ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ **واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين** ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ **فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً** ﴾ (٥) .

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ٤٣ . ، وسورة النور : ٥٦ ، وسورة المزمل : ٢٠

(٢) سورة المعارج آية رقم : ١٩ ـ ٢٢

(٣) سورة المؤمنون آية رقم : ١ ـ ٩ .

(٤) سورة البقرة آية رقم : ٤٥

(٥) سورة مريم آية رقم : ٥٩ .

وقال تعالى : ﴿ **فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ۚ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين** ﴾ (٢) .

وسيأتى بيان الدلالة فى هذه الآيات .

وقد أخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين وأخرج أصحاب السنن ـ أبو داود والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ـ وأصحاب المسانيد : كمسند أحمد وغير ذلك من أصول الإسلام عن أبى هريرة رضى الله عنه : « **أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل ، ثم جاء فسلم على النبى ﷺ . فرد رسول الله ﷺ عليه السلام ، وقال : ارجع فصل ، فإنك لم تصل ، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم سلم عليه ، فقال رسول الله ﷺ : وعليك السلام ، ثم قال : ارجع فصل ، فإنك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمنى . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها** » (٣) .

---

(١) سورة النساء آية رقم : ١٠٣

(٢) سورة البقرة آية رقم : ٢٣٨ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الأذان ٧٥٧ بسنده عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، فسلم على النبى ﷺ فرد وقال : وذكره ، وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الصلاة ٤٥ وأبو داود فى كتاب الصلاة ١٤٤ والترمذى فى المواقيت ١١٠ والاستئذان ٤ وأخرجه النسائى فى الافتتاح ٧ والتطبيق ١٥ ـ ٧٧ وفى كتاب السهو باب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة بسنده عن على وهو ابن يحيى عن أبيه عن عم له بدرى أنه حدثه أن رجلاً دخل المسجد فصلى وذكره . وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٤٢٧ (حلبى) .

وفى رواية للبخارى : « **إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوى وتطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوى قائماً** [1] ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » .

وفى رواية له : « **ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تستوى قائماً** » **وباقيه مثله ، وفى رواية : وإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وما نقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك .**

وعن رفاعة بن رافع رضى الله عنه : « أن رجلًا دخل المسجد ـ فذكر الحديث وقال فيه ـ فقال النبى ﷺ : « **إنه لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ، ويثنى عليه ، ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى يطمئن راكعاً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يرفع رأسه حتى يستوى قائماً ، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ، ثم يسقول : الله أكبر . ثم يرفع حتى يستوى قاعداً ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته** » .

وفى رواية : « **إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ، كما أمر الله عز وجل ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له وتيسر** » وذكر نحو اللفظ الأول ، وقال : ثم يكبر فيسجد ، فيمكن وجهه وربما قال : جبهته ـ من الأرض ، حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ، ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه ـ فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ، ثم قال : « **لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك** » رواه أهل السنن : أبو داود والنسائى وابن ماجة والترمذى . وقال : حديث حسن . والروايتان : لفظ أبى داود .

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث فى هذا الجزء .

وفى رواية ثالثة له قال :

« **إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ . فإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك ، وقال : إذا سجدت فمكن لسجودك . فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى** » .

وفى رواية أخرى قال : « **إذا أنت قمت فى صلاتك فكبر الله عز وجل ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن** » وقال فيه : « **فإذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ، ثم إذا قمت فمن ذلك حتى تفرغ من صلاتك** » .

وفى رواية أخرى قال : « **فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد فأتم ، ثم كبر ، فإن كان معك قرآن فاقرأ به . وإلا فاحمد الله عز وجل وكبره وهلله** » .

وقال فيه : « **وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك** » .

فالنبى ﷺ أمر ذلك المسىء فى صلاته بأن يعيد الصلاة ، وأمر الله ورسوله إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب ، وأمره إذا قام إلى الصلاة بالطمأنينة كما أمره بالركوع والسجود . وأمره المطلق على الإيجاب .

وأيضاً قال له : « **فإنك لم تصل** » فنفى أن يكون عمله الأول صلاة والعمل لا يكون منفياً إلا إذا انتفى شىء من واجباته ، فأما إذا فعل كما أوجبه الله عز وجل فإنه لا يصح نفيه لانتفاء شىء من المستحبات التى ليست بواجبة .

وأما ما يقوله بعض الناس : إن هذا نفى للكمال . كقوله : « **لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد** » [1] فيقال له : نعم

---

(١) رواه الدارقطنى والحاكم والطبرانى فيما أملاه ومن طريقه الديلمى عن أبى هريرة ، والدارقطنى عن على مرفوعاً وابن حبان فى الضعفاء عن عائشة وأسانيدها ضعيفة وليس له كما قال الحافظ فى تلخيص تخريج الرافعى إسناداً عن النبى ﷺ .

وقال الصنعانى : موضوع وقال ابن حزم : هذا الحديث ضعيف وقد صح من قول على ، ورواه الشافعى عن على ، وابن أبى شيبة أيضاً موقوفاً بلفظ : لا تقبل صلاة جار المسجد إلا فى المسجد إذا كان فارغاً أوصحيحاً .

هو لنفى الكمال ، لكن لنفى كال الواجبات ، أو لنفى كال المستحبات ؟ فأما الأول فحق . وأما الثانى : فباطل ، لا يوجد مثل ذلك فى كلام الله عز وجل ولا فى كلام رسوله قط ، وليس بحق . فإن الشيء إذا كملت واجباته فكيف يصح نفيه ؟ .

وأيضاً فلو جاز لجاز نفى صلاة عامة الأولين والآخرين ، لأن كال المستحبات من أندر الأمور .

وعلى هذا : فما جاء من نفى الأعمال فى الكتاب والسنة فإنما هو لانتفاء بعض واجباته . كقوله تعالى : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ **ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين** ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ **إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا ..** ﴾ (٣) .

وقوله : ﴿ **إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ...** ﴾ (٤) ونظائر ذلك كثيرة .

ومن ذلك : قولــه ﷺ : « **لا إيمان لمن لا أمانــة له** » (٥) و : « **لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب** » (٦) و : « **لا صلاة إلا بوضوء** » .

---

(١) سورة النساء آية رقم : ٦٥.

(٢) سورة النور آية رقم : ٤٧ .

(٣) سورة الحجرات آية رقم : ١٥ .

(٤) سورة النور آية رقم : ٦٢ .

(٥) الحديث رواه الإمام أحمد فى المسند ٣ : ١٣٥ ثنا بهز ثنا أبو هلال ثنا قتادة عن أنس رضى الله عنه قال : وذكره . وفيه زيادة (ولا دين لمن لا عهد له) .

(٦) رواه أحمد والستة عن عبادة بن الصامت . وفى لفظ عند مسلم وأبى داود والنسائى : لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب فصاعداً ، وعند أحمد وابن ماجه عن عائشة ، وابن عمر والبيهقى عن على ، والخطيب عن أبى إمامة بلفظ : كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج : أى نقصان .

وأما قوله ﷺ : « **لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد** » فهذا اللفظ قد قيل : إنه لا يحفظ عن النبى ﷺ . وذكر عبد الحق الاشبيلى : أنه رواه بإسناد كلهم ثقات ، وبكل حال : فهو مأثور عن على رضى الله عنه ، ولكن نظيره فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال : « **من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له** » .

ولا ريب أن هذا يقتضى أن إجابة المؤذن المنادى ، والصلاة فى جماعة : من الواجبات ، كما ثبت فى الصحيح : أن ابن أم مكتوم قال : يا رسول الله ، إنى رجل شاسع الدار ، ولى قائد لا يلائمنى . فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال ﷺ : « **هل تسمع النداء ؟** » قال : نعم ، قال : « **ما أجد لك رخصة** » ، لكن إذا ترك هذا الواجب فهل يعاقب عليه ، ويثاب على فعله من الصلاة ، أم يقال : إن الصلاة باطلة عليه إعادتها كأنه لم يفعلها ؟. هذا فيه نزاع بين العلماء . وعلى هذا قوله ﷺ : « **إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وما انتقصت من هذا فإنما انتقصت من صلاتك** » .

فقد بين أن الكمال الذى نفى هو هذا التمام الذى ذكره النبى ﷺ . فإن التارك لبعض ذلك قد انتقص من صلاته بعض ما أوجبه الله فيها ، وكذلك قوله فى الحديث الآخر : « **فإذا فعل هذا فقد تمت صلاته** » .

ويؤيد هذا : أنه أمره بأن يعيد الصلاة . ولو كان المتروك مستحباً لم يأمره بالإعادة . ولهذا يؤمر مثل هذا المسىء بالإعادة ، كما أمر النبى ﷺ هذا لكن لو لم يعد وفعلها ناقصة ، فهل يقال : إن وجودها كعدمها ، بحيث يعاقب على تركها ؟ أو يقال إنه يثاب على ما فعله ، ويعاقب على ما تركه ، بحيث يجبر ما تركه من الواجبات بما فعله من التطوع ؟. هذا فيه نزاع . والثانى : أظهر . لما روى أبو داود وابن ماجه عن أنس بن حكيم الضبى قال : « **خاف رجل من زياد ــ أو ابن زياد ــ فأتى المدينة . فلقى أبا هريرة رضي الله عنه قال : فنسبنى فانتسبت له . فقال : يا فتى . ألا أحدثك حديثاً قال : قلت : بلى يرحمك الله ــ قال يونس : فأحسبه ذكره عن النبى ﷺ ــ قال** : « **إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم : الصلاة** » . قال : يقول ربنا عز وجل لملائكته ، وهو أعلم : « **انظروا فى صلاة عبدى ، أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة**

كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا ، هل لعبدى من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموها من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم » وفى لفظ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله : صلاته . فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر ، فإن انتقص من فريضته قال الرب : انظروا ، هل لعبدى من تطوع ؟ فكمل به ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر أعماله على هذا** » رواه الترمذى وقال : حديث حسن (١) .

وروى أيضاً أبو داود وابن ماجه عن تميم الدارى رضى الله عنه عن النبى ﷺ بهذا المعنى قال : « **ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك** » .

وأيضاً فعن أبى مسعود البدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود** » رواه أهل السنن الأربعة . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (٢) ، فهذا صريح فى أنه لا تجزىء الصلاة حتى يعتدل الرجل من الركوع وينتصب من السجود ، فهذا يدل على إيجاب الاعتدال فى الركوع والسجود .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب أبواب الصلاة باب ١٨٨ ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ٤١٣ بسنده عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ . وذكره قال الترمذى : حديث أبى هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وأخرجه أبو داود ، ورواه أحمد عن رجل كذا فى المشكاة ، وقال ابن حجر ، ورواه النسائى وآخرون ، ورواه أبو داود أيضاً من رواية تميم الدارى بمعناه بإسناد صحيح .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ٨٥٥ بسنده عن أبى معمر عن أبى مسعود البدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : وذكره .

وهذه المسألة ــ وإن لم تكن هى مسألة الطمأنينة : فهى تناسبها وتلازمها . وذلك : أن هذا الحديث نص صريح فى وجوب الاعتدال . فإذا وجب الاعتدال لإتمام الركوع والسجود . فالطمأنينة فيهما أوجب .

وذلك أن قوله : « **يقيم ظهره فى الركوع والسجود** » أى عند رفعه رأسه منهما . فإن إقامة الظهر تكون من تمام الركوع والسجود . لأنه إذا ركع كان الركوع من حين ينحنى إلى أن يعود فيعتدل ، ويكون السجود من حين الخرور من القيام أو القعود إلى حين يعود فيعتدل ، فالخفض والرفع : هما طرفا الركوع والسجود وتمامهما . فلهذا قال : « **يقيم صلبه فى الركوع والسجود** » .

ويبين ذلك أن وجوب هذا من الاعتدالين كوجوب إتمام الركوع والسجود . وهذا كقوله فى الحديث المتقدم : « **ثم يكبر فيسجد ، فيمكن وجهه حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ، ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه** » فأخبر أن إقامة الصلب فى الرفع من السجود لا فى حال الخفض .

والحديثان المتقدمان بين فيهما وجوب هذين الاعتدالين ووجوب الطمأنينة ، لكن قال فى الركوع والسجود والقعود : « **حتى تطمئن راكعاً ، وحتى تطمئن ساجداً ، وحتى تطمئن جالساً** » ، وقال فى الرفع من الركوع « **حتى تعتدل قائماً ، وحتى تستوى قائماً** » لأن القائم يعتدل ويستوى . وذلك مستلزم للطمأنينة .

وأما الراكع والساجد فليسا منتصبين . وكذلك الجالس لا يوصف بتمام الاعتدال والاستواء . فإنه قد يكون فيه انحناء إما إلى أحد الشقين ولا سيما عند التورك ، وإما إلى أمامه . لأن أعضاءه التى يجلس عليها منحنية غير مستوية ومعتدلة . مع أنه قد روى ابن ماجه : أنه ﷺ : قال فى الرفع من الركوع : « **حتى تطمئن قائماً** » .

وعن على بن شيبان الحنفى قال : « خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ . فبايعناه وصلينا خلفه ، فلمح بمؤخر عينه رجلًا لا يقيم صلاته ــ يعنى صلبه فى الركوع والسجود ــ فلما قضى النبى ﷺ الصلاة

قال : « **يا معشر المسلمين ، لا صلاة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود** » (١) [رواه الإمام أحمد وابن ماجة] .

وفى رواية للإمام أحمد : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده** » .

وهذا يبين أن إقامة الصلب : هى الاعتدال فى الركوع ، كما بيناه ، وإن كانت طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم فسروا ذلك بنفس الطمأنينة . واحتجوا بهذا الحديث على ذلك وحده ، لا على الاعتدالين وعلى ذلك ما ذكرناه : فإنه يدل عليهما .

وروى الإمام أحمد فى المسند عن أبى قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته** » قالوا : يا رسول الله ، كيف يسرق من صلاته ؟ قال : « **لا يتم ركوعها ولا سجودها** » (٢) أو قال : « **لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود** » ، وهذا التردد فى اللفظ ظاهره : أن المعنى المقصود من اللفظين واحد ، وإنما شك فى اللفظ ، كما فى نظائر ذلك .

وأيضاً : فعن عبد الرحمن بن شبل رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن نقر الغراب وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان فى المسجد ، كما يوطن البعير » [أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه] .

وإنما جمع بين الأفعال الثلاثة ـ وإن كانت مختلفة الأجناس ـ لأنه يجمعها مشابهة البهائم فى الصلاة ، فنهى عن مشابهة فعل الغراب ، وعما يشبه فعل السبع ، وعما يشبه فعل البعير ، وإن كان نقر الغراب أشد من ذينك الأمرين ، لما فيه من أحاديث أخر .

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث .

(٢) الحديث أخرجه الدارمى فى الصلاة ٧٨ وصاحب الموطأ فى كتاب قصر الصلاة فى السفر ٧٢ بسنده عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال : وذكره وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ٥٦ ، ٥ : ٣١ (حلبى) .

قال ابن عبد البر : لم يختلف الرواة عن مالك فى إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة .

وفى الصحيحين عن قتادة عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **اعتدلوا فى الركوع والسجود ، ولا يبسطن أحدكم ذراعيه انبساط الكلب** » لا سيما وقد بين فى حديث آخر : « أنه من صلاة المنافقين والله تعالى أخبر فى كتابه أنه لن يقبل عمل المنافقين » .

فروى مسلم فى صحيحه عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ أنه قال : « **تلك صلاة المنافق . يمهل حتى إذا كانت الشمس بين قرنى شيطان قام فنقر أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا** » (١) فأخبر أن المنافق يضيع وقت الصلاة المفروضة ، ويضيع فعلها وينقرها ، فدل ذلك على ذم هذا وهذا ، وإن كان كلاهما تاركاً للواجب .

وذلك حجة واضحة فى أن نقر الصلاة غير جائز ، وأنه من فعل من فيه نفاق . والنفاق كله حرام .

وهذا الحديث حجة مستقلة بنفسها ، وهو مفسر لحديث قبله .

قال الله تعالى : ﴿ **إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلًا** ﴾ (٢) .

وهذا وعيد شديد لمن ينقر فى صلاته ، فلا يتم ركوعه وسجوده بالاعتدال والطمأنينة .

والمثل الذى ضربه النبى ﷺ من أحسن الأمثال ، فإن الصلاة قوت القلوب ، كما أن الغذاء قوت الجسد ، فإن كان الجسد لا يتغذى باليسير من الأكل فالقلب لا يقتات بالنقر فى الصلاة ، بل لابد من صلاة تامة تقيت القلوب .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى ٥كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١٩٥ (٦٢٢) بسنده عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول : وذكره وأبو داود فى كتاب الصلاة والترمذى فى المواقيت ٦ ، والنسائى فى كتاب المواقيت ٩ ، وأحمد ابن حنبل فى المسند ٣ : ١٤٩ (حلبى) .

(٢) سورة النساء آية رقم : ١٤٢

وأما ما يرويه طوائف من العامة : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « رأى رجلًا ينقر فى صلاته فنهاه عن ذلك . فقال : لو نقر الخطاب من هذه نقرة لم يدخل النار ، فسكت عنه عمر ، فهذا لا أصل له ، ولم يذكره أحد من أهل العلم فيما بلغنى ، لا فى الصحيح ولا فى الضعيف ، والكذب ظاهر عليه ، فإن المنافقين قد نقروا أكثر من ذلك وهم فى الدرك الأسفل من النار .

وأيضاً : فعن أبى عبد الله الأشعرى قال : « صلى رسول الله ﷺ بأصحابه . ثم جلس فى طائفة منهم ، فدخل رجل فقام يصلى ، فجعل يركع وينقر فى سجوده ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه . فقال : « **ترون هذا ؟ لو مات مات على غير ملة محمد ، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الرمة . إنما مثل الذى يصلى ولا يتم ركوعه وينقر فى سجوده كالجائع لا يأكل إلا تمرة أو تمرتين ، لا تغنيان عنه شيئاً . فأسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار ، وأتموا الركوع والسجود** » [١] .

قال أبو صالح : فقلت لأبى عبد الله الأشعرى : من حدثك بهذا الحديث ؟ قال : أمراء الأجناد : خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وشرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبى سفيان .

كل هؤلاء يقولون : سمعت رسول الله ﷺ ، رواه أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه بكماله ، وروى ابن ماجه بعضه .

وأيضاً : ففى صحيح البخارى عن أبى وائل عن زيد بن وهب : « أن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه رأى رجلًا لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته دعاه ، وقال له حذيفة : ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمداً ﷺ ، ولفظ أبى وائل : « ماصليت ـ وأحسبه قال : لو مت مت على غير سنة محمد ﷺ » .

---

(١) هذا الحديث كما أشار المصنف أخرجه أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه وروى ابن ماجه والإمام مسلم وصاحب الموطأ بعضه الجميع فى كتاب الطهارة .

وهذا الذى لم يتم صلاته إنما ترك الطمأنينة ، أو ترك الاعتدال ، أو ترك كليهما ، فإنه لابد أن يكون قد ترك بعض ذلك ، إذ نقر الغراب والفصل بين السجدتين بحد السيف ، والهبوط من الركوع إلى السجود لا يمكن أن ينقص منه مع الإتيان بما قد يقال : إنه ركوع أو سجود .

وهذا الرجل كان يأتى بما قد يقال له ركوع وسجود ، لكنه لم يتمه . ومع هذا قال له حذيفة : « ما صليت » فنفى عنه الصلاة ، ثم قال : « لو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمداً ﷺ » و « على غير السنة » وكلاهما المراد به هنا : الدين والشريعة ، ليس المراد به فعل المستحبات ، فإن هذا لا يوجب هذا الذم والتهديد فلا يكاد أحد يمت على كل ما فعله النبى ﷺ من المستحبات ، ولأن لفظ « الفطرة والسنة » فى كلامهم : هو الدين والشريعة .

وإن كان بعض الناس اصطلحوا على أن لفظ « السنة » يراد بها ما ليس بفرض ، إذ قد يراد بها ذلك .

كما فى قوله ﷺ : « **إن الله فرض عليكم صيام رمضان ، وسننت لكم قيامه** » (١) .

فهى تتناول ما سنه من الواجبات أعظم مما سنه من التطوعات ، كما فى الصحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « **إن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى . وإن هذه الصلوات فى جماعة من سنن الهدى ، وإنكم لو صليتم فى بيوتكم ، كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم . ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم . ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق** » (٢) .

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١٣٢٨ بسنده عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : أن رسول الله ﷺ ذكر شهر رمضان فقال : وذكره ـ وأخرجه النسائى فى كتاب الصيام ٤٠ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ ١٣١ ، ١٩٥ (حلبى) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ٥٥٠ بسنده عن عبد الله بن مسعود قال : وذكره ورواه الإمام أحمد فى المسند ١ ٣٨٢ (حلبى) .

ومنه قوله ﷺ : « **عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ** » [(1)] .

ولأن الله سبحانه وتعالى أمر فى كتابه بإقامة الصلاة ، وذم المصلين الساهين عنها المضيعين لها . فقال تعالى : فى غير موضع : ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ [(2)] .

وإقامتها : تتضمن إتمامها بحسب الإمكان ، كما سيأتى فى حديث أنس ابن مالك رضى الله عنه قال : « **أقيموا الركوع والسجود ، فإنى أراكم من بعد ظهرى** » .

وفى رواية : « **أتموا الركوع والسجود** » وسيأتى تقرير دلالة ذلك .

والدليل على ذلك من القرآن : أنه سبحانه وتعالى قال : ﴿ **وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ [(3)] .

فأباح الله القصر من عددها ، والقصر من صفتها ، ولهذا علقه بشرطين السفر والخوف .

فالسفر : يبيح قصر العدد فقط ، كما قال النبى ﷺ : « **إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة** » .

ولهذا كانت سنة رسول الله ﷺ المتواترة عنه ، التى اتفقت الأمة على نقلها عنه : « **أنه كان يصلى الرباعية فى السفر ركعتين** » ولم يصلها فى السفر أربعاً قط ، ولا أبو بكر ولا عمر رضى الله عنهما لا فى الحج ولا فى العمرة ، ولا فى الجهاد .

---

(1) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب السنة ٤٦٠٧ بسنده عن العرباض بن سارية قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة ثم وعظنا فقال : وذكره وأخرجه الترمذى فى كتاب العلم ١٦ . وابن ماجه فى المقدمة ٦ والدارمى فى المقدمة ١٦ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ١٢٦ ، ١٢٧ (حلبى) .

(2) سورة البقرة آية رقم : ٤٣ .

(3) سورة النساء آية رقم : ١٠١ .

والخوف يبيح قصر صفتها كما قال الله فى تمام الكلام : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم** ﴾ (١) .

فذكر صلاة الخوف وهى صلاة ذات الرقاع ، إذ كان العدو فى جهة القبلة ، وكان فيها « أنهم كانوا يصلون خلفه ، فإذا قام إلى الثانية فارقوه وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم ذهبوا إلى مصاف أصحابهم » .

كما قال : ﴿ **فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم** ﴾ (٢) فجعل السجود لهم خاصة ، فعلم أنهم يفعلونه منفردين ، ثم قال : ﴿ **ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك** ﴾ (٣) فعلم أنهم يفعلونه .

وفى هذه الصلاة تفريق المأمومين ومفارقة الأولين للإمام . وقيام الآخرين قبل سلام الإمام ، ويتمون لأنفسهم ركعة .

ثم قال تعالى : ﴿ **فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة** ﴾ (٤) .

فأمرهم بعد الأمن بإقامة الصلاة ، وذلك يتضمن الإتمام وترك القصر منها الذى أباحه الخوف والسفر . فعلم أن الأمر بالإقامة يتضمن الأمر بإتمامها بحسب الإمكان .

وأما قوله فى صلاة الخوف : ﴿ **فأقمت لهم الصلاة** ﴾ فتلك إقامة وإتمام فى حال الخوف .

كما أن الركعتين فى السفر إقامة وإتمام . كما ثبت فى الصحيح عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال : (صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم ﷺ) .

---

(١) سورة النساء آية رقم : ١٠٢ .
(٢) سورة النساء آية رقم : ١٠٢
(٣) سورة النساء آية رقم : ١٠٢ .
(٤) سورة النساء آية رقم : ١٠٣

وهذا بين ما رواه مسلم وأهل السنن عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : « **إقصار الناس الصلاة اليوم ، وإنما قال الله عز وجل : ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾** [١] .

وقد ذهب ذلك اليوم ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « **صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته** » [٢] .

فإن المتعجب ظن أن القصر مطلقاً مشروط بعدم الأمن ، فبينت السنة أن القصر نوعان كل نوع له شرط .

وثبتت السنة أن الصلاة مشروعة فى السفر تامة ، لأنه بذلك أمر الناس ، ليست مقصورة في الأجر والثواب ، وإن كانت مقصورة فى الصفة والعمل ، إذ المصلى يؤمر بالإطالة تارة ، ويؤمر بالاقتصار تارة .

وأيضاً : **فإن الله تعالى قال : ﴿ فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾**.

والموقوت : قد فسره السلف بالمفروض ، وفسروه بما له وقت .

والمفروض : هو المقدر المحدد . فإن التوقيت والتقدير والتحديد والفرض ألفاظ متقاربة . وذلك يوجب أن الصلاة مقدرة محددة مفروضة موقوتة . وذلك فى زمانها ، وأفعالها .

وكما أن زمانها محدود فأفعالها أولى أن تكون محدودة موقوتة . وهو يتناول تقدير عددها : بأن جعله خمساً ، وجعل بعضها أربعاً فى الحضر واثنتين فى السفر ، وبعضها ثلاثاً ، وبعضها اثنتين فى الحضر والسفر . وتقدير عملها أيضاً .

---

(١) سورة النساء آية رقم : ١٠١

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٤ - (٦٨٦) عن ابن جريج عن ابن أبى عمار عن عبد الله بن بابية عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وذكره . وأخرجه أبو داود فى كتاب السفر : ١ ، وفى كتاب الصلاة ٢٦٣ والترمذى فى كتاب التفسير سورة ٤ ، ٢٠ والنسائى فى كتاب الخوف وابن ماجه فى كتاب الإقامة ٧٣ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٢٥ ، ٣٦ ٦ : ٦٢ (حلبى) .

ولهذا يجوز عند العذر الجمع المتضمن لنوع من التقديم والتأخير فى الزمان ، كما يجوز أيضاً القصر من عددها ومن صفتها ، بحسب ما جاءت به الشريعة .

وذلك أيضاً مقدر عند العذر ، كما هو مقدر عند غير العذر .

ولهذا فليس للجامع بين الصلاتين أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ، أو صلاة الليل إلى النهار ، وصلاتا النهار : الظهر والعصر ، وصلاتا الليل : المغرب والعشاء .

وكذلك أصحاب الأعذار الذين ينقصون من عددها وصفتها ، وهو موقوت محدود . ولابد أن تكون الأفعال محدودة الابتداء والانتهاء . فالقيام محدود بالانتصاب ، بحيث لو خرج عن حد المنتصب إلى حد المنحنى الراكع باختياره : لم يكن قد أتى بحد القيام .

ومن المعلوم : أن ذكر القيام ـ الذى هو القراءة ـ أفضل من ذكر الركوع والسجود ، ولكن نفس عمل الركوع والسجود أفضل من عمل القيام ، ولهذا كان عبادة بنفسه .

ولم يصح فى شرعنا إلا لله بوجه من الوجوه ، وغير ذلك من الأدلة المذكورة فى غير هذا الموضع .

وإذا كان كذلك فمن المعلوم أن هذه الأفعال مقدرة محدودة بقدر التمكن منها .

فالساجد : عليه أن يصل إلى الأرض ، وهو غاية التمكن ، ليس له غاية دون ذلك إلا لعذر ، وهو من حين انحنائه أخذ فى السجود ، سواء سجد من قيام أو من قعود . فينبغى أن يكون ابتداء السجود مقدراً بذلك ، بحيث يسجد من قيام أو قعود ، لا يكون سجوده من انحناء . فإن ذلك يمنع كونه مقدراً محدداً بحسب الإمكان ، ومتى وجب ذلك وجب الاعتدال فى الركوع وبين السجدتين .

وأيضاً : ففى ذلك إتمام الركوع والسجود .

وأيضاً : فأفعال الصلاة إذا كانت مقدورة وجب أن يكون لها قدر .

أصلًا . فإن قدر الشيء ومقداره فيه زيادة على أصل وجوده . ولهذا يقال للشيء الدائم : ليس له قدر ، فإن القدر لا يكون لأدنى حركة ، بل لحركة ذات امتداد .

* * *

وأيضاً : فإن الله عز وجل أمرنا بإقامتها ، والإقامة : أن تجعل قائمة ، والشيء القائم : هو المستقيم المعتدل ، فلابد أن تكون أفعال الصلاة مستقرة معتدلة .

وذلك إنما يكـــون بثبوت أبعاضـها واستقرارها ، وهذا يتضمن الطمأنينة ، فإن من نقر نقر الغراب لم يقم السجود ، ولا يتم سجوده إذا لم يثبت ولم يستقر . وكذلك الراكع .

يبين ذلك : ما جاء فى الصحيحين عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة** » (١) وأخرجاه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أتموا الصفوف فإنى أراكم من خلف ظهرى** » .

وفى لفظ : « **أقيموا الصفوف** » وروى البخارى من حديث حميد عن أنس ، قال : أقيمت الصلاة ، فأقبل علينا رسول الله ﷺ ، فقال : « **أقيموا صفوفكم تراصوا ، فإنى أراكم من وراء ظهرى . وكان أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه ، وبدنه ببدنه** » (٢) .

---

(١) رواية الإمام البخارى فى كتاب الأذان ٧٢٣ بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه ـ قال النبى ﷺ ـ وذكره . وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة بسنده عن أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ ـ وذكره . وأبو داود فى كتاب الصلاة ٩٣ والدارمى فى الصلاة ٤٨ ، ٤٩ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٢٣٤ ، ٥٠٥ ، ٣ : ١٧٧ ، ٢٥٤ (حلبى) .

(٢) رواية الإمام البخارى فى كتاب الأذان ٧٦ باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف ٧٢٥ بسنده عن أنس عن النبى ﷺ قال : وذكره . وأخرجه النسائى فى كتاب الإمامة ٣٨ ، ٤٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٩٨ (حلبى) .

فإذا كان تقويم الصف وتعديله من تمامها وإقامتها ، بحيث لو خرجوا عن الاستواء والاعتدال بالكلية حتى يكون رأس هذا عند النصف الأسفل من هذا لم يكونوا مصطفين ، ولكانوا يؤمرون بالإعادة وهم بذلك أولى من الذى صلى خلف الصف وحده ، فأمره النبى ﷺ أن يعيد صلاته ، فكيف بتقويم أفعالها وتعديلها ، بحيث لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود .

ويدل على ذلك ـ وهو دليل مستقل فى المسألة ـ ما أخرجاه فى الصحيحين عن شعبة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ . قال : « **أقيموا الركوع والسجود ، فوالله إنى لأراكم من بعدى** » ـ وفى رواية : « **من بعد ظهرى ـ إذا ركعتم وسجدتم** » وفى رواية للبخارى عن همام عن قتادة عن أنس رضى الله عنه : أنه سمع النبى ﷺ يقول : « **أتموا الركوع والسجود ، فو الذى نفسى بيده إنى لأراكم من بعد ظهرى إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم** » ورواه مسلم من حديث هشام الدستوائى ، وابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه أن نبى الله ﷺ قال : « **أتموا الركوع والسجود ـ ولفظ ابن أبى عروبة : أقيموا الركوع والسجود ، فإنى أراكم ـ وذكره** » .

فهذا يبين أن إقامة الركوع والسجود توجب إتمامهما ، كما فى اللفظ الآخر .

وأيضاً : فأمره لهم بإقامة الركوع والسجود يتضمن السكون فيهما ، إذ من المعلوم أنهم كانوا يأتون بالانحناء فى الجملة ، بل الأمر بالإقامة يقتضى أيضاً الاعتدال فيهما ، وإتمام طرفيهما ، وفى هذا رد على من زعم أنه لا يجب الرفع فيهما ، وذلك أن هذا أمر للمأمومين خلفه . ومن المعلوم أنه لم يكن يمكنهم الانصراف قبله .

وأيضاً : فقوله تعالى : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين** ﴾ (١) أمر بالقنوت فى القيام لله . والقنوت : دوام الطاعة لله عز وجل ، سواء كان فى حال الانتصاب ، أو فى حال السجود ،

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ٢٣٨ .

كما قال تعالى : ﴿ أم من هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً ، يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ (٢) وقال : ﴿ ومن يقنت منكن لله ورسوله ﴾ (٣) وقال : ﴿ وله من فى السموات والأرض كل له قانتون ﴾ (٤) .

فإذا كان ذلك كذلك فقوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ إما أن يكون أمراً بإقامة الصلاة مطلقاً ، كما فى قوله : ﴿ كونوا قوامين بالقسط ﴾ (٥) فيعم أفعالها ، ويقتضى الدوام فى أفعالها ، وإما أن يكون المراد به : القيام المخالف للقعود ، فهذا يعم ما قبل الركوع وما بعده ، ويقتضى الطول ، وهو القنوت المتضمن للدعاء ، كقنوت النوازل ، وقنوت الفجر عند من يستحب المداومة عليه .

وإذا ثبت وجوب هذا ثبت وجوب الطمأنينة فى سائر الأفعال بطريق الأولى .

ويقوى الوجه الأول : حديث زيد بن أرقم الذى فى الصحيحين عنه قال : « كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه إلى الصلاة ، فنزلت : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ قال فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام » حيث أخبر أنهم كانوا يتكلمون فى الصلاة . ومعلوم أن السكوت عن خطاب الآدميين واجب فى جميع الصلاة فاقتضى ذلك الأمر بالقنوت فى جميع الصلاة ، ودل الأمر بالقنوت على السكوت عن مخاطبة الناس لأن القنوت هو دوام الطاعة ، فالمشتغل بمخاطبة العباد تارك للاشتغال بالصلاة التى هى عبادة الله وطاعته ، فلا يكون مداوماً على طاعته ، ولهذا قال النبى ﷺ لما سلم عليه ولم يرد ، بعد أن كان يرد : « إن فى الصلاة لشغلًا » فأخبر أن فى الصلاة ما يشغل المصلى عن مخاطبة الناس وهذا هو القنوت فيها ،

---

(١) سورة الزمر آية رقم : ٩ .
(٢) سورة النساء آية رقم : ٣٤ .
(٣) سورة الأحزاب آية رقم : ٣١ .
(٤) سورة الروم آية رقم : ٢٦ .
(٥) سورة النساء آية رقم : ١٣٥ .

وهو دوام الطاعة ، ولهذا جاز عند جمهور العلماء تنبيه الناسى بما هو مشروع فيها من القراءة والتسبيح ، لأن ذلك لا يشغله عنها . ولا ينافى القنوت فيها .

وأيضاً فإنه سبحانه قال : ﴿ **إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون** ﴾ (١) فأخبر أنه لا يكون مؤمناً إلا من سجد إذا ذكر بالآيات وسبح بحمد ربه .

ومعلوم أن قراءة القرآن فى الصلاة هى تذكير بالآيات ، ولذلك وجب السجود مع ذلك ، وقد أوجب خرورهم سجداً ، وأوجب تسبيحهم بحمد ربهم ، وذلك يقتضى وجوب التسبيح فى السجود . وهذا يقتضى وجوب الطمأنينة ولهذا قالت طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم : إن مقدار الطمأنينة الواجبة مقدار التسبيح الواجب عندهم .

والثانى : أن الخرور هو السقوط والوقوع ، وهذا إنما يقال فيما يثبت ويسكن لا فيما لا يوجد منه سكون على الأرض ولهذا قال الله تعالى : ﴿ **فإذا وجبت جنوبها** ﴾ (٢) والوجوب فى الأصل : هو الثبوت والاستقرار .

وأيضاً : فعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : « لما نزلت : ﴿ **فسبح باسم ربك العظيم** ﴾ (٣) . قال رسول الله ﷺ : « **اجعلوها فى ركوعكم** » . ولما نزلت : ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾ (٤) قال : « **اجعلوها فى سجودكم** » [رواه أبو داود ، وابن ماجه] (٥) فأمر النبى ﷺ بجعل هذين التسبيحين فى الركوع والسجود . وأمره على الوجوب . وذلك يقتضى وجوب ركوع وسجود تبعاً لهذا التسبيح . وذلك هو الطمأنينة .

---

(١) سورة السجدة آية رقم : ١٥ .
(٢) سورة الحج آية رقم : ٣٦ .
(٣) سورة الواقعة آية رقم : ٩٦ .
(٤) سورة الأعلى آية رقم : ١
(٥) رواية أبى داود فى كتاب الصلاة ٨٦٩ بسنده عن عقبة بن عامر قال : لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال رسول الله ﷺ وذكره .

ثم إن من الفقهاء من قد يقول : التسبيح ليس بواجب وهذا القول يخالف ظاهر الكتاب والسنة ، فإن ظاهرهما يدل على وجوب الفعل والقول جميعاً ، فإذا دل دليل على عدم وجوب القول : لم يمتنع وجوب الفعل .

وأما من يقول بوجوب التسبيح : فيستدل لذلك بقوله تعالى : **﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴾** (١) . وهذا أمر بالصلاة كلها ، كما ثبت فى الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه قال : « كنا جلوساً عند النبى ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر ، فقال : إنكم سترون ربكم ، كما ترون هذا القمر لا تضارون فى رؤيته . فإن استطعتم ألاَّ تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا . ثم قرأ : **﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴾** (٢) .

وإذا كان الله عز وجل قد سمى الصلاة تسبيحاً فقد دل ذلك على وجوب التسبيح . كما أنه لما سماها قياماً فى قوله تعالى : **﴿ قم الليل إلا قليلًا ﴾** (٣) دل على وجوب القيام . وكذلك لما سماها قرآناً فى قوله تعالى : **﴿ وقرآن الفجر ﴾** (٤) دل على وجوب القرآن فيها ، ولما سماها ركوعاً وسجوداً فى مواضع دل على وجوب الركوع والسجود فيها .

وذلك : أن تسميتها بهذه الأفعال دليل على أن هذه الأفعال لازمة لها . فإذا وجدت هذه الأفعال فتكون من الأبعاض اللازمة ، كما أنهم يسمون الإنسان بأبعاضه اللازمة له . فيسمونه رقبة ورأساً ووجهاً ، ونحو ذلك . كما فى قوله تعالى : **﴿ فتحرير رقبة ﴾** (٥) ولو جاز وجود الصلاة بدون التسبيح لكان الأمر بالتسبيح لا يصلح أن يكون أمراً بالصلاة ، فإن اللفظ حينئذ لا يكون دالًا على معناه . ولا على ما يستلزم معناه .

---

(١) سورة ق آية رقم : ٣٩ .
(٢) سورة ق آية رقم : ٣٩ .
(٣) سورة المزمل آية رقم : ٢ .
(٤) سورة الإسراء آية رقم : ٧٨ .
(٥) سورة النساء آية رقم : ٩٢ .

وأيضاً : فإن الله عز وجل ذم عموم الإنسان واستثنى المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون . قال تعالى : ﴿ **إن الإنسان خلق هلوعاً * إذا مسه الشر جزوعاً * وإذا مسه الخير منوعاً * إلا المصلين * الذين هم على صلاتهم دائمون** ﴾ (١) .

والسلف من الصحابة ومن بعدهم قد فسروا الدائم على الصلاة بالمحافظ على أوقاتها وبالدائم على أفعالها بالإقبال عليها . والآية تعم هذا وهذا . فإنه قال : ﴿ **على صلاتهم دائمون** ﴾ (٢) .

والدائم على الفعل هو المديم له ، الذى يفعله دائماً . فإذا كان هذا فيما يفعل فى الأوقات المتفرقة : وهو أن يفعله كل يوم ، بحيث لا يفعله تارة ويتركه أخرى ، وسمى ذلك دواماً عليه . فالدوام على الفعل الواحد المتصل أولى أن يكون دواماً ، وأن تتناول الآية ذلك . وذلك يدل على وجوب إدامة أفعالها ، لأن الله عز وجل ذم عموم الإنسان واستثنى المداوم على هذه الصفة . فتارك إدامة أفعالها يكون مذموماً من الشارع ، والشارع لا يذم إلا على ترك واجب ، أو فعل محرم .

وأيضاً : فإنه سبحانه وتعالى قال : ﴿ **إلا المصلين * الذين هم على صلاتهم دائمون** ﴾ (٣) .

فدل ذلك على أن المصلى قد يكون دائماً على صلاته وقد لا يكون دائماً عليها ، وأن المصلى الذى ليس بدائم مذموم ، وهذا يوجب ذم من لا يديم أفعالها المتصلة والمنفصلة . وإذا وجب دوام أفعالها فذلك هو نفس الطمأنينة . فإنه يدل على وجوب إدامة الركوع والسجود وغيرهما ، ولو كان المجزىء أقل مما ذكر من الخفض ــ وهو نقر الغراب ــ لم يكن ذلك دواماً ، ولم يجب الدوام على الركوع والسجود وهما أصل أفعال الصلاة .

فعلم أنه كما تجب الصلاة يجب الدوام عليها ، المتضمن للطمأنينة والسكينة فى أفعالها .

---

(١) سورة المعارج آية رقم : ١٩ ــ ٢٣ .
(٢) ، (٣) سورة المعارج آية رقم : ٢٢ ، ٢٣ .

وأيضاً : فقد قال الله تعالى : ﴿ **واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين** ﴾ (١) .

وهذا يقتضى ذم غير الخاشعين . كقوله تعالى : ﴿ **وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله ...** ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ **كبر على المشركين ما تدعوهم إليه** ﴾ (٣) .

فقد دل كتاب الله عز وجل على من كبر عليه ما يحبه الله ، وأنه مذموم بذلك فى الدين ، مسخوط منه ذلك ، والذم أو السخط لا يكون إلا لترك واجب ، أو فعل محرم ، وإذاكان غير الخاشعين مذمومين ، دل ذلك على وجوب الخشوع .

فمن المعلوم أن الخشوع المذكور فى قوله تعالى : ﴿ **وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين** ﴾ لابد أن يتضمن الخشوع فى الصلاة ، فإنه لو كان المراد الخشوع خارج الصلاة لفسد المعنى ، إذ لو قيل : إن الصلاة لكبيرة إلا على من خشع خارجها ، ولم يخشع فيها . كان يقتضى أنها لا تكبر على من لم يخشع فيها ، وتكبر على من خشع فيها ، وقد انتفى مدلول الآية . فثبت أن الخشوع واجب فى الصلاة .

ويدل على وجوب الخشوع فيها أيضاً قوله تعالى : ﴿ **قد أفلح المؤمنون ۝ الذين هم فى صلاتهم خاشعون ۝ والذين هم عن اللغو معرضون ۝ والذين هم للزكاة فاعلون ۝ والذين هم لفروجهم حافظون ۝ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ۝ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ۝ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ۝ والذين هم على صلواتهم يحافظون ۝ أولئك هم الوارثون ۝ الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون** ﴾ (٤) .

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ٤٥ .
(٢) سورة البقرة آية رقم : ١٤٣ .
(٣) سورة الشورى آية رقم : ١٣ .
(٤) سورة المؤمنون آية رقم : ١ ـ ١١ .

أخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء هم الذين يرثون فردوس الجنة . وذلك يقتضى أنه لا يرثها غيرهم .

وقد دل هذا على وجوب هذه الخصال . إذ لو كان فيها ما هو مستحب لكانت جنة الفردوس تورث بدونها ، لأن الجنة تنال بفعل الواجبات ، دون المستحبات . ولهذا لم يذكر فى هذه الخصال إلا ما هو واجب . وإذا كان الخشوع فى الصلاة واجباً ، فالخشوع يتضمن السكينة والتواضع جميعاً .

ومن حديث عمر رضى الله عنه : حيث رأى رجلًا يعبث فى صلاته . فقال : « **لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه** » أى لسكنت وخضعت . وقال تعالى : ﴿ **ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت** ﴾ [1] فأخبر أنها بعد الخشوع تهتز ، والاهتزاز حركة ، وتربو ، والربو : الارتفاع . فعلم أن الخشوع فيه سكون وانخفاض .

ولهذا كان النبى ﷺ يقول فى حال ركوعه : « **اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت . خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعقلى وعصبى** » [2] [رواه مسلم فى صحيحه] ، فوصف نفسه بالخشوع فى حال الركوع ، لأن الراكع ساكن متواضع . وبذلك فسرت الآية . ففى التفسير المشهور ، الذى يقال له تفسير الوالبى عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ــ وقد رواه المصنفون فى التفسير ، كأبى بكر بن المنذر ، ومحمد بن جرير الطبرى ، وغيرهما من حديث أبى صالح عبد الله بن صالح عن معاوية بن أبى صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ــ قوله تعالى : ﴿ **فى صلاتهم خاشعون** ﴾ يقول : « خائفون ساكنون » .

---

(1) سورة فصلت آية رقم : ٣٩ .

(2) هذا جزء من حديث طويل أخرجه الإمام مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٢٠١ (٧٧١) بسنده عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب عن رسول الله ﷺ قال : وذكره .

ورووا فى التفاسير المسندة كتفسير ابن المنذر وغيره من حديث سفيان الثورى عن منصور عن مجاهد : « خاشعون » قال : « السكون فيها » قال : وكذلك قال الزهرى ومن حديث هشام عن مغيرة عن إبراهيم النخعى . قال : الخشوع فى القلب ، وقال : ساكنون . قال الضحاك : الخشوع الرهبة لله . وروى عن الحسن : خائفون ، وروى ابن المنذر من حديث أبى عبد الرحمن المقبرى . حدثنا المسعودى حدثنا أبو سنان : أنه قال فى هذه الآية : ﴿ **الذين هم فى صلاتهم خاشعون** ﴾ [1] قال : الخشوع فى القلب ، وأن يلين كنفه للمرء المسلم ، وألاَّ تلتفت فى صلاتك .

وفى تفسير ابن المنذر أيضاً ما فى تفسير إسحق بن راهويه عن روح حدثنا سعيد عن قتادة : ﴿ **الذين هم فى صلاتهم خاشعون** ﴾ قال : الخشوع فى القلب ، والخوف وغض البصر فى الصلاة .

وعن أبى عبيدة معمر بن المثنى فى كتابه « مختار القرآن » ﴿ **فى صلاتهم خاشعون** ﴾ أى لا تطمح أبصارهم ولا يلتفتون .

وقد روى الإمام أحمد فى « كتاب الناسخ والمنسوخ » من حديث ابن سيرين ، ورواه إسحق بن راهويه فى التفسير ، وابن المنذر أيضاً فى التفسير الذى له ، رواه من حديث الثورى ، حدثنى خالد عن ابن سيرين ، قال : « كان النبى ﷺ يرفع بصره إلى السماء فأمر بالخشوع ، فرمى ببصره نحو مسجده » أى محل سجوده ، قال سفيان : وحدثنى غيره عن ابن سيرين : « أن هذه الآية : نزلت فى ذلك : ﴿ **قد أفلح المؤمنون . الذين هم فى صلاتهم خاشعون** ﴾ [2] قال : هو سكون المرء فى صلاته » قال معمر : وقال الحسن « خائفون » وقال قتادة : « الخشوع فى القلب » ومنه خشوع البصر وخفضه وسكونه ضد تقليبه فى الجهات ، كقوله تعالى : ﴿ **فتول عنهم يوم يدع الداع إلى شىء نكر . خُشَّعاً أبصارهم يخرجون**

---

(١) سورة المؤمنون آية رقم : ٢ .

(٢) سورة المؤمنون آية رقم : ١ ـ ٢ .

من الأجداث كأنهم جراد منتشر ۝ مهطعين إلى الداع يقول الكافرون هذا يوم عسر ﴾ (١) .

وقوله تعالى : **﴿ يوم يخرجون من الأجداث سراعاً كأنهم إلى نُصُب يوفضون ۝ خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة ذلك اليوم الذى كانوا يوعدون ﴾** (٢) .

وفى القراءة الأخرى : **﴿ خشعاً أبصارهم ﴾** وفى هاتين الآيتين وصف أجسادهم بالحركة السريعة ، حيث لم يصف بالخشوع إلا أبصارهم ، بخلاف آية الصلاة ، فإنه وصف بالخشوع جملة المصلين بقوله تعالى : **﴿ الذين هم فى صلاتهم خاشعون ﴾** (٣) وقوله تعالى : **﴿ وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾** (٤) .

وقال تعالى : **﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون ۝ خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة ﴾** (٥) .

ومن ذلك : خشوع الأصوات . كقوله تعالى : **﴿ وخشعت الأصوات للرحمن ﴾** (٦) وهو انخفاضها وسكونها . وقال تعالى : **﴿ وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل إلى مرد من سبيل ۝ وتراهم يعرضون عليها خاشعين من الذل ينظرون من طرف خفى ﴾** (٧) .

وقال تعالى : **﴿ وجوه يومئذ خاشعة ۝ عاملة ناصبة ۝ تصلى ناراً حامية ۝ تسقى من عين آنية ﴾** (٨) وهذا يكون يوم القيامة . وهذا هو

---

(١) سورة القمر آية رقم : ٦ ، ٧ ، ٨ .
(٢) سورة المعارج آية رقم : ٤٣ ، ٤٤ .
(٣) سورة المؤمنون آية رقم : ٢ .
(٤) سورة البقرة آية رقم : ٤٥ .
(٥) سورة القلم آية رقم : ٤٢ ، ٤٣ .
(٦) سورة طه آية رقم : ١٠٨ .
(٧) سورة الشورى آية رقم : ٤٤ ، ٤٥ .
(٨) سورة الغاشية آية رقم : ٢ ـ ٥ .

الصواب من القولين بلا ريب ، كما قال فى القسم الآخر : ﴿ **وجوه يومئذ ناعمة ۝ لسعيها راضية ۝ فى جنة عالية** ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ **ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة وكلًّا جعلنا صالحين ۝ وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا ۝ وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين** ﴾ (٢) .

وإذا كان الخشوع فى الصلاة واجباً ، وهو متضمن للسكون والخشوع . فمن نقر نقر الغراب لم يخشع فى سجوده ، وكذلك من لم يرفع رأسه من الركوع ويستقر قبل أن ينخفض لم يسكن ، لأن السكون وهو الطمأنينة بعينها ، فمن لم يطمئن لم يسكن ومن لم يسكن لم يخشع فى ركوعه ولا فى سجوده ، ومن لم يخشع كان آثماً عاصياً وهو الذى بيناه .

ويدل على وجوب الخشوع فى الصلاة : أن النبى ﷺ توعد تاركيه كالذى يرفع بصره إلى السماء ، فإن حركته ورفعه ، وهو ضد حال الخاشع ، فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما بال أقوام يرفعون أبصارهم فى صلاتهم ؟ فاشتد قوله فى ذلك . فقال لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم** » (٣) .

وعن جابر بن سمرة قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد ، وفيه ناس يصلون رافعى أبصارهم إلى السماء . فقال : « **لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء ، أو لا ترجع إليهم أبصارهم** » .

الأول فى البخارى ، والثانى : فى مسلم ، وكلاهما فى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه .

وقال محمد بن سيرين : « كان رسول الله ﷺ يرفع بصره فى الصلاة ، فلما نزلت هذه الآية : ﴿ **قد أفلح المؤمنون ۝ الذين هم فى**

---

(١) سورة الغاشية آية رقم : ٨ ـ ١٠

(٢) سورة الأنبياء آية رقم : ٧٢ ـ ٧٣ .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ٩٢ باب رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ٧٥٠ بسنده عن أنس بن مالك حدثهم قال : قال النبى ﷺ وذكره . وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الصلاة ١١٧ ، ١١٨ وأبو داود فى كتاب الصلاة ١٦٣ وابن ماجة فى كتاب الإقامة ٦٨ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ (حلبى) .

صلاتهم خاشعون ﴾ (١) لم يكن يجاوز بصره موضع سجوده » [رواه الإمام أحمد فى « كتاب الناسخ والمنسوخ »] .

فلما كان رفع البصر إلى السماء ينافى الخشوع حرمه النبى ﷺ وتوعد عليه .

وأما الالتفات لغير حاجة فهو ينقص الخشوع ولا ينافيه . فلهذا كان ينقص الصلاة ، كما روى البخارى وأبو داود والنسائى عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل فى الصلاة ؟ فقال : « **هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد** » (٢) .

وروى أبو داود والنسائى عن أبى الأحوص ، عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يزال الله مقبلًا على العبد ، وهو فى صلاته ، مالم يلتفت . فإذا التفت انصرف عنه** » .

وأما لحاجة فلا بأس به ، كما روى أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال : « ثوب بالصلاة ـ يعنى صلاة الصبح ـ فجعل رسول الله ﷺ يصلى ، وهو يلتفت إلى الشعب » قال أبو داود « وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس » . وهذا كحمله أمامة بنت أبى العاص بن الربيع ، من زينب بنت رسول الله ﷺ ، وفتحه الباب لعائشة ، ونزوله من المنبر لما صلى بهم يعلمهم ، وتأخره فى صلاة الكسوف ، وإمساكه الشيطان وخنقه لما أراد أن يقطع صلاته ، وأمره بقتل الحية والعقرب فى الصلاة ، وأمره برد المار بين يدى المصلى ومقاتلته ، وأمره النساء بالتصفيق ، وإشارته فى الصلاة ، وغير ذلك من الأفعال التى تفعل لحاجة ، ولو كانت لغير حاجة كانت من العبث المنافى للخشوع المنهى عنه فى الصلاة .

---

(١) سورة المؤمنون آية رقم : ١ ، ٢ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الآذان ٩٣ باب الالتفات فى الصلاة ٧٥١ عن مسروق عن عائشة سألت رسول الله ﷺ ـ عن الالتفات فى الصلاة فقال : وذكره وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ١٦١ والترمذى فى الجمعة ٥٩ وأحمد بن حنبل فى المسند ٦ : ٧ ، ١٠٦ (حلبى) .

ويدل على ذلك أيضاً : ما رواه تميم الطائى عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : « دخل علينا رسول الله ﷺ ، والناس رافعو أيديهم ـ قال الراوى ـ وهو زهير بن معاوية ـ وأراه قال فى الصلاة ـ فقال : « **ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا فى الصلاة** » (١) [رواه مسلم وأبو داود والنسائى] .

ورووا أيضاً عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ ، فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ، ومن عن يساره ، فلما صلى قال : « **ما بال أحدكم يومىء بيده ، كأنها أذناب خيل شمس ؟ إنما يكفى أحدكم ـ أو ألا يكفى أحدكم ـ أن يقول : هكذا ـ وأشار بأصبعه ـ يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله** » وفى رواية قال : « **أما يكفى أحدكم ـ أو أحدهم ـ أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ، ومن عن شماله** » ولفظ مسلم : « صلينا مع رسول الله ﷺ ، وكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا : السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال : « **ما شأنكم تشيرون بأيديكم ، كأنها أذناب خيل شمس ؟** (٢) **إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يؤمىء بيده** » (٣) .

فقد أمر رسول الله ﷺ بالسكون فى الصلاة . وهذا يقتضى السكون فيها كلها ، والسكون لا يكون إلا بالطمأنينة . فمن لم يطمئن لم يسكن فيها ، وأمره بالسكون فيها موافق لما أمر الله تعالى به من الخشوع فيها ، وأحق الناس باتباع هذا : هم أهل الحديث .

ومن ظن أن نهيه عن رفع الأيدى هو النهى عن رفعها إلى منكبيه حين

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الصلاة ١١٩ (٤٣٠) بسنده عن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : وذكره . وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ١٨٤ ، وأحمد بن حنبل فى المسند .

(٢) شمس : جمع شموس ، وهى التى لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها .

(٣) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الصلاة ١٢٠ (٤٣٠) بسنده عن جابر بن سمرة قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ ـ قلنا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ ـ وذكره .

الركوع وحين الرفع منه ، وحمله على ذلك فقد غلط . فإن الحديث جاء مفسراً بأنهم كانوا إذا سلموا فى الصلاة سلام التحليل أشاروا بأيديهم إلى المسلم عليهم من عن اليمين ومن عن الشمال .

ويبين ذلك قوله : « **ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس** ؟ » « والشمس » جمع شموس . وهو الذى تقول له العامة الشموص . وهو الذى يحرك ذنبه ذات اليمين وذات الشمال . وهى حركة لا سكون فيها .

وأما رفع الأيدى عند الركوع وعند الرفع بمثل رفعها عند الاستفتاح ، فذلك مشروع باتفاق المسلمين . فكيف يكون الحديث نهياً عنه ؟ .

وقوله : « **اسكنوا فى الصلاة** » يتضمن ذلك ، ولهذا صلى بعض الأئمة الذين لم يكونوا يرون هذا الرفع إلى جنب عبد الله بن المبارك فرفع ابن المبارك يديه . فقال له : « أتريد أن تطير ؟ » فقال : « إن كنت أطير فى أول مرة ، فأنا أطير فى الثانية ، وإلا فلا » وهذا نقض لما ذكره من المعنى .

وأيضاً : فقد تواترت السنن عن النبى ﷺ وأصحابه بهذا الرفع فلا يكون نهياً عنه . ولا يكون ذلك الحديث معارضاً . بل لو قد تعارضاً فأحاديث هذا الرفع كثيرة متواترة ، ويجب تقديمها على الخبر الواحد لو عارضها ، وهذا الرفع فيه سكون ، فقوله : « **اسكنوا فى الصلاة** » لا ينافى هذا الرفع ، كرفع الاستفتاح وكسائر أفعال الصلاة ، بل قوله « **اسكنوا** » يقتضى السكون فى كل بعض من أبعاض الصلاة ، وذلك يقتضى وجوب السكون فى الركوع والسجود والاعتدالين .

فبين هذا أن السكون مشروع فى جميع أفعال الصلاة بحسب الإمكان . ولهذا يسكن فيها فى الانتقالات التى منتهاها إلى الحركة ، فإن السكون فيها يكون بحركة معتدلة لا سريعة . كما أمر النبى ﷺ فى المشى إليها . وهى حركة إليها ، فكيف بالحركة فيها ؟ فقال : « **إذا أتيتم الصلاة ، فلا تأتوها تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة . فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا** » .

وهذا أيضاً دليل مستقل فى المسألة . فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون . وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا** » [رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه] [1] قال أبو داود ـ وكذلك قال أبو داود ـ وكذلك قال الترمذى ـ وابن أبى ذئب ، وإبراهيم بن سعد ، ومعمر ، وشعيب بن أبى حمزة عن الزهرى : « **وما فاتكم فأتموا** » وقال ابن عيينة عن الزهرى : « **فاقضوا** » . قال محمد بن عمر عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وجعفر بن أبى ربيعة عن الأعرج عن أبى هريرة « **فأتموا** » وابن مسعود عن النبى ﷺ : « **فأتموا** » . وروى أبو داود عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « **ائتوا الصلاة وعليكم السكينة . فصلوا ما أدركتم . واقضوا ما سبقكم** » قال أبو داود : وكذا قال ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه : « **وليقض** » . وكذلك قال أبو رافع عن أبى هريرة ، وأبو ذر رضى الله عنه روى عنه « **فأتموا** ، **واقضوا** » اختلف عنه .

فإذا كان النبى ﷺ قد أمر بالسكينة حال الذهاب إلى الصلاة ونهى عن السعى الذى هو إسراع فى ذلك ، لكونه سبباً للصلاة . فالصلاة أحق أن يؤمر فيها بالسكينة ، وينهى فيها عن الاستعجال فعلم أن الراكع والساجد مأمـــوران بالسكينة ، منهى عن الاستعجال بطريق الأولى والأحرى ، لا سيما وقد أمره بالسكينة بعد سماع الإقامة الذى يوجب عليه الذهاب ، ونهاه أن يشتغل عنها بصلاة تطوع ، وإن أفضى ذلك إلى فوات بعض الصلاة ، فأمره بالسكينة وأن يصلى ما فاته منفرداً بعد سلام الإمام .

---

(١) رواية الإمام البخارى فى كتاب الأذان ٢١ باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ٦٣٦ بسنده عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ـ قال : وذكره . وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب المساجد ٢٨ باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ٥١ (٦٠٢) بسنده عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ـ قال : وذكره . وأبو داود فى كتاب الصلاة ٥٤ والترمذى فى الصلاة ١٢٧ وصاحب الموطأ فى النداء ٤ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٧٠ (حلبى) .

وجعل ذلك مقدماً على الإسراع إليها ، وهذا يقتضى شدة النهى عن الاستعجال إليها ، فكيف فيها ؟؟ .

يبين ذلك ما روى أبو داود عن أبى ثمامة الحناط عن كعب بن عجرة قال : إن رسول الله ﷺ قال : « **إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه . فإنه فى صلاة** » (١) فقد نهاه ﷺ فى مشيه إلى الصلاة عما نهاه عنه فى الصلاة من الكلام والعمل له منفرداً فكيف يكون حال المصلى نفسه فى ذلك المشى وغير ذلك ؟ فإذا كان منهياً عن السرعة والعجلة فى المشى ، مأموراً بالسكينة ، وإن فاته بعض الصلاة مع الإمام حتى يصلى قاضياً له ، فأولى أن يكون مأموراً بالسكينة فيها .

ويدل على ذلك : أن الله عز وجل أمره فى كتابه بالسكينة والقصد فى الحركة والمشى مطلقاً ، فقال : ﴿ **واقصد فى مشيك واغضض من صوتك** ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ **وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً** ﴾ (٣) . قال الحسن وغيره : « بسكينة ووقار » فأخبر أن عباد الرحمن هم هؤلاء . فإذا كان مأموراً بالسكينة والوقار فى الأفعال العادية التى هى من جنس الحركة ، فكيف الأفعال العبادية ؟ ثم كيف بما هو فيها من جنس السكون ، كالركوع والسجود ؟ فإن هذه الأدلة تقتضى السكينة فى الانتقال ، كالرفع والخفض والنهوض والانحطاط .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة باب ١٦٧ ما جاء فى كراهية التشبيك بين الأصابع فى الصلاة ٣٨٦ بسنده عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال : وذكره .

قال الترمذى : حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان . قال الشوكانى : أخرجه ابن ماجه وفى إسناده عند الترمذى رجل مجهول وهو الراوى له عن كعب بن عجرة وقد كفى أبو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعد بن إسحاق . وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وأخرج له فى صحيحه هذا الحديث ، وجزم الحافظ فى التهذيب بأن الرجل المهم هنا هو « أبو ثمامة الحناط القماح » فهذا إسناد جيد ، صححه ابن حبان وسعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة تابعى ثقة .

(٢) سورة لقمان آية رقم : ١٩ .

(٣) سورة الفرقان آية رقم : ٦٣ .

وأما نفس الأفعال التى هى المقصود بالانتقال ، كالركوع نفسه ، والسجود نفسه ، والقيام والقعود أنفسهما ـ وهذه هى من نفسها سكون ـ فمن لم يسكن فيها لم يأت بها ، وإنما هو بمنزلة من أهوى إلى القعود ولم يأت به ، كمن مد يده إلى الطعام ، ولم يأكل منه ، أو وضعه على فيه ولم يطعمه .

وأيضاً : فإن الله تعالى أوجب الركوع والسجود فى الكتاب والسنة ، وهو واجب بالإجماع لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا** ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ **يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون ۝ خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون** ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ **فما لهم لا يؤمنون ۝ وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون** ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿ **إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون** ﴾ (٤) وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **واسجد واقترب** ﴾ (٥) وقوله تعالى : ﴿ **ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب** ﴾ (٦) .

فدل على أن الذى لا يسجد لله من الناس قد حق عليه العذاب وقوله : ﴿ **ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلاً طويلاً** ﴾ (٧) وقوله تعالى : ﴿ **فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين** ﴾ (٨) وقوله تعالى :

---

(١) سورة الحج آية رقم : ٧٧ .
(٢) سورة القلم آية رقم : ٤٢ ، ٤٣ .
(٣) سورة الانشقاق آية رقم : ٢٠ ، ٢١ .
(٤) سورة السجدة آيةرقم : ١٥ .
(٥) سورة العلق آية رقم : ١٩ .
(٦) سورة الحج آية رقم : ١٨ .
(٧) سورة الإنسان آية رقم : ٢٦ .
(٨) سورة الحجر آية رقم : ٩٨ .

﴿ وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ﴾ (١) ، وقوله تعالى : **﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾** (٢) .

وإذا كان الله عز وجل قد فرض الركوع والسجود لله فى كتابه ، كما فرض أصل الصلاة ، فالنبى ﷺ هو المبين للناس ما نزل إليهم ، وسنته تفسر الكتاب وتبينه ، وتدل عليه ، وتعبر عنه ، وفعله إذا خرج امتثالًا لأمر أو تفسيراً لمجمل : كان حكمه حكم ما امتثله وفسره ، وهذا كما أنه ﷺ لما كان يأتى فى كل ركعة بركوع واحد وسجودين كان كلاهما واجباً . وكان هذا امتثالاً منه لما أمر الله به من الركوع والسجود ، وتفسيراً لما أجمل ذكره فى القرآن ، وكذلك المرجع إلى سنته فى كيفية السجود ، وقد كان يصلى الفريضة والنافلة والناس يصلون على عهده ، ولم يصل قط إلا بالاعتدال عن الركوع والسجود ، وبالطمأنينة فى أفعال الصلاة كلها . قد نقل ذلك كل من نقل صلاة الفريضة والنافلة ، والناس يصلون على عهده ،ولم يصل قط إلا باعتدال عن الركوع والسجود وبالطمأنينة . وكذلك كانت صلاة أصحابه على عهده ، وهذا يقتضى وجوب السكون والطمأنينة فى هذه الأفعال ، كما يقتضى وجوب عددها ، وهو سجودان مع كل ركوع .

وأيضاً : فإن مداومته على ذلك فى كل صلاة كل يوم ، مع كثرة الصلوات ، من أقوى الأدلة على وجوب ذلك ، إذ لو كان غير واجب لتركه ولو مرة ، ليبين الجواز ، أو ليبين جواز تركه بقوله . فلما لم يبين ــ لا بقوله ولا بفعله ــ جواز ترك ذلك مع مداومته عليه . كان ذلك دليلًا على وجوبه .

وأيضاً : فقد ثبت عنه ﷺ فى صحيح البخارى : أنه قال لمالك بن الحويرث وصاحبه :

---

(١) سورة المرسلات آية رقم : ٤٨ .
(٢) سورة المائدة آية رقم : ٥٥ .

« إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما ، وصلوا كما رأيتمونى أصلى » (١) فأمرهم أن يصلوا كما رأوه يصلى .

وذلك يقتضى أنه يجب على الإمام أن يصلى كما كان النبى ﷺ يصلى لهم ، ولا معارض لذلك ولا مخصص ، فإن الإمام يجب عليه ما لا يجب على المأموم والمنفرد .

وقد ثبت عن النبى ﷺ فى الصحيحين عن سهل بن سعد أنه قال : « لقد رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر وكبر ، وكبر الناس معه وراءه ، وهو على المنبر ، ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس . فقال : يا أيها الناس ، إنما صنعت هذا لتأتموا بى ، ولتعلموا صلاتى » وفى سنن أبى داود والنسائى عن سالم البراد قال : « أتينا عقبة بن عامر الأنصارى أبا مسعود ، فقلنا له : حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ . فقام بين أيدينا فى المسجد . فكبر ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفل من ذلك ، وجافى بين مرفقيه ، حتى استقر كل شىء منه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، فقام حتى استقر كل شىء منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض ، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شىء منه ، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شىء منه ، ففعل ذلك أيضاً ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة . فصلى صلاته ، ثم قال هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلى » .

وهذا إجماع الصحابة رضى الله عنهم .فإنهم كانوا لا يصلون إلا مطمئنين . وإذا رأى بعضهم من لا يطمئن أنكر عليه ونهاه ، ولا ينكر واحد منهم على المنكر لذلك . وهذا إجماع منهم على وجوب السكون والطمأنينة فى الصلاة ، قولًا وفعلًا ، ولو كان ذلك غير واجب لكانوا يتركونه أحياناً كما كانوا يتركون ما ليس بواجب .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الأذان ١٨ باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ٦٣١ ـ حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا أيوب عن أبى قلابة قال : حدثنا مالك : أتينا إلى النبى ﷺ ـ وذكره . وفى كتاب الأدب ٢٧ وكتاب الآحاد والدارمى فى كتاب الصلاة ٤٢ وأحمد بن حنبل فى المسند ٥ : ٥٣ (حلبى) .

وأيضاً : فإن الركوع والسجود فى لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه وحين وضع وجهه على الأرض . فأما مجرد الخفض والرفع عنه : فلا يسمى ذلك ركوعاً ، ولا سجوداً . ومن سماه ركوعاً وسجوداً فقد غلط على اللغة ، فهو مطالب بدليل من اللغة على أن هذا يسمى راكعاً وساجداً ، حتى يكون فاعله ممتثلاً للأمر ، وحتى يقال : إن هذا الأمر المطالب به يحصل الامتثال فيه بفعل ما يتناوله الاسم . فإن هذا لا يصح حتى يعلم أن مجرد هذا يسمى فى اللغة ركوعاً وسجوداً وهذا مما لا سبيل إليه ، ولا دليل عليه . فقائل ذلك قائل بغير علم فى كتاب الله وفى لغة العرب ، وإذا حصل الشك : هل هذا ساجد أو ليس بساجد ؟ لم يكن ممتثلاً بالاتفاق . لأن الوجوب معلوم . وفعل الواجب ليس بمعلوم . كمن يتيقن وجوب صلاة أو زكاة عليه ، ويشك فى فعلها .

وهذا أصل ينبغى معرفته ، فإنه يحسم مادة المنازع الذى يقول : إن هذا يسمى ساجداً وراكعاً فى اللغة . فإنه قال بلا علم ولا حجة . وإذا طولب بالدليل انقطع . وكانت الحجة لمن يقول : ما نعلم براءة ذمته إلا بالسجود والركوع المعروفين .

ثم يقال : لو وجد استعمال لفظ : « الركوع والسجود » فى لغة العرب بمجرد ملاقاة الوجه للأرض بلا طمأنينة لكان المعفر خده ساجداً ولكان الراغم أنفه ــ وهو الذى لصق أنفه بالرغام ، وهو التراب ــ ساجداً ، لا سيما عند المنازع الذى يقول : يحصل السجود بوضع الأنف دون الجبهة من غير طمأنينة ، فيكون نقر الأرض بالأنف سجوداً ، ومعلوم أن هذا ليس من لغة القوم ، كما أنه ليس من لغتهم تسمية نقرة الغراب ونحوها سجوداً ، ولو كان ذلك كذلك لكان يقال للذى يضع وجهه على الأرض ، ليمص شيئاً على الأرض ، أو بعضه أو ينقله ونحو ذلك : ساجداً .

وأيضاً : فإن الله أوجب المحافظة والإدامة على الصلاة ، وذم إضاعتها والسهو عنها . فقال فى أول سورة المؤمنين : ﴿ **قد أفلح المؤمنون ۝ الذين هم فى صلاتهم خاشعون ۝ والذين هم عن اللغو معرضون ۝ والذين هم للزكاة فاعلون ۝ والذين هم لفروجهم حافظون ۝ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ۝ فمن ابتغى وراء ذلك**

فأولئك هم العادون * والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون * والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ [1] وقد سبق بيان أن هذه الخصال واجبة ، وكذلك فى سورة : ﴿ **سأل سائل** ﴾ قال : ﴿ **إن الإنسان خلق هلوعاً إذا مسه الشر جزوعاً * وإذا مسه الخير منوعاً * إلا المصلين * الذين هم على صلاتهم دائمون * والذين فى أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم * والذين يصدقون بيوم الدين * والذين هم من عذاب ربهم مشفقون إن عذاب ربهم غير مأمون * والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون *والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون * والذين هم بشهاداتهم قائمون * والذين هم على صلاتهم يحافظون ﴾** [2] فذم الإنسان كله إلا ما استثناه . فمن لم يكن متصفاً بما استثناه كان مذموماً ، كما فى قوله تعالى : ﴿ **والعصر إن الإنسان لفى خسر * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر** ﴾ [3] وقال تعالى : ﴿ **فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً** ﴾ [4] وقال تعالى : ﴿ **فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون** ﴾ [5] وقال تعالى : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين** ﴾ [6] .

وهذه الآيات تقتضى ذم من ترك شيئاً من واجبات الصلاة ، وإن كان فى الظاهر مصلياً ، مثل أن يترك الوقت الواجب ، أو يترك تكميل الشرائط والأركان من الأعمال الظاهرة والباطنة .

---

(١) سورة المعارج آية رقم : ١ ـ ٩ .
(٢) سورة المعارج آية رقم : ١٩ ـ ٣٤ .
(٣) سورة العصر كاملة .
(٤) سورة مريم آية رقم : ٥٩ .
(٥) سورة الماعون آية رقم : ٤ ، ٥ .
(٦) سورة البقرة آية رقم : ٢٣٨ .

وبذلك فسرها السلف . ففى تفسير عبد بن حميد ـ وذكره عن ابن المنذر فى تفسيره من حديث عبد ـ حدثنا روح ، عن سعيد ، عن قتادة : ﴿ **والذين هم على صلواتهم يحافظون** ﴾ (1) . على وضوئها ومواقيتها وركوعها .

وروى أبو بكر بن المنذر فى تفسيره من حديث أبى عبد الرحمن ، عن عبد الله قال : إن الله أكثر ذكر الصلاة فى القرآن : ﴿ **والذين هم على صلواتهم دائمون** ﴾ (2) و ﴿ **الذين هم فى صلاتهم خاشعون** ﴾ (3) و﴿ **الذين هم على صلاتهم يحافظون** ﴾ (4) فقال عبد الله : ذلك على مواقيتها فقالوا : ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن إلا الترك . قال : تركها كفر ، وروى سعيد بن منصور : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق فى قول الله : ﴿ **والذين هم على صلاتهم يحافظون** ﴾ قال على مواقيتها . فقالوا : ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن إلا الترك ، قال : : تركها كفر . وروى من حديث سعيد بن أبى مريم : ﴿ **الذين هم عن صلاتهم ساهون** ﴾ (5) بتضييع ميقاتها .

وروى عن أبى ثور عن ابن جريج فى قوله : ﴿ **والذين هم على صلواتهم يحافظون** ﴾ المكتوبة ، والتى فى : ﴿ **سأل سائل** ﴾ التطوع وهذا قول ضعيف .

---

(1) سورة المؤمنون آية رقم : ٩ .
(2) سورة المعارج آية رقم : ٢٣ .
(3) سورة المؤمنون آية رقم : ٢ .
(4) سورة المعارج آية رقم : ٣٤ .
(5) سورة الماعون آية رقم : ٥ .

خصائص القيام
فى منهج القــرآن الكريم

القيام على وجوه : قيام بالشخص ويكون إما بالتسخير نحو قوله تعالى : ﴿ **فمنها قائم وحصيد** ﴾ (١) .

وإما باختيار نحو قوله تعالى :

﴿ **أم من هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً** ﴾ (٢) .

ويكون بمعنى مراعاة الشيء نحو قوله تعالى :

﴿ **كونوا قوامين لله** ﴾ (٣) .

وقوله : ﴿ **أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت** ﴾ (٤) .

وقوله تعالى : ﴿ **إلا ما دمت عليه قائماً** ﴾ (٥) أى ثابتاً فيطلبه .

ويأتى القيام فى كتاب الله تعالى على وجوه عدة .

١ ـ بمعنى أداء الصلاة قال تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ (٦) .

﴿ **أقاموا الصلاة** ﴾ (٧) و ﴿ **يقيمون الصلاة** ﴾ (٨) .

ولم يأمر بالصلاة حيثما أمر ولا مدح بها حيث مدح إلا بلفظ الإقامة تنبيهاً أن المقصود منها توفية شرائطها لا الإتيان بهيئاتها قال تعالى : ﴿ **رب**

---

(١) سورة هود آية رقم : ٢ .
(٢) سورة الزمر آية رقم : ٩ .
(٣) سورة المائدة آية رقم : ٨ .
(٤) سورة الرعد آية رقم : ٣٣ .
(٥) سورة آل عمران آية رقم : ٧٥ .
(٦) سورة البقرة آية رقم ٤٣ وتكرر فى أكثر من موضع .
(٧) سورة البقرة آية رقم : ٢٧٧ .
(٨) سورة البقرة آية رقم : ٣ وتكرر .

اجعلني مقيم الصلاة ﴾ (١) أى وفقنى لتوفية شرائطها .

٢ ـ وبمعنى إقامة الحدود . قال تعالى :

﴿ **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله** ﴾ (٢) وأيضاً : ﴿ **إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله** ﴾ (٣) .

٣ ـ وبمعنى الاستقامة على سنن العدل قال تعالى : ﴿ **كونوا قوامين لله** ﴾ (٤) .

٤ ـ وبمعنى الأمن قال الله تعالى : ﴿ **جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس** ﴾ (٥) أى أمناً لهم .

٥ ـ وبمعنى قيام المعيشة قال الله تعالى : ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً** ﴾ (٦) أى جعله مما يقيمكم ويمسككم .

٦ ـ وبمعنى لزوم المنزل فى الحضر قال تعالى : ﴿ **يوم ظعنكم ويوم إقامتكم** ﴾ (٧) .

٧ ـ وبمعنى القيام بالأوامر والنواهى قال الله تعالى :

﴿ **ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل** ﴾ (٨) .

٨ ـ وبمعنى نصب ميزان العدل فى القيامة : ﴿ **فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً** ﴾ (٩) .

٩ ـ وبمعنى تحقق الحساب قال الله تعالى : ﴿ **يوم يقوم الحساب** ﴾ (١٠) .

---

(١) سورة إبراهيم آية رقم : ٤٠ .
(٢) سورة البقرة آية رقم : ٢٢٩
(٣) سورة البقرة آية رقم : ٢٢٩
(٤) سورة المائدة آية رقم : ٨ .
(٥) سورة المائدة آية رقم : ٩٧ .
(٦) سورة النساء آية رقم : ٥ .
(٧) سورة النحل آية رقم : ٨٠ .
(٨) سورة المائدة آية رقم : ٦٦ .
(٩) سورة الكهف آية رقم : ١٠٥ .
(١٠) سورة إبراهيم آية رقم : ٤١ .

١٠ ـ وبمعنى قيام القيامة قال الله تعالى : ﴿ **ويوم تقوم الساعة** ﴾ (١) .

١١ ـ وبمعنى استواء العالم واستقامته لأمره تعالى: ﴿ **ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره** ﴾ (٢) .

١٢ ـ وبمعنى منازل الملائكة قال الله تعالى :

﴿ **وما منا إلا له مقام معلوم** ﴾ (٣) .

١٣ ـ وبمعنى قيام الدين على سنن السداد . قال الله تعالى :

﴿ **ذلك الدين القيم** ﴾ (٤) .

١٤ ـ وبمعنى التهجد قال الله تعالى :

﴿ **آناء الليل ساجداً وقائماً** ﴾ (٥) .

وأيضاً : ﴿ **قم الليل إلا قليلًا** ﴾ (٦) .

وقوله تعالى : ﴿ **إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل** ﴾ (٧) .

١٥ ـ وبمعنى القيام فى عرصة العرض : ﴿ **ولمن خاف مقام ربه جنتان** ﴾ (٨) .

وأيضاً : ﴿ **وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى** ﴾ (٩) .

---

(١) سورة الروم آية رقم : ١٢ .
(٢) سورة الروم آية رقم : ٢٥ .
(٣) سورة الصافات آية رقم : ١٦٤
(٤) سورة التوبة آية رقم : ٣٦ .
(٥) سورة الزمر آية رقم : ٩ .
(٦) سورة المزمل آية رقم : ٢ .
(٧) سورة المزمل آية رقم : ٢٠ .
(٨) سورة الرحمن آية رقم : ٤٦ .
(٨) سورة المطففين آية رقم : ٦ .
(٩) سورة النازعات آية رقم : ٤٠

١٦ ـ وبمعنى كمال الألوهية والقدرة قال الله تعالى : ﴿ **أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **وعنت الوجوه للحى القيوم** ﴾ (٢) .

١٧ ـ وبمعنى قيام الرجال بمصالح النساء قال الله تعالى :

﴿ **الرجال قوامون على النساء** ﴾ (٣) .

١٨ ـ وبمعنى قيام الحج بإتمام المناسك قال الله تعالى :

﴿ **وطهر بيتى للطائفين والقائمين** ﴾ (٤) .

١٩ ـ وبمعنى الاهتمام بإبلاغ الرسالة قال الله تعالى :

﴿ **يا أيها المدثر * قم فأنذر** ﴾ (٥) .

وأيضاً : ﴿ **وأنه لما قام عبد الله يدعوه** ﴾ (٦) .

٢٠ ـ وبمعنى الملازمة والمداومة قال الله تعالى :

﴿ **ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً** ﴾ (٧) .

٢١ ـ وبمعنى الوقوف قال الله تعالى :

﴿ **يوم يقوم الناس لرب العالمين** ﴾ (٨) .

* * *

---

(١) سورة الرعد آية رقم : ٣٣ .

(٢) سورة طه آية رقم : ١١١ .

(٣) سورة النساء آية رقم : ٢٤ .

(٤) سورة الحج آية رقم : ٢٦ .

(٥) سورة المدثر آية رقم : ١ ، ٢ .

(٦) سورة الجن آية رقم : ١٩ .

(٧) سورة آل عمران آية رقم : ٧٥ .

(٨) سورة المطففين آية رقم : ٦ .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصـــل فى القيـــام

قد ذكر الله قيام الليل فى عدة آيات . تارة بالمدح ، وتارة بالأمر أمر إيجاب . ثم نسخه بأمر الاستحباب ، إذا لم تدخل صلاة العشاء فيه ، بل أريد القيام بعد النوم ، فإنه قد قال سعيد بن المسيب وغيره من صلى العشاء فى جماعة فقد أخذ بنصيبه من قيام ليلة القدر . فقد جعل ذلك من القيام .

وقد روى عن عبيدة السلمانى : أن قيام الليل واجب لم ينسخ ، ولو كحلب شاة ، وهذا إذا أريد به ما يتناول صلاة الوتر ، فهو قول كثير من العلماء .

والدليل عليه : أن فى حديث ابن مسعود لما قال : « أوتروا يا أهل القرآن ، قال أعرابى : ما يقول رسول الله ﷺ ؟ فقال : إنها ليست لك ، ولأصحابك » [١] فقد خاطب أهل القرآن من قيام الليل بما لم يخاطب به غيرهم .

وعلى هذا قوله : ﴿ **فاقرأوا ما تيسر منه** ﴾ [٢] فسر بقراءته بالليل لئلا ينساه . وقال : « **نظرت فى سيئات أمتى ، فوجدت فيها الرجل يؤتيه الله آية فينام عنها حتى ينساها** » وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١٧٠ عن الأعمش عن عمرو بن مرة ، عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ ـ قال : وذكره وأخرجه الترمذى فى أبواب الوتر باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ٤٥٣ عن على قال : وذكره وأخرجه أبو داود فى الوتر ٥ والنسائى فى قيام الليل ٢٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ١١٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ (حلبى) .

(٢) سورة المزمل آية رقم : ٢٠ .

قال : « **من صلى العشاء فى جماعة . فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله** » (١) . أى الصبح مع العشاء ، فهذا يدل على أنهما ليسا من قيام الليل ، ولكن فاعلهما كمن قام الليل .
قال تعالى : ﴿ **إن المتقين فى جنات وعيون ۔ آخذين ما آتاهم ربهم ۔ إنهم كانوا قبل ذلك محسنين ۔ كانوا قليلًا من الليل ما يهجعون ۔ وبالأسحار هم يستغفرون** ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار** ﴾ (٣) وهذا على أصح الأقوال معناه كانوا يهجعون قليلًا فـ (قليلًا) منصوب بـ (يهجعون) و (ما) مؤكدة . وهذا مثل قوله : ﴿ **بل لعنهم الله بكفرهم فقليلًا ما يؤمنون** ﴾ (٤) .

وقوله تعالى : ﴿ **كانوا قليلًا من الليل ما يهجعون** ﴾هو مفسر فى سورة المزمل بقوله : ﴿ **قم الليل إلا قليلًا ۔ نصفه أو انقص منه قليلًا ۔ أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلًا** ﴾ (٥) فهذا المستثنى من الأمر هو القليل المذكور فى تلك السورة ، وهو قليل بالنسبة إلى مجموع الليل والنهار فإنهم إذا هجعوا ثلثه أو نصفه أو ثلثيه ، فهذا قليل بالنسبة إلى ما لم يهجعوه من الليل والنهار ، وسواء ناموا بالنهار أو لم يناموا .

وقد قيل : لم يأت عليهم ليلة إلا قاموا فيها . فالمراد هجوع جميع الليلة ، وهذا ضعيف ، لأن هجوع الليل محرم ، فإن صلاة العشاء فرض ، وقال تعالى : ﴿ **إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ۔ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون ۔ فلا تعلم نفس**

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث .
(٢) سورة الذاريات آية رقم : ١٦ ـ ١٨ .
(٣) سورة آل عمران آية رقم : ١٧ .
(٤) سورة البقرة آية رقم : ٨٨ .
(٥) سورة المزمل آية رقم : ٢ ـ ٤ .

ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ﴾ (١) .

وفى حديث معاذ الذى قال فيه : يا رسول الله ! أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ، ويباعدنى من النار ، قال : « **لقد سألت عن عظيم ، وإنه ليسير على من يسره الله عليه ، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، ثم قال : ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصوم جنة ، والصدقة تطفىء الخطيئة ، كما يطفىء الماء النار ، وصلاة الرجل من جوف الليل ، ثم تلى : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون ﴾ حتى بلغ ﴿ يعملون ﴾** (٢) ثم قال : **ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه ؟ رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله . ثم قال : ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ قلت : بلى ، قال : فأخذ بلسانه ـ فقال : اكفف عليك هذا »** . فقلت : يا رسول الله ! وإنا لمؤاخذون بمانتكلم به ؟ فقال : « **ثكلتك أمك يا معاذ ! وهل يكب الناس فى النار على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم »** (٣) .

وقال تعالى : **﴿ أم من هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه . قل : هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب ﴾** (٤) .

وقال تعالى :

---

(١) سورة السجدة آية رقم : ١٥ ـ ١٧

(٢) سورة السجدة آية رقم : ١٦ ـ ١٧

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الفتن ؟ باب كف اللسان فى الفتنة ٣٩٧٣ حدثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن معاذ بن جبل قال : كنت مع رسول الله ﷺ ـ فى سفر فأصبحت يوماً قريباً منه فقلت يا رسول الله . وذكره . وأخرجه الترمذى فى كتاب الإيمان ٨ وأحمد بن حنبل فى المسند ٥ : ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ (حلبى) .

(٤) سورة الزمر آية رقم : ٩ .

﴿ **من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون** ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً . ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً** ﴾ (٢) .

وقال فى سورة المزمل : ﴿ **قم الليل إلا قليلًا** ﴾ **إلى قوله** ﴿ **إن ناشئة الليل هى أشد وطئاً وأقوم قيلًا** ﴾ (٣) .

وإذا نسخ الوجوب بقى الاستحباب ، قال أحمد وغيره : و « الناشئة » لا تكون إلا بعد نوم ، يقال : نشأ ، إذا قام ، وقال تعالى : ﴿ **وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً . والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً** ﴾ (٤) .

وقوله تعالى : ﴿ **إنا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلاً . فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً . واذكر اسم ربك بكرة وأصيلًا . ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلًا طويلًا** ﴾ (٥) ، فإن هذا يتناول صلاة العشاء ، والوتر ، وقيام الليل ، لقوله : ﴿ **وسبحه ليلًا طويلًا** ﴾.

وقوله تعالى : ﴿ **ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون . فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين** ﴾ (٦) . مطلق لم يخصه بوقت آخر .والحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله وأصحابه وسلم تسليماً .

---

(١) سورة آل عمران آية رقم : ١١٣ .
(٢) سورة الإسراء آية رقم : ٧٨ ، ٧٩ .
(٣) سورة المزمل آية رقم : ٢ ــ ٦ .
(٤) سورة الفرقان آية رقم : ٦٣ ، ٦٤ .
(٥) سورة الإنسان آية رقم : ٢٣ ــ ٢٦ .
(٦) سورة الحجر آية رقم : ٩٧ ، ٩٨ .

وسئــل ...

عن رجل لم يصل وتر العشاء الآخرة : فهل يجوز له تركه ؟ .

فأجاب : الحمد لله ، الوتر سنة مؤكدة ، باتفاق المسلمين ، ومن أصر على تركه فإنه ترد شهادته .

وتنازع العلماء فى وجوبه ، فأوجبه أبو حنيفة ، وطائفة من أصحاب أحمد ، والجمهور لا يوجبونه : كمالك ، والشافعى ، وأحمد ، لأن النبى ﷺ كان يوتر على راحلته ، والواجب لا يفعل على الراحلة ، لكن هو باتفاق المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغى لأحد تركه .

والوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء ، والوتر أفضل من جميع تطوعات النهار ، كصلاة الضحى ، بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل . وأوكد ذلك الوتر ، وركعتا الفجر ، والله أعلم .

* * *



خصائص السجود

في منهج القرآن الكريم



خصائص السجود
فى منهج القرآن الكريم

السجود : أصله التطامن والتذلل ، وجعل ذلك عبارة عن التذلل لله وعبادته وهو عام فى الإنسان والحيوانات والجمادات وذلك ضربان :

١ ـ سجود باختيار ، وليس ذلك إلا للإنسان ، وبه يستحق الثواب .

قال الله تعالى : ﴿ **فاسجدوا لله واعبدوا** ﴾ (١) أى تذللوا له .

٢ ـ وسجود بتسخير وهو للإنسان والحيوانات والنباتات . قال الله تعالى :

﴿ **ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعاً وكرهاً** ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **سجداً لله وهم داخرون** ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ **ولله يسجد ما فى السموات وما فى الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون** ﴾ (٤) .

ينطوى على النوعين من السجود بالتسخير والاختيار .

وقوله تعالى : ﴿ **والنجم والشجر يسجدان** ﴾ (٥) .

هو على سبيل التسخير . وقوله تعالى :

﴿ **اسجدوا لآدم** ﴾ (٦) .

قيل أمروا بأن يتخذوه قبلة ، وقيل أمروا بالتذلل له ، والقيام بمصالحه ومصالح أولاده فأئمروا بأمره .

---

(١) سورة النجم آية رقم : ٦٢ .
(٢) سورة الرعد آية رقم : ١٥
(٣) سورة النحل آية رقم : ٤٨ .
(٤) سورة النحل آية رقم : ٤٩ .
(٥) سورة الرحمن آيةرقم : ٦ .
(٦) سورة البقرة آية رقم : ٣٤ .

وقوله تعالى : ﴿ **وادخلوا الباب سجداً** ﴾ (١) .

أى ركعاً وقيل متذللين منقادين . وقيل : إن السجود على سبيل الخدمة .

وقد ورد السجود فى القرآن الكريم على خمسة أوجه :

الأول : بمعنى الصلاة . قال الله تعالى :

﴿ **ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال** ﴾ (٢) أى يصلى .

الثانى : بمعنى الأنبياء ، قال الله تعالى :

﴿ **الذى يراك حين تقوم وتقلبك فى الساجدين** ﴾ (٣) .

أى فى أصلاب الآباء من الأنبياء .

الثالث : بمعنى الخضوع والانقياد قال الله تعالى :

﴿ **والنجم والشجر يسجدان** ﴾ (٤) . أى يخضعان .

الرابع : بمعنى الركوع قال الله تعالى :

﴿ **وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغداً وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة** ﴾ (٥) . أى ركعاً .

الخامس : بمعنى سجود الصلاة . قال الله تعالى :

﴿ **واسجد واقترب** ﴾ (٥) .

أى اقترب من ربك ما دمت ساجداً دليله قول الرسول ﷺ : « **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء** » .

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ٥٨ .
(٢) سورة الرعد آية رقم : ١٥ .
(٣) سورة الشعراء آية رقم : ٢١٨ ـ ٢١٩ .
(٤) سورة الرحمن آية رقم : ٦ .
(٥) سورة البقرة آية رقم : ٥٨ .
(٦) سورة العلق آية رقم : ١٩ .

وقال شيخ الإســـلام
فصل فى السجود

فى « سجود القرآن » وهو نوعان : خبر عن أهل السجود ، ومدح لهم ، أو أمر به ، وذم على تركه .

فالأول سجدة الأعراف : ﴿ **إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون** ﴾ [١] وهذا ذكره بعد الأمر باستماع القرآن والذكر .

وفى الرعد : ﴿ **ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال** ﴾ [٢] ، وفى النحل : ﴿ **أولم يروا إلى ما خلق الله من شىء يتفيأ ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله وهم داخرون ۝ ولله يسجد ما فى السموات وما فى الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون ۝ يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون** ﴾ [٣] .

وفى سبحان : ﴿ **إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ۝ ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً ۝ ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً** ﴾ [٤] وهذا خبر عن سجود مع من سمع القرآن فسجد .

---

(١) سورة الأعراف آية رقم : ٢٠٦ .
(٢) سورة الرعد آية رقم : ١٥
(٣) سورة النحل آية رقم : ٤٨ ـ ٥٠ .
(٤) سورة الإسراء آية رقم : ١٠٧ ـ ١٠٩ .

وكذلك فى مريم : ﴿ **أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً** ﴾ (١) فهؤلاء الأنبياء سجدوا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن ، وأولئك الذين أوتوا العلم من قبل القرآن إذا يتلى عليهم القرآن يسجدون .

وظاهر هذا سجود مطلق كسجود السحرة ، وكقوله : ﴿ **ادخلوا الباب سُجَّداً وقولوا حطة** ﴾ (٢) وإن كان المراد به الركوع ، فالسجود هو خضوع له وذل له ، ولهذا يعبر به عن الخضوع ، كما قال الشاعر :

ترى الأكم فيها سجداً للحوافر

قال جماعة من أهل اللغة : السجود التواضع والخضوع وأنشدوا :

ساجد المنخر ما يرفعه خاشع الطرف أصم المسمع

قيل لسهل بن عبد الله : أيسجد القلب ؟ قال : نعم : سجدة لا يرفع رأسه منها أبداً .

وفى « سورة الحج » الأولى خبر : ﴿ **ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء** ﴾ (٣) والثانية أمر مقرون بالركوع ، ولهذا صار فيها نزاع .

وسجدة الفرقان : ﴿ **وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً** ﴾ (٤) خبر مقرون بذم من أمر بالسجود فلم يسجد ، ليس هو مدحاً . وكذلك سجدة : « النمل » : ﴿ **وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون ألا يسجدوا لله الذى**

---

(١) سورة مريم آية رقم : ٥٨ .
(٢) سورة البقرة آية رقم : ٥٨ .
(٣) سورة الحج آية رقم : ١٨ .
(٤) سورة الفرقان آية رقم : ٦٠ .

يخرج الخبء فى السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون * الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم ﴾ (١) خبر يتضمن ذم من يسجد لغير الله ، ولم يسجد لله ، ومن قرأ ألا يسجدوا . كانت أمراً .

وفى : الۤمۤ تنزيل السجدة : **﴿ إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ﴾** (٢) وهذا من أبلغ الأمر والتخصيص ، فإنه نفى الإيمان عمن ذكر بآيات ربه ولم يسجد إذا ذكر بها .

وفى « ص » خبر عن سجدة داود ، وسماها ركوعاً . و « حم تنزيل » أمر صريح : **﴿ ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن إن كنتم إياه تعبدون * فإن استكبروا فالذين عند ربهم يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون ﴾** (٣) . و « النجم » أمر صريح : **﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾** (٤) و « الانشقاق » أمر صريح عند سماع القرآن : **﴿ فما لهم لا يؤمنون * وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون ﴾** (٥) . و **﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق ﴾** أمر مطلق : **﴿ واسجد واقترب ﴾** (٦) فالستة الأول إلى الأولى من الحج خبر ومدح . والتسع البواق من الثانية من الحج أمر وذم لمن لم يسجد ، إلا « ص » فنقول : قد تنازع الناس فى وجوب سجود التلاوة . قيل : يجب ، وقيل لا يجب ، وقيل يجب إذا قرئت السجدة فى الصلاة ، وهو رواية عن أحمد ، والذى يتبين لى أنه واجب : فإن الآيات التى فيها مدح لا تدل بمجردها على الوجوب ، لكن آيات الأمر والذم والمطلق منها قد يقال : إنه محمول على

---

(١) سورة النمل آية رقم : ٢٤ ـ ٢٦ .
(٢) سورة السجدة آية رقم : ١٥ .
(٣) سورة فصلت آية رقم : ٣٧ ، ٣٨ .
(٤) سورة النجم آية رقم : ٦٢ .
(٥) سورة الانشقاق آية رقم : ٢١ .
(٦) سورة العلق آية رقم : ٩ .

الصلاة : كالثانية من الحج ، والفرقان ، واقرأ ، وهذا ضعيف ، فكيف وفيها مقرون بالتلاوة كقوله : ﴿ **إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون** ﴾ (١) فهذا نفى للإيمان بالآيات عمن لا يخر ساجداً إذا ذكر بها . وإن كان سامعاً لها ، فقد ذكر بها .

وكذلك « سورة الانشقاق » : ﴿ **فما لهم لايؤمنون ۞ وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون** ﴾ (٢) وهذا ذم لمن لا يسجد إذا قرىء عليه القرآن كقوله : ﴿ **فما لهم عن التذكرة معرضين** ﴾ (٣) . ﴿ **وما لكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم لتؤمنوا بربكم** ﴾ (٤) ﴿ **فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً** ﴾ (٥) . وكذلك : « سورة النجم » قوله : ﴿ **أفمن هذا الحديث تعجبون ۞ وتضحكون ولا تبكون ۞ وأنتم سامدون ۞ فاسجدوا لله واعبدوا** ﴾ (٦) أمر بالغ عقب ذكر الحديث الذى هو القرآن يقتضى أن سماعه سبب الأمر بالسجود ، لكن السجود المأمور به عند سماع القرآن كما أنه ليس مختصاً بسجود الصلاة فليس هو مختصاً بسجود التلاوة ، فمن ظن هذا أو هذا فقد غلط ، بل هو متناول لهما جميعاً ، كما بينه الرسول ﷺ .

فالسنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه . فالسجود عند سماع آية السجدة هو سجود مجرد عند سماع آية السجدة ، سواء تليت مع سائر القرآن ، أو وحدها ، ليس هو سجوداً عند تلاوة مطلق القرآن . فهو سجود عند جنس القرآن ، وعند خصوص الأمر بالسجود ، فالأمر يتناوله . وهو أيضاً متناول لسجود القرآن أيضاً ، وهو أبلغ ، فإنه سبحانه

---

(١) سورة السجدة آية رقم : ١٥

(٢) سورة الانشقاق آية رقم : ٢٠ ، ٢١

(٣) سورة المدثر آية رقم : ٤٩ .

(٤) سورة الحديد آية رقم : ٨ .

(٥) سورة النساء آية رقم : ٧٨ .

(٦) سورة النجم آية رقم : ٥٩ ــ ٦٢

وتعالى قال : ﴿ **إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون** ﴾ (١) فهذا الكلام يقتضى أنه لا يؤمن بآياته إلا من ذكر بها خر ساجداً ، وسبح بحمد ربه ، وهو لا يستكبر .

ومعلوم أن قوله : (بآياتنا) ليس [يعنى] بها آيات السجود فقط بل جميع القرآن ، فلابد أن يكون إذا ذكر بجميع آيات القرآن يخر ساجداً ، وهذا حال المصلى ، فإنه يذكر بآيات الله بقراءة الإمام ، والإمام يذكر بقراءة نفسه ، فلا يكونون مؤمنين حتى يخروا سجداً ، وهو سجودهم فى الصلاة ، وهو سجود مرتب ينتقلون أولًا إلى الركوع ثم إلى السجود ، والسجود مثنى كما بينه ﷺ ليجتمع فيه خروران : خرور من قيام وهو السجدة الأولى ، وخرور من قعود ، وهو السجدة الثانية ، وهذا مما يستدل به على وجوب قعدة الفصل ، والطمأنينة فيها ، كما مضت به السنة ، فإن الخرور ساجداً لا يكون إلا من قعود أو قيام . وإذا فصل بين السجدتين كحد السيف ، أو كان إلى القعود أقرب ، لم يكن هذا خروراً .

ولكن الذى جوزه ظن أن السجود يحصل بوضع الرأس على الأرض ، كيف ما كان . وليس كذلك ، بل هو مأمور به كما قال : ﴿ **إذا ذكروا بها خروا سجداً** ﴾ (٢) ولم يقل : سجدوا . فالخرور مأمور به كما ذكره فى هذه الآية ، ونفس الخرور على الذقن عبادة مقصودة كما أن وضع الجبهة على الأرض عبادة مقصودة ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً * ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً * ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً** ﴾ (٣) . فمدح هؤلاء ، وأثنى عليهم بخرورهم للأذقان ، أى على الأذقان سجداً ، والثانى بخرورهم للأذقان : أى عليها يبكون .

---

(١) سورة السجدة آية رقم : ١٥ .
(٢) سورة السجدة آية رقم : ١٥ .
(٣) سورة الإسراء آية رقم : ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩

فتبين أن نفس الخرور على الذقن عبادة مقصودة ، يحبها الله ، وليس المراد بالخرور إلصاق الذقن بالأرض ، كما تلصق الجبهة ، والخرور على الذقن هو مبدأ الركوع ، والسجود منتهاه ، فإن الساجد يسجد على جبهته لا على ذقنه ، لكنه يخر على ذقنه ، والذقن آخر حد الوجه ، وهو أسفل شيء منه ، وأقربه إلى الأرض ، فالذى يخر على ذقنه يخر وجهه ورأسه خضوعاً لله ، ومن حينئذ قد شرع فى السجود فكما أن وضع الجبهة هو آخر السجود ، فالخرور على الذقن أول السجود ، وتمام الخرور أن يكون من قيام أو قعود .

وقد روى عن ابن عباس (يخرون للأذقان) : أى للوجوه . قال الزجاج : الذى يخر وهو قائم إنما يخر لوجهه ، والذقن مجتمع اللحيين ، وهو غضروف أعضاء الوجه ، فإذا ابتدأ يخر فأقرب الأشياء من وجهه إلى الأرض الذقن .

وقال ابن الأنبارى : أول ما يلقى الأرض من الذى يخر قبل أن يصوب جبهته ذقنه ، فلذلك قال : (للأذقان) ويجوز أن يكون المعنى يخرون للوجوه ، فاكتفى بالذقن من الوجه ، كما يكتفى بالبعض من الكل . وبالنوع من الجنس .

قلت : والذى يخر على الذقن لا يسجد على الذقن ، فليس الذقن من أعضاء السجود ، بل أعضاء السجود سبعة . كما قال النبى ﷺ : « **أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء : الجبهة ــ وأشار بيده إلى الأنف ــ واليدين ، والركبتين ، والقدمين** » [1] ولو سجد على ذقنه ارتفعت جبهته ، والجمع بينهما متعذر ، أو متعسر ، لأن الأنف بينهما وهو ناتىء ، يمنع إلصاقهما معاً بالأرض فى حال واحدة ، فالساجد يخر على ذقنه ، ويسجد على جبهته ، فهذا خرور السجود ، ثم قال : ﴿ **ويخرون للأذقان يبكون** ﴾ [2] فهذا خرور البكاء ، قد يكون معه سجود ، وقد لا يكون .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الأذان ١٣٣ باب السجود على سبعة أعظم ٨٠٩ عن عمر بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : وذكره . والإمام مسلم فى كتاب الصلاة ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ والنسائى فى التطبيق ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٥ (حلبى) .

(٢) سورة الإسراء آية رقم : ١٠٩ .

فالأول كقوله : ﴿ **إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سُجَّداً وبكياً** ﴾ (١) فهذا خرور وسجود وبكاء .

والثانى : كقوله : ﴿ **ويخرون للأذقان يبكون** ﴾فقد يبكى الباكى من خشية الله مع خضوعه بخروره ، وإن لم يصل إلى حد السجود وهذا عبادة أيضاً ، لما فيه من الخرور لله ، والبكاء له . وكلاهما عبادة لله ، فإن بكاء الباكى لله ، كالذى يبكى من خشية الله ، من أفضل العبادات ، وقد روى « **عينان لا تمسهما النار : عين باتت تحرس فى سبيل الله ، وعين يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله** » (٢) .

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « **سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ فى عبادة الله ، ورجلان تحابا فى الله ، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجل قلبه معلق بالمسجد ، إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال ، فقال إنى أخاف الله رب العالمين** » (٣) .

فذكر ﷺ هؤلاء السبعة ، إذ كل منهم كمل العبادة التى قام بها ، وقد صنف مصنف فى نعتهم سماه (اللمعة فى أوصاف السبعة) . فالإمام العادل : كمل ما يجب من الإمارة ، والشاب الناشىء فى عبادة الله كمل ما يجب من عبادة الله . والذى قلبه معلق بالمساجد كمل عمارة المساجد

---

(١) سورة مريم آية رقم : ٥٨ .
(٢) سبق تخريج هذا الحديث فى كتاب الجهاد .
(٣) الحديث أخرجه الشيخان عن أبى هريرة ، والبخارى فى ٨٦ كتاب الحدود ١٩ باب فضل من ترك الفواحش ومسلم فى ١٢ كتاب الزكاة ٣٠ باب فضل إخفاء الصدقة حديث ٩١ والإمام مالك فى كتاب الشعر ٥ باب ما جاء فى المتحابين فى الله عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصارى عن حفص عن عاصم عن أبى سعيد الخدرى أو عن أبى هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ ــ وذكره .

بالصلوات الخمس ، لقوله : ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله** ﴾ (١) ، والعفيف : كمل الخوف من الله ، والمتصدق كمل الصدقة لله ، والباكى : كمل الإخلاص .

وأما قوله عن داود عليه السلام : ﴿ **وخر راكعاً وأناب** ﴾ (٢) لا ريب أنه سجد ، كما ثبت بالسنة ، وإجماع المسلمين أنه سجد لله ، والله سبحانه مدحه بكونه خر راكعاً ، وهذا أول السجود ، وهو خروره فذكر سبحانه أول فعله وهو خروره راكعاً ، ليبين أن هذا عبادة مقصودة ، وإن كان هذا الخرور كان ليسجد .

كما أثنى على النبيين بأنهم كانوا ﴿ **إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سُجَّداً وبكياً** ﴾ (٣) ﴿ **والذين أوتوا العلم من قبله** ﴾ أنهم : ﴿ **إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سُجَّداً** ﴾ (٤) ﴿ **ويخرون للأذقان يبكون** ﴾ (٥) وذلك لأن الخرور هو أول الخضوع المنافى للكبر ، فإن المتكبر يكره أن يخر ، ويحب أن لا يزال منتصباً مرتفعاً ، إذا كان الخرور فيه ذل وتواضع ، وخشوع ، ولهذا يأنف منه أهل الكبر من العرب ، وغير العرب ، فكان أحدهم إذا سقط منه الشيء لا يتناوله ، لئلا يخر وينحنى .

فإن الخرور انخفاض الوجه والرأس ، وهو أعلى ما فى الإنسان وأفضله ، وهو قد خلق رفيعاً منتصباً ، فإذا خفضه ـ لا سيما ـ بالسجود كان ذلك غاية ذله .

ولهذا لم يصلح السجود إلا لله ، فمن سجد لغيره فهو مشرك ، ومن لم يسجد له فهو مستكبر عن عبادته ، وكلاهما كافر من أهل النار . قال تعالى : ﴿ **وقال ربكم ادعونى أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين** ﴾ (٦) وقال تعالى :

---

(١) سورة التوبة آية رقم : ١٨ .
(٢) سورة ص آية رقم : ٢٤ .
(٣) سورة مريم آية رقم : ٥٨ .
(٤) سورة الإسراء آية رقم : ١٠٧ .
(٥) سورة الإسراء آية رقم : ١٠٩ .
(٦) سورة غافر آية رقم : ٦٠ .

﴿ **ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن إن كنتم إياه تعبدون** ﴾ (١) وقال فى قصة بلقيس : ﴿ **وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون . ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون . الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم** ﴾ (٢) .

* * *

والشمس أعظم ما يرى فى عالم الشهادة وأعمه نفعاً ، وتأثيراً . فالنهى عن السجود لها نهى عما هـو دونها بطريق الأولى من الكواكب ، والأشجار ، وغير ذلك .

وقوله : ﴿ **واسجدوا لله الذى خلقهن** ﴾ (٣) دلالة على أن السجود للخالق لا للمخلوق ، وإن عظم قدره ، بل لمن خلقه ، وهذا لمن يقصد عبادته وحده . كما قال : ﴿ **إن كنتم إياه تعبـدون** ﴾ (٤) لا يصلح له أن يسجد لهذه المخلوقات . قال تعالى : ﴿ **فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون** ﴾ (٥) فإنه قد علم سبحانه أن فى بنى آدم من يستكبر عن السجود له فقال : الذين هم أعظم من هؤلاء لا يستكبرون عن عبادة ربهم ، بل يسبحون له بالليل والنهار ولا يحصل لهم سآمة ولا ملالة ، بخلاف الآدميين ، فوصفهم هنا بالتسبيح له ، ووصفهم بالتسبيح والسجود جميعاً فى قوله : ﴿ **إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون** ﴾ (٦) .

---

(١) سورة فصلت آية رقم : ٣٧ .
(٢) سورة النمل آية رقم : ٢٤ ـ ٢٦ .
(٣) سورة فصلت آية رقم : ٣٧ .
(٤) سورة البقرة آية رقم : ١٧٢ .
(٥) سورة فصلت آية رقم : ٣٨ .
(٦) سورة الأعراف آيةرقم : ٢٠٦ .

وهم يصفون له صفوفاً كما قالوا : ﴿ **وإنا لنحن الصافون * وإنا لنحن المسبحون** ﴾ [1] .

وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « **ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها قال : يسدون الأول ، فالأول ، ويتراصون فى الصف** » .

* * *

فصـــل

فآياته سبحانه توجب شيئين :

أحدهما : فهمها وتدبرها ، ليتعلم ما تضمنته .

والثانى : عبادته ، والخضوع له إذا سمعت ، فتلاوته إياها وسماعها يوجب هذا وهذا ، فلو سمعها السامع ولم يفهمها كان مذموماً ، ولو فهمها ولم يعمل بما فيها كان مذموماً ، بل لابد لكل أحد عند سماعها من فهمها والعمل بها . كما أنه لابد لكل أحد من استماعها ، فالمعرض عن استماعها كافر ، والذى لا يفهم ما أمر به فيها كافر ، والذى يعلم ما أمر به فلا يقر بوجوبه ويفعله كافر ، وهو سبحانه يذم الكفار بهذا ، وهذا . وهذا كقوله : ﴿ **فما لهم عن التذكرة معرضين كأنهم * حمر مستنفرة * فرت من قسورة** ﴾ [3] وقوله : ﴿ **وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون** ﴾ [4] وقوله : ﴿ **فصلت آياته قرآناً عربياً لقوم يعلمون * بشيراً ونذيراً فأعرض أكثرهم فهم لا يسمعون** ﴾ [5] ونظائره كثيرة .

وقال فيمن لم يفهمها ويتدبرها : ﴿ **ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم**

---

(١) سورة الصافات آية رقم : ١٦٥ ، ١٦٦ .
(٢) سبق تخريج هذا الحديث قريباً من هذا .
(٣) سورة المدثر آية رقم : ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ .
(٤) سورة فصلت آية رقم : ٢٦
(٥) سورة فصلت آية رقم : ٣ ـ ٤ .

ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون ﴾ (١) فذمهم على أنهم لا يفهمون ، ولو فهموا لم يعملوا بعلمهم . وقال تعالى : **﴿ ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون * إن شرَّ الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون * ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ﴾** (٢) وقال : **﴿ والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صماً وعمياناً ﴾** (٣) .

قال ابن قتيبة : لم يتغافلوا عنها ، فكأنهم صم لم يسمعوها عمن لم يروها ، وقال غيره من أهل اللغة : لم يبقوا على حالهم الأولى ، كأنهم لم يسمعوا ، ولم يروا ، وإن لم يكونوا خروا حقيقة .

تقول العرب شتمت فلاناً فقام يبكى ، وقعد يندب ، وأقبل يعتذر ، وظل يفتخر ، وإن لم يكن قام ، ولا قعد .

قلت : فى ذكره سبحانه لفظ الخرور دون غيره ، حكمة ، فإنهم لو خروا وكانوا صماً وعمياناً لم يكن ذلك ممدوحاً ، بل معيباً ، فكيف إذا كانوا صماً وعمياناً بلا خرور ، فلابد من شيئين : من الخرور ، والسجود ، ولابد من السمع والبصر لما فى آياته من النور والهدى والبيان ، وكذلك لما شرعت الصلاة شرع فيها القراءة ، فى القيام ، ثم الركوع ، والسجود .

فأول ما أنزل الله فى القرآن : **﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق ﴾** (٤) فافتتحها بالأمر بالقراءة ، وختمها بالأمر بالسجود ، فقال : **﴿ واسجد واقترب ﴾** (٥) فقوله تعالى : **﴿ إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم ﴾** (٦) يدل على أن التذكير بها كقراءتها فى الصلاة موجب للسجود والتسبيح ، وإنه من لم يكن

---

(١) سورة الأنفال آية رقم : ٢٣ .
(٢) سورة الأنفال آيةرقم : ٢٢ ، ٢٣ .
(٣) سورة الفرقان آية رقم : ٧٣ .
(٤) سورة العلق آية رقم : ١ .
(٥) سورة العلق آية رقم : ١٩ .
(٦) سورة السجدة آية رقم : ١٥ .

إذا ذكر بها يخر ساجداً ، ويسبح بحمد ربه ، فليس بمؤمن ، وهذا متناول الآيات التى ليس فيها سجود ، وهى جمهور آيات القرآن ، ففى القرآن أكثر من ستة آلاف آية ، وأما آيات السجدة فبضع عشرة آية .

وقوله : (ذكروا بها) يتناول جميع الآيات ، فالتذكير بها جميعها موجب للتسبيح والسجود ، وهذا مما يستدل به على وجوب التسبيح والسجود ، وعلى هذا تدل عامة أدلة الشريعة من الكتاب والسنة تدل على وجوب جنس التسبيح ، فمن لم يسبح فى السجود فقد عصى الله ورسوله ﷺ ، وإذا أتى بنوع من أنواع التسبيح المشروع أجزأه .

وللفقهاء فى هذه المسألة ثلاثة أقوال : قيل : لا يجب ذكر بحال ، وقيل : يجب ويتعين قوله : « **سبحان ربى الأعلى** » لا يجزىء غيره وقيل : يجب جنس التسبيح ، وإن كان هذا النوع أفضل من غيره لأنه أمر به أن يجعل فى السجود . وقد ثبت عن النبى ﷺ فى الصحيح أنواع أخر . وقوله : « **اجعلوها فى سجودكم** » فيه كلام ليس هذا موضعه إذ قد يقال المسبح لربه : بأى اسم سبحه فقد سبح اسم ربه الأعلى .

كما أنه بأى اسم دعاه فقد دعا ربه الذى له الأسماء الحسنى . كما قال : ﴿ **قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى** ﴾ [1] وقال : ﴿ **ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها** ﴾ [2] .

فإذا كان يدعى بجميع أسمائه الحسنى ، وبأى اسم دعاه ، فقد دعا الذى له الأسماء الحسنى ، وهو يسبح بجميع أسمائه الحسنى ، وبأى اسم سبح فقد سبح الذى له الأسماء الحسنى ، ولكن قد يكون بعض الأسماء أفضل من بعض . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : أن الأمر بالسجود تابع لقراءة القرآن كله ، كما فى هذه الآية . وفى قوله تعالى : ﴿ **فما لهم لا يؤمنون • وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون** ﴾ [3] .

---

(١) سورة الإسراء آية رقم : ١١٠ .
(٢) سورة الأعراف آية رقم : ١٨٠ .
(٣) سورة الانشقاق آية رقم : ٢٠ ، ٢١ .

فهذا يتناول جميع القرآن ، وأنه من قرىء عليه القرآن فهو مأمور بالسجود ، والمصلى قد قرىء عليه القرآن ، وذلك سبب للأمر بالسجود ، فلهذا يسمع القرآن ويسجد الإمام والمنفرد يسمع قراءة نفسه ، وهو يقرأ على نفسه القرآن ، وقد يقال : لا يصلون : لكن قوله : ﴿ **خروا سُجَّداً** ﴾ صريح فى السجود المعروف ، لاقترانه بلفظ الخرور .

وأما هذه الآية ففيها نزاع ، قال أبو الفرج : ﴿ **وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون** ﴾ [1] فيه قولان :

أحدهما : لا يصلون ، قاله عطاء ، وابن السائب .

والثانى : لا يخضعون له ، ولا يستكينون له ، قاله ابن جرير ، واختاره القاضى أبو يعلى . قال : واحتج بها قوم على وجوب سجود التلاوة ، وليس فيها دلالة على ذلك .

وإنما المعنى لا يخشعون ألا ترى أنه أضاف السجود إلى جميع القرآن ، والسجود يختص بمواضع منه .

قلت : القول الأول هو الذى يذكره كثير من المفسرين ، لا يذكرون غيره : كالثعلبى ، والبغوى ، وحكوه عن مقاتل ، والكلبى وهو المنقول عن مفسرى السلف ، وعليه عامة العلماء .

وأما القول الثانى : فما علمت أحداً نقله عن أحد من السلف ، والذين قالوه إنما قالوه لما رأوا أنه لا يجب على كل من سمع شيئاً من القرآن أن يسجد ، فأرادوا أن يفسروا الآية بمعنى يجب فى كل حال . فقالوا : يخضعون ، ويستكينون . فإن هذا يؤمر به كل من قرىء عليه القرآن .

ولفظ السجود يراد به مطلق الخضوع ، والاستكانة . كما قد بسط هذا فى مواضع ، لكن يقال لهم : الخضوع مأمور به ، وخضوع الإنسان وخشوعه لا يتم إلا بالسجود المعروف ، وهو فرض فى الجملة على كل أحد ، وهو المراد من السجود المضاف إلى بنى آدم : حيث ذكر فى

---

(١) سورة الانشقاق آية رقم : ٢١ .

القرآن : إذ هو خضوع الآدمى للرب ، والرب لا يرضى من الناس بدون هذا الخضوع ، إذ هو غاية خضوع العبد ، ولكل مخلوق خضوع بحسبه هو سجوده .

وأما أن يكون سجود الإنسان لا يراد به إلا خضوع ليس فيه سجود الوجه : فهذا لا يعرف ، بل يقال : هم مأمورون : إذا قرىء عليهم القرآن بالسجود ، وإن لم يكن السجود التام عقب استماع القرآن ، فإنه لابد أن يكون بين صلاتين ، فإذا قاموا إلى الصلاة فقد أتوا بالسجود الواجب عليهم ، وهم لما قرىء عليهم حصل لهم نوع من الخضوع والخشوع باعتقاد الوجوب والعزم على الامتثال ، فإذا اعتقدوا وجوب الصلاة وعزموا على الامتثال فهذا مبدأ السجود المأمور به ، ثم إذا صلوا فهذا تمامه . كما قال فى المشركين : ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم** ﴾ (1) فهم إذا تابوا والتزموا الصلاة كف عن قتالهم . فهذا مبدأ إقامتها ، ثم إذا فعلوها فقد أتموا إقامتها ، وأما إذا التزموها بالكلام ولم يفعلوا فإنهم يقاتلون .

ومما يدل على ذلك ما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ : أنه سجد بها فى الصلاة . ففى الصحيحين عن أبى رافع قال صليت مع أبى هريرة العتمة . فقرأ : ﴿ **إذا السماء انشقت** ﴾ فسجد فقلت : ما هذه ؟ قال : سجدت بها خلف أبى القاسم ، ولا أزال أسجد بها حتى ألقاه ، وهذا الحديث قد اتفق العلماء على صحته (2) .

وأما سجوده فيها فرواه مسلم دون البخارى ، والسجود فيها قول جمهور العلماء كأبى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم . وهو قول ابن وهب ، وغيره من أصحاب مالك .

---

(1) سورة التوبة آية رقم : ٥ .

(2) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١١٠ بسنده عن بكر عن أبى رافع قال : صليت مع أبى هريرة صلاة العتمة : وذكره .

وفى المصباح : العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول ، وعتمة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق . وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة ، تسميه بالوقت فقال ﷺ : لا يغلبنكم الأعراب عن اسم صلاتكم العشاء فإن اسمها فى كتاب الله : العشاء ، وإنما يعتم بحلاب الإبل . ينهاهم عن الاقتداء بهم .

فكيف يقال : إن لفظ السجود فيها لم يرد به إلا مطلق الخضوع والاستكانة ، أما السجود المعروف فلم يدل عليه اللفظ ، ولو كان هذا صحيحاً ، لم يكن السجود الخاص مشروعاً إذا تليت ، لا سيما فى الصلاة ، وبهذا يظهر جواب من أجاب من احتج بها على وجوب سجود التلاوة : بأن المراد الخضوع .

فإن قيل : فإذا فسر السجود بالصلاة ، كما قاله الأكثرون ، لم يجب سجود التلاوة . قيل الصلاة مرادة من جنس قراءة القرآن . كما تقدم . وهذه الآية توجب على من قرىء عليه القرآن أن يسجد ، فإن قرىء عليه خارج الصلاة فعليه أن يسجد قريباً ، إذا حضر وقت الصلاة ، فإنه ما من ساعة يقرأ عليه فيها القرآن إلا هو وقت صلاة مفروضة ، فعليه أن يصليها ، إذ بينه وبين وقت الصلاة المفروضة أقل من نصف يوم ، فإذا لم يصل فهو ممن إذا قرىء عليه القرآن لا يسجد فإن قرىء عليه القرآن فى الصلاة فعليه أن يسجد سجدة يخر فيها من قيام ، وسجدة يخر فيها من قعود ، وكل منهما بعد ركوع ، كما بينه الرسول ﷺ .

وأما السجود عند تلاوة هذه الآية : فهو السجود الخاص . وهو سجود التلاوة ، وهذا سجود مبادر إليه عند سماع هذه الآية ، فإنها أمرته أن يسجد إذا قرىء عليه القرآن ، فمن تمام المبادرة أن يسجد عند سماعها سجود التلاوة .

ثم يسجد عند تلاوة غيرها كما تقدم ، فإن هذه الآية تأمر بالسجود إذا قرىء عليه هى أو غيرها ، فهى الآمرة بالسجود عند قراءة القرآن ، دون سائر الآيات التى لا يسجد عندها ، فكان لها حض من الأمر بالسجود مع عموم كونها من القرآن . فتختص بالسجود لها ، ويسجد فى الصلاة إذا قرئت كما يسجد إذ قرىء غيرها .

وبهذا فسرها النبى ﷺ . فإنه سجد بها فى الصلاة وفعله إذا خرج امتثالًا لأمر ، أوتفسيراً لمجمل كان حكمه حكمه ، فدل ذلك على وجوب السجود الذى سجده عند قراءة هذه السورة ، لا سيما وهو فى الصلاة ، والصلاة مفروضة ، وإتمامها مفروض ، فلا تقطع إلا بعمل هو أفضل من إتمامها ، فعلم أن سجود التلاوة فيها أفضل من إتمامها بلا سجود ، ولو زاد فى الصلاة فعلًا من جنسها عمداً بطلت صلاته . وهنا سجود التلاوة مشروع فيها .

وعن أحمد فى وجوب هذا السجود فى الصلاة روايتان : والأظهر الوجوب ، كما قدمناه لوجوه متعددة :

منها أن نفس الأئمة يؤمرون أن يصلوا كما صلى النبى ﷺ ، وهو هكذا صلى . والله أعلم .

وقوله : ﴿ **لا يسجدون** ﴾ولم يقل لا يصلون يدل على أن السجود مقصود لنفسه ، وأنه يتناول السجود فى الصلاة وخارج الصلاة ، فيتناول أيضاً الخضوع والخشوع ، كما مثل ، فالقرآن موجب لمسمى السجود الشامل لجميع أنواعه ، فما من سجود إلا والقرآن موجب له ومن لم يسجد إذا قرىء عليه مطلقاً فهو كافر . ولكن لا يجب كل سجود فى كل وقت ، بل هو بحسب ما بينه الرسول ﷺ : ولكن الآية دلت على تكرار السجود عند تكرار قراءة القرآن عليه ، وهذا واجب إذا قرىء عليه القرآن فى الصلاة وخارج الصلاة ، كما تقدم ، والله أعلم .

وأما الأمر المطلق بالسجود : فلا ريب أنه يتناول الصلوات الخمس فإنها فرض بالاتفاق ، ويتناول سجود القرآن ، لأن النبى ﷺ سن السجود فى هذه المواضع . فلابد أن يكون ما تلى سبباً له . وإلا كان أجنبياً . والمذكور إنما هو الأمر ، فدل على أن هذا السجود من السجود المأمور به ، وإلا فكيف يخرج السجود المقرون بالأمر عن الأمر ، وهذا كسجود الملائكة لآدم لما أمروا .

وهكذا جاء فى الحديث الصحيح : « **إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكى . يقول : يا ويله . أمر ابن آدم بالسجود فسجد ،**

فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار ! » [1] [رواه مسلم] .
والنبى ﷺ ذكر هذا ترغيباً فى هذا السجود ، فدل على أن هذا السجود مأمور به ، كما كان السجود لآدم ، لأن كليهما أمر ، وقد سن السجود عقبه ، فمن سجد كان متشبهاً بالملائكة ، ومن أبى تشبه بإبليس ، بل هذا سجود لله ، فهو أعظم من السجود لآدم .

وهذا الحديث كاف فى الدلالة على الوجوب ، وكذلك الآيات التى فيها الأمر المقيد ، والأمر المطلق أيضاً .

وأيضاً فإن النبى ﷺ لما قرأ : ﴿ **والنجم** ﴾ سجد وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجن والإنس . كما ثبت فى الصحيح عن ابن عباس ، وفى الصحيح عن ابن مسعود : « أنهم سجدوا إلا رجلًا من المشركين أخذ كفاً من حصا ، وقال يكفينى هذا . قال : فلقد رأيته بعد قتل كافراً » [2] وهذا يدل على أنهم كانوا مأمورين بهذا السجود ، وإن تاركه كان مذموماً ، وليس هو سجود الصلاة ، بل كان خضوعاً لله ، وفيهم كفار ، وفيهم من لم يكن متوضياً ، لكن سجود الخضوع إذا تلى كلامه .

كما أثنى على من إذا سمعه سجد ، فقال : ﴿ **إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سُجَّداً وبكياً** ﴾ [3] وقال : ﴿ **إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا تتلى عليهم يخرون للأذقان سُجَّداً . ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولًا . ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً** ﴾ [4].

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان ٣٥ باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١٣٣ ـ (٨١) عن الأعمش عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره . وابن ماجه فى كتاب الإقامة ٧٠ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٤٤٣ (حلبى) .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى مناقب الأنصار ٢٩ والمغازى ٨ ، وتفسير سورة ٥٣ : ٤ ، وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب المساجد ٢٠ باب سجود التلاوة ١٠٥ (٥٧٦) بسنده عن أبى إسحاق قال : سمعت الأسود يحدث عن عبد الله عن النبى ﷺ ـ أنه قرأ والنجم وذكره ، والدارمى فى كتاب الصلاة ١٦٠ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٣٨٨ ، ٤٠١ ، ٤٣٧ ، ٤٤٣ ، ٤٦٢ (حلبى) .

(٣) سورة مريم آية رقم : ٥٨ .

(٤) سورة الإسراء آية رقم : ١٠٧ : ١٠٩ .

وهذا وإن قيل : إنه متناول سجود الصلاة ، فإنهم إذا سمعوا القرآن ركعوا وسجدوا ، فلا ريب أنه متناول سجود القرآن بطريق الأولى ، لأن هناك السجود بعض الصلاة ، وهنا ذكر سجوداً مجرداً على الأذقان فما بقى يمكن حمله على الركوع ، لأن الركوع لا يكون على الأذقان .

وقـوله : ﴿ **للأذقان** ﴾ أى على الأذقان : كمـا قال : ﴿ **وتله للجبين** ﴾ (١) أى على الجبين . وقوله : ﴿ **للأذقان** ﴾، يدل على تمام السجود ، وأنهم سجدوا على الأنف مع الجبهة حتى التصقت الأذقان بالأرض ، ليسوا كمن سجد على الجبهة فقط ، والساجد على الأنف قد لا يلصق الذقن بالأرض ، إلا إذا زاد انخفاضه .

وأما احتجاج من لم يوجبه بكون النبى ﷺ لم يسجد لما قرأ عليه زيد ﴿ **النجم** ﴾.

ويقول عمر : (لما قرأ على المنبر سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل فسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى جاء السجدة . قال : « **يا أيها الناس ! إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه** » وفى لفظ ـ فلما كان فى الجمعة الثانية تشرفوا ـ فقال : « **إنا نمر بالسجدة ولم تكتب علينا ، ولكن قد تشوفتم ، ثم نزل فسجد** » .

فيقال : تلك قضية معينة ، ولعله لما لم يسجد زيد لم يسجد هو ، كما قال ابن مسعود : أنت إمامنا ، فإن سجدت سجدنا ، وقال عثمان إنما السجدة على من جلس إليها ، واستمع . وهذا يدل على أنها على المستمع ، ولا تجب على السامع ، وكذلك حديث ابن مسعود يدل على أنها لا تجب إذا لم يسجد القارىء .

وقد يقال : كان للنبى ﷺ عذر عند من يقول : إن السجود فيها مشروع . فمن الناس من يقول : يمكن أنه لم يكن على طهارة ، لكن قد يرجح جواز السجود على غير طهارة .

---

(١) سورة الصافات آية رقم : ١٠٣ .

وقد قيل : إن السجود فى ﴿ **النجم** ﴾ وحدها منسوخ : بخلاف ﴿ **اقرأ** ﴾، و ﴿ **الانشقاق** ﴾ فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه سجد فيهما ، وسجد معه أبو هريرة ، وهو أسلم بعد خيبر ، وهذا يبطل قول من يقول لم يسجد فى المفصل بعد الهجرة ، وأما سورة النجم [1] :

بل حديث زيد صريح فى أنه لم يسجد فيها ، قال هؤلاء فيكون النسخ فيها خاصة ، لا فى غيرها ، لما كان الشيطان قد ألقاه حين ظن من ظن أنه وافقهم ترك السجود فيها بالكلية سداً لهذه الذريعة ، وهى فى الصلاة تأتى فى آخر القيام ، وسجدة الصلاة تغنى عنها ، فهذا القول أقرب من غيره ، والله أعلم .

وأما حديث عمر : فلو كان صريحاً لكان قوله وإقرار من حضر ، وليسوا كل المسلمين ، وقول عثمان وغيره يدل على الوجوب . ثم يقال قد يكون مراد عمر أنه لم يكتب علينا السجود فى هذه الحال ، وهو إذا قرأها الإمام على المنبر ، يبين ذلك أن السجود فى هذه الحال ليس كالسجود المطلق ، لأنه يقطع فيه الإمام الخطبة ، ويعمل عملًا كثيراً . والسنة فى الخطبة الموالاة . فلما تعارض هذا وهذا ، صار السجود غير واجب ، لأن القارىء يشتغل بعبادة أفضل منه ، وهو خطبة الناس وإن سجد جاز .

ولهذا يقول مالك وغيره : إن هذا السجود لا يستحب ، قال : وليس العمل عندنا على أن يسجد الإمام على المنبر ، كما أنه لم يستحب السجود فى الصلاة لا السر ولا الجهر ، وأحمد فى إحدى الروايتين . وأبو حنيفة وغيرهما يقولون : لا يستحب فى صلاة السر . مع أن أبا حنيفة يوجب السجود ، وأحمد فى إحدى الروايتين يوجبه فى الصلاة ، ثم لم يستحبوه فى هذه الحال بل اتصال الصلاة عندهم أفضل ، فكذلك قد يكون مراد عمر أنه لم يكتب فى مثل هذه الحال . كما يقول من يقول ، لا يستحب أيضاً فى هذه الحال .

وهذا كما أن الدعاء بعرفة لما كانت سنته الاتصال لم يقطع بصلاة العصر ، بل صليت قبله .

فكذلك الخاطب يوم الجمعة مقصوده خطابهم وأمرهم ونهيهم ، ثم

---

(1) بياض فى الأصل .

الصلاة عقب ذلك ، فلا يجب أن يشتغلوا عن هذا المقصود ، مع أن عقبه يحصل السجود .

وهذا يدل على أن سجود التلاوة يسقط لما هو أفضل منه ، ألا ترى أن الإنسان لو قرأ لنفسه يوم الجمعة ؟ قد يقال : إنه لم يستحب له أن يسجد دون الناس ، كما لا يشرع للمأموم أن يسجد لسهوه : لأن متابعة الإمام أولى من السجود ، وهو مع البعد ، وإن قلنا يستحب له أن يقرأ فهو كما يستحب للمأموم أن يقرأ خلف إمامه ، ولو قرأ بالسجدة لم يسجد بها دون الإمام .

وما أعلم فى هذا نزاعاً . فهنا محافظته على متابعة الإمام فى الفعل الظاهر أفضل من سجود التلاوة ، ومن سجود السهو ، بل هو منهى عن ذلك ، ويوم الجمعة إنما سجد الناس لما سجد عمر ، ولو لم يسجد لم يسجدوا حينئذ .

فإذا كان حديث عمر قد يراد به أنه لم يكتب علينا فى هذه الحال ، لم يبق فيه حجة ، ولو كان مرفوعاً .

وأيضاً فسجود القرآن هو من شعائر الإسلام الظاهرة ، وإذا قرىء القرآن فى الجامع سجد الناس كلهم لله رب العالمين ، وفى ترك ذلك إخلال بذلك .

باب صلاة الجمـــاعة

سئل رحمه الله :

عن صلاة الجماعة هل هى فرض عين أم فرض كفاية ، أو سنة فإن كانت فرض عين وصلى وحده من غير عذر ، فهل تصح صلاته أم لا ؟ وما أقوال العلماء فى ذلك ؟ وما حجة كل منهم ؟ وما الراجح من أقوالهم ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . اتفق العلماء على أنها من أوكد العبادات ، وأجل الطاعات ، وأعظم شعائر الإسلام ، وعلى ما ثبت فى فضلها عن النبى ﷺ حيث قال : « **تفضل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة** »[1] هكذا فى حديث أبى هريرة . وأبى سعيد بخمس وعشرين ، ومن حديث ابن عمر بسبع وعشرين ، والثلاثة فى الصحيح .

وقد جمع بينهما : بأن حديث الخمس والعشرين ، ذكر فيه الفضل الذى بين صلاة المنفرد والصلاة فى الجماعة ، والفضل خمس وعشرون وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاته فى الجماعة والفضل بينهما ، فصار المجموع سبعاً وعشرين ، ومن ظن من المتنسكة أن صلاته وحده أفضل ، إما فى خلوته ، وإما فى غير خلوته ، فهو مخطىء ضال ، وأضل منه من لم ير الجماعة إلا خلف الإمام المعصوم ، فعطل المساجد عن الجمع والجماعات التى أمر الله بها ورسوله ، وعمر المساجد بالبدع والضلالات التى نهى الله عنها ورسوله ، وصار مشابهاً لمن نهى عن عبادة الرحمن ، وأمر بعبادة الأوثان .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ٣٠ باب فضل صلاة الجماعة ٦٤٥ بسنده عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ ــ قال : وذكره . وأخرجه أيضاً فى كتاب التفسير سورة ١٧ ــ ١ والإمام مسلم فى كتاب المساجد ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ وأبو داود فى كتاب الصلاة ٤٨ والترمذى فى الصلاة ٤٧ والنسائى فى الإمامة ٤٢ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٣٧٦ ، ٤٣٧ (حلبى) .

فإن الله سبحانه شرع الصلاة وغيرها فى المساجد ، كما قال تعالى : ﴿ **ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها** ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد** ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ **قل أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد** ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ **ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله** ﴾ إلى قوله : ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين** ﴾ (٤) وقال تعالى : ﴿ **فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال * رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله** ﴾ (٥) الآية . وقال تعالى : ﴿ **وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً** ﴾ (٦) .

وقال تعالى : ﴿ **ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً** ﴾ (٧) .

* *

وأما مشاهد القبور ونحوها : فقد اتفق أئمة المسلمين على أنه ليس من دين الإسلام أن تخص بصلاة أو دعاء ، أو غير ذلك ، ومن ظن أن الصلاة والدعاء والذكر فيها أفضل منه فى المساجد . فقد كفر ، بل قد تواترت السنن فى النهى عن اتخاذها لذلك .

كما ثبت فى الصحيحين أنه قال : « **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا**

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ١١٤
(٢) سورة البقرة آية رقم : ١٨٧
(٣) سورة الأعراف آية رقم : ٢٩ .
(٤) سورة التوبة آية رقم : ١٧ ، ١٨
(٥) سورة النور آية رقم : ٣٦ : ٣٧ .
(٦) سورة الجن آية رقم : ١٨
(٧) سورة الحج آية رقم : ٤٠.

قبور أنبيائهم **مساجد** » (١) يحذر ما فعلوا : قالت عائشة : « **ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً** » .

وفى الصحيحين أيضاً أنه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وما فيها من الحسن والتصاوير ، فقال : « **إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة** » (٢) وثبت عنه فى صحيح مسلم من حديث جندب أنه قال : قبل أن يموت بخمس : « **إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك** » (٣) .

وفى المسند عنه أنه قال : « **إن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد** » وفى موطأ مالك عنه أنه قال : « **اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » وفى السنن عنه أنه قال : « **لا تتخذوا قبرى عيداً ، وصلوا علىَّ حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغنى** » .

والمقصود هنا : أن أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس فى المساجد هى من أعظم العبادات ، وأجل القربات ، ومن فضل تركها عليها إيثاراً للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس فى الجماعات ، أو جعل الدعاء والصلاة فى المشاهد أفضل من ذلك فى المساجد ، فقد انخلع من ربقة الدين ، واتبع غير سبيل المؤمنين : ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً** ﴾ (٤) .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء ٣٤٠٣ ، ٤٣٥٤ بسنده عن عائشة وابن عباس ـ رضى الله عنهما قالا لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح عن وجهه خميصة ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال : وذكره وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب المساجد ١٩ ـ ٢٠ وأبو داود فى الجنائز ٧٣ ـ ٧٨ والترمذى فى الصلاة ١٢١ وصاحب الموطأ فى السفر ٨٥ والمدينة ١٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ١٩٥ ، ٢١٨ ، ٤٠٥ (حلبى) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب المساجد ١٦ (٥٢٨) بسنده عن عائشة ـ أن أم حبيبة ، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فقال رسول الله ﷺ وذكره .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث .

(٤) سورة النساء آية رقم : ١٠٢ .

ولكن تنازع العلماء بعد ذلك فى كونها واجبة على الأعيان ، أو على الكفاية ، أو سنة مؤكدة ، على ثلاثة أقوال :

فقيل : هى سنة مؤكدة فقط ، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبى حنيفة ، وأكثر أصحاب مالك ، وكثير من أصحاب الشافعى ، ويذكر رواية عن أحمد .

وقيل : هى واجبة على الكفاية ، وهذا هو المرجح فى مذهب الشافعى ، وقول بعض أصحاب مالك ، وقول فى مذهب أحمد .

وقيل هى واجبة على الأعيان ، وهذا هو المنصوص عن أحمد .

(أحدهما) لا تصح ، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ، ذكره القاضى أبو يعلى ، فى شرح المذهب عنهم ، وبعض متأخريهم كابن عقيل ، وهو قول طائفة من السلف ، واختاره ابن حزم وغيره .

(والثانى) تصح مع إثمه بالترك ، وهذا هو المأثور عن أحمد ، وقول أكثر أصحابه .

والذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبى ﷺ : صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده ، قالوا : ولو كانت واجبة لم تصح صلاة المنفرد ، ولم يكن هناك تفضيل ، وحملوا ما جاء من هم النبى ﷺ بالتحريق على من ترك الجمعة ، أو على المنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة مع النفاق ، وأن تحريقهم كان لأجل النفاق لا لأجل ترك الجماعة ، مع الصلاة فى البيوت .

وأما الموجبون : فاحتجوا بالكتاب والسنة والآثار .

(أما الكتاب) فقوله تعالى : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك** ﴾ [1] الآية . وفيها دليلان :

(أحدهما) أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه فى صلاة الخوف ، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف ، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن .

---

(١) سورة النساء آية رقم : ١١٥ .

(الثانى) : أنه سن صلاة الخوف جماعة ، وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر ، كاستدبار القبلة ، والعمل الكثير ، فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق ، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور ، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام ، كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم . قالوا : وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر ، فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة ، وتركت المتابعة الواجبة فى الصلاة لأجل فعل مستحب ، مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحدانا صلاة تامة فعلم أنها واجبة .

وأيضاً فقوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين** ﴾ (١) ، أما أن يراد به المقارنة بالفعل ، وهى الصلاة جماعة . وإما أن يراد به ما يراد بقوله : ﴿ **وكونوا مع الصادقين** ﴾ (٢) فإن أريد الثانى ، لم يكن فرق بين قوله : « **صلوا مع المصلين ، وصوموا مع الصائمين ، واركعوا مع الراكعين** » ، والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك .

فإن قيل : فالصلاة كلها تفعل مع الجماعة . قيل : خص الركوع بالذكر لأنه تدرك به الصلاة ، فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة فأمر بما يدرك به الركعة ، كما قال لمريم : ﴿ **اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين** ﴾ (٣) فإنه لو قيل : اقنتى مع القانتين ، لدل على وجوب إدراك القيام ، ولو قيل : اسجدى لم يدل على وجوب إدراك الركوع ، بخلاف قوله : ﴿ **واركعى مع الراكعين** ﴾ فإنه يدل على الأمر بإدراك الركوع وما بعده دون ما قبله ، وهو المطلوب .

(وأما السنة) فالأحاديث المستفيضة فى الباب : مثل حديث

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ٤٣ .
(٢) سورة التوبة آيةرقم : ١١٩
(٣) سورة آل عمران آية رقم : ٤٣ .

أبي هريرة المتفق عليه عنه ﷺ أنه قال : « **لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس ، ثم انطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة : فأحرق عليهم بيوتهم بالنار** » فهم بتحريق من لم يشهد الصلاة ، وفي لفظ قال : « **أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام** » الحديث (١) .

وفي المسند وغيره : « **لولا ما في البيوت من النساء والذرية ، لأمرت أن تقام الصلاة** » الحديث . فبين ﷺ أنه هم بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة ، وبين أنه إنما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية ، فإنهم لا يجب عليهم شهود الصلاة ، وفي تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله ، وكان ذلك بمنزلة إقامة الحد على الحبلى .

وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ **ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً** ﴾ (٢) .

ومن حمل ذلك على ترك شهود الجمعة ، فسياق الحديث يبين ضعف قوله حيث ذكر صلاة العشاء والفجر ، ثم أتبع ذلك بهمه بتحريق من لم يشهد الصلاة .

وأما من حمل العقوبة على النفاق ، لا على ترك الصلاة ، فقوله ضعيف لأوجه :

(أحدها) أن النبي ﷺ ما كان يقيل المنافقين إلا على الأمور الباطنة ، وإنما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب أو فعل محرم ، فلولا أن في ذلك ترك واجب لما حرقهم .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان ٣٤ باب فضل العشاء في الجماعة : ٦٥٧ عن طريق عمر بن حفص بسنده عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : وذكره . وأخرجه الإمام مسلم في كتاب المساجد ٢٥٢ عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ وذكره .

(٢) سورة الفتح آية رقم : ٢٥

(الثانى) أنه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة ، فيجب ربط الحكم بالسبب الذى ذكره .

(الثالث) : أنه سيأتى ـ إن شاء الله ـ حديث ابن أم مكتوم حيث استأذنه أن يصلى فى بيته ، فلم يأذن له ، وابن أم مكتوم رجل مؤمن من خيار المؤمنين ، أثنى عليه القرآن ، وكان النبى ﷺ يستخلفه على المدينة ، وكان يؤذن للنبى ﷺ .

(الرابع) أن ذلك حجة على وجوبها أيضاً : كما قد ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيه سنن الهدى ، وإن هذه الصلوات الخمس فى المساجد التى ينادى بهن من سنن الهدى ، وإنكم لو صليتم فى بيوتكم كما صلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف » (١) .

فقد أخبر عبد الله بن مسعود أنه لم يكن يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين ، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبى ﷺ ، إذ لو كانت عندهم مستحبة كقيام الليل ، والتطوعات التى مع الفرائض ، وصلاة الضحى ، ونحو ذلك . كان منهم من يفعلها ، ومنهم من لا يفعلها مع إيمانه ، كما قال له الأعرابى : والله لا أزيد على ذلك ، ولا أنقص منه . فقال : « أفلح إن صدق » ومعلوم أن كل أمر كان لا يتخلف عنه إلا منافق كان واجباً على الأعيان ، كخروجهم إلى غزوة تبوك ، فإن النبى ﷺ أمر به المسلمين جميعاً ، لم يأذن لأحد فى التخلف ، إلا من ذكر أن له عذراً ، فأذن له لأجل عذره ، ثم لما رجع كشف أسرار المنافقين ، وهتك أستارهم ، وبين أنهم تخلفوا لغير

---

(١) الأثر : رواه الإمام مسلم ـ فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢٥٧ عن على بن الأقمر ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قال : وذكره ، وأخرجه ابن ماجه فى كتاب المساجد ٧٧٧ عن إبراهيم الهجرى عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قال : وذكره .

عذر . والذين تخلفوا لغير عذر مع الإيمان عوقبوا بالهجر ، حتى هجران نسائهم لهم ، حتى تاب الله عليهم .

(فإن قيل) فأنتم اليوم تحكمون بنفاق من تخلف عنها ، وتجوزون تحريق البيوت عليه ، إذا لم يكن فيها ذرية .

قيل له : من الأفعال ما يكون واجباً ، ولكن تأويل المتأول يسقط الحد عنه ، وقد صار اليوم كثير ممن هو مؤمن لا يراها واجبة عليه ، فيتركها متأولاً ، وفى زمن النبى ﷺ لم يكن لأحد تأويل ، لأن النبى ﷺ قد باشرهم بالإيجاب .

وأيضاً كما ثبت فى الصحيح والسنن : « إن أعمى استأذن النبى ﷺ أن يصلى فى بيته ، فأذن له ، فلما ولى دعاه ، فقال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : فأجب » [1] فأمره بالإجابة إذا سمع النداء ، ولهذا أوجب أحمد الجماعة على من سمع النداء ، وفى لفظ فى السنن : « أن ابن أم مكتوم قال يا رسول الله : إنى رجل شاسع الدار وإن المدينة كثيرة الهوام ، ولى قائد لا يلائمنى ، فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ فقال : « **هل تسمع النداء ؟** » قال : نعم ، قال : « **لا أجد لك رخصة** » .. وهذا نص فى الإيجاب للجماعة ، مع كون الرجل مؤمناً .

وأما احتجاجهم بتفضيل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده فعنه جوابان مبنيان على صحة صلاة المنفرد لغير عذر ، فمن صحح صلاته قال : الجماعة واجبة ، وليست شرطاً فى الصحة ، كالوقت فإنه لو أخر العصر إلى وقت الاصفرار كان آثماً ، مع كون الصلاة صحيحة ، بل وكذلك لو أخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة كما ثبت فى الصحيح « من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر » قال : والتفضيل لا يدل على أن

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب المساجد ٤٣ باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ٢٥٥ (٦٥٣) بسنده عن أبى هريرة قال : وذكره . وأخرجه أبو داود فى الصلاة ٤٦ والنسائى فى الإمامة ٥٠ وابن ماجه فى المساجد ١٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ٤٢٣ ٤ : ١٣ (حلبى) .

المفضول جائز ، فقد قال تعالى : ﴿ **إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم** ﴾ (١) فجعل السعى إلى الجمعة خيراً من البيع ، والسعى واجب والبيع حرام ، وقال تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم** ﴾ (٢) .

* * *

ومن قال : لا تصح صلاة المنفرد إلا لعذر ، احتج بأدلة الوجوب قال : وما ثبت وجوبه فى الصلاة كان شرطاً فى الصحة ، كسائر الواجبات .

وأما الوقت فإنه لا يمكن تلافيه ، فإذا فات لم يمكن فعل الصلاة فيه ، فنظير ذلك فوت الجمعة ، وفوت الجماعة التى لا يمكن استدراكها ، فإذا فوت الجمعة الواجبة كان آثماً ، وعليه الظهر ، إذ لا يمكن سوى ذلك ، وكذلك من فوت الجماعة الواجبة التى يجب عليه شهودها ، وليس هناك جماعة أخرى ، فإنه يصلى منفرداً وتصح صلاته هنا لعدم إمكان صلاته جماعة ، كما تصح الظهر ممن تفوته الجمعة .

وليس وجوب الجماعة بأعظم من وجوب الجمعة ، إنما الكلام فيمن صلى فى بيته منفرداً لغير عذر ، ثم أقيمت الجماعة ، فهذا عندهم عليه أن يشهد الجماعة ، كمن صلى الظهر قبل الجمعة عليه أن يشهد الجمعة .

واستدلوا على ذلك بحديث أبى هريرة الذى فى السنن عن النبى ﷺ : « **من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له** » ويؤيد ذلك قوله : « **لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد** » . فإن هذا معروف من كلام على وعائشة ، وأبى هريرة ، وابن عمر ، وقد رواه الدارقطنى مرفوعاً إلى النبى ﷺ وقوى ذلك بعض الحفاظ وقالوا : ولا يعرف فى كلام الله ورسوله حرف النفى دخل على فعل شرعى إلا لترك

---

(١) سورة الجمعة آية رقم : ١٠ .
(٢) سورة النور آية رقم : ٣٠ .

واجب فيه كقوله ﷺ : « **لا صلاة إلا بأم القرآن** » و« **لا إيمان لمن لا أمانة له** » (١) ونحو ذلك .

وأجاب هؤلاء عن حديث التفضيل . بأن قالوا : هو محمول على المعذور كالمريض ونحوه ، فإن هذا بمنزلة قوله ﷺ : « **صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد** » وإن تفضيله صلاة الرجل فى جماعة على صلاته وحده كتفضيله صلاة القائم على صلاة القاعد ، ومعلوم أن القيام واجب فى صلاة الفرض دون النفل ، كما أن الجماعة واجبة فى صلاة الفرض دون النفل .

وتمام الكلام فى ذلك : أن العلماء تنازعوا فى هذا الحديث ، وهو : هل المراد بهما المعذور ، أو غيره ؟ على قولين :

فقالت طائفة المراد بهما غير المعذور . قالوا : لأن المعذور أجره تام ، بدليل ما ثبت فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ قال : « **إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم** » (٢) قالوا : فإذا كان المريض والمسافر يكتب لهما ما كانا يعملان فى الصحة ، والإقامة . فكيف تكون صلاة المعذور قاعداً أو منفرداً دون صلاته فى الجماعة قاعداً ؟!.

وحمل هؤلاء تفضيل صلاة القائم على النفل دون الفرض ، لأن القيام فى الفرض واجب .

ومن قال هذا القول لزمه أن يجوز تطوع الصحيح مضطجعاً ، لأنه قد ثبت أنه قال : « **ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم** » .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٣ : ١٥٤ حدثنا حسن حدثنا أبو هلال الراسبى عن قتادة عن أنس . قال : قلما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال : وذكره وفيه زيادة [ولا دين لمن لا عهد له] .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الجنائز باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً ٣٠٩١ عن أبى موسى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : وذكره . وأخرجه البخارى فى كتاب الجهاد ١٣٤ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ٤١٠ ، ٤١٨ (حلبى) .

وقد طرد هذا الدليل طائفة من متأخرى أصحاب الشافعى ، وأحمد ، وجوزوا أن يتطوع الرجل مضطجعاً ، لغير عذر ، لأجل هذا الحديث ، ولتعذر حمله على المريض ، كما تقدم .

ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك ، وعدوه بدعة وحدثاً فى الإسلام . وقالوا : لا يعرف أن أحداً قط صلى فى الإسلام على جنبه وهو صحيح ، ولو كان هذا مشروعاً لفعله المسلمون على عهد نبيهم ﷺ ، أو بعده ، ولفعله النبى ﷺ ولو مرة لتبيين الجواز ، فقد كان يتطوع قاعداً ، ويصلى على راحلته قبل أى وجه توجهت ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة ، فلو كان هذا سائغاً لفعله ، ولو مرة . أو لفعله أصحابه ، وهؤلاء الذين أنكروا هذا مع ظهور حجتهم قد تناقض من لم يوجب الجماعة منهم ، حيث حملوا قوله : « **تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة** » [1] على أنه أراد غير المعذور ، فيقال لهم : ــ لم ــ كان التفضيل هنا فى حق غير المعذور ، والتفضيل هناك فى حق المعذور ، وهل هذا إلا تناقض ؟! .

وأما من أوجب الجماعة وحمل التفضيل على المعذور ، فطرد دليله ، وحينئذ فلا يكون فى الحديث حجة على صحة صلاة المنفرد لغير عذر .

وأما ما احتج به منازعهم من قوله : « **إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم** » [2] فجوابهم عنه أن هذا الحديث دليل على أنه يكتب له مثل الثواب الذى كان يكتب له فى حال الصحة والإقامة ، لأجل نيته له ، وعجزه عنه بالعذر .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى ٥ ــ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٢ باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخفف عنها ٢٤٥ (٦٤٩) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : وذكره . وأخرجه البخارى فى كتاب الأذان ٣٠ والترمذى فى الصلاة ٤٧ وابن ماجه فى المساجد ١٦ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٣٧٦ ، ٣٨٢ (حلبى) .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الجهاد ٦ باب من حبسه العذر عن الجهاد ٢٧٦٤ بسنده عن أنس بن مالك قال : لما رجع رسول الله ﷺ ــ من غزوة تبوك فدنا من المدينة قال : وذكره ، وأخرجه البخارى فى كتاب الجهاد ٣٥ والمغازى ٨١ وأبو داود فى كتاب الجهاد ١٩ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ١٠٢ ، ١٦٠ (حلبى) .

وهذه « قاعدة الشريعة » أن من كان عازماً على الفعل عزماً جازماً وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل ، فهذا الذى كان له عمل فى صحته وإقامته عزمه أنه يفعله ،وقد فعل فى المرض والسفر ما أمكنه ، فكان بمنزلة الفاعل . كما جاء فى السنن : فيمن تطهر فى بيته ثم ذهب إلى المسجد يدرك الجماعة فوجدها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة ، وكما ثبت فى الصحيح من قوله ﷺ : « **إن بالمدينة لرجالًا ما سرتم مسيراً ، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم ، قالوا : وهم بالمدينة ، قال : وهم بالمدينة حبسهم العذر** » [١] وقد قال تعالى : ﴿ **لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم** ﴾ [٢] الآية .

فهذا ومثله يبين أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح ، إذا كانت نيته أن يفعل ، وقد عمل ما يقدر عليه ، وذلك لا يقتضى أن يكون نفس عمله الصحيح ، فليس فى الحديث أن صلاة المريض نفسها فى الأجر مثل صلاة الصحيح ، ولا أن صلاة المنفرد المعذور فى نفسها مثل صلاة الرجل فى الجماعة ، وإنما فيه أن يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ، كما يكتب له أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع قصده لها .

وأيضاً فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح ، وإنما يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح ، ولكن عجز عنه . فالحديث يدل على أنه من كانت عادته الصلاة فى جماعة ، والصلاة قائماً ، ثم ترك ذلك لمرضه ، فإنه يكتب له ما كان يعمل ، وهو صحيح مقيم ، وكذلك من تطوع على الراحلة فى السفر ، وقد كان يتطوع فى الحضر ، قائماً يكتب له ما كان

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد ٣٥ باب من حبسه العذر عن الغزو ٢٨٣٩ ــ حدثنا حماد ــ هو ابن زيد ــ عن حميد عن أنس ــ رضى الله عنه ــ أن النبى ﷺ كان فى غزوة فقال : وذكره ، وأخرجه أبو داود فى الجهاد ١٩ وابن ماجه فى كتاب الجهاد ٦ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ١٠٣ ، ١٦٠ ، ١٨٢ ، ٢١٤ (حلبى) .

(٢) سورة النساء آية رقم : ٩٥ .

يعمل فى الإقامة ، فأما من لم تكن عادته الصلاة فى جماعة ، ولا الصلاة قائماً إذا مرض ، فصلى وحده ، أو صلى قاعداً ، فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح .

ومن حمل الحديث على غير المعذور يلزمه أن يجعل صلاة هذا قاعداً مثل صلاة القائم ، وصلاته منفرداً مثل الصلاة فى جماعة ، وهذا قول باطل لم يدل عليه نص ولا قياس ، ولا قاله أحد .

وأيضاً فيقال : تفضيل النبى ﷺ لصلاة الجماعة على صلاة المنفرد ، ولصلاة القائم على القاعد على المضطجع ، إنما دل على فضل هذه الصلاة على هذه الصلاة ، حيث يكون كل من الصلاتين صحيحة .

أما كون هذه الصلاة المفضولة تصح حيث تصح تلك ، أو لا تصح فالحديث لم يدل عليه بنفى ولا إثبات ، ولا سيق الحديث لأجل بيان صحة الصلاة وفسادها ، بل وجوب القيام والقعود ، وسقوط ذلك ، ووجوب الجماعة وسقوطها : يتلقى من أدلة أخر . وكذلك أيضاً : كون هذا المعذور يكتب له تمام عمله أولا يكتب له لم يتعرض له هذا الحديث ، بل يتلقى من أحاديث أخر . وقد بينت سائر النصوص أن تكميل الثواب هو لمن كان يعمل العمل الفاضل وهو صحيح مقيم ، لا لكل أحد .

وتثبت نصوص أخر وجوب القيام فى الفرض ، كقوله ﷺ لعمران ابن حصين : « **صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب** » (1) .

وبين جواز التطوع قاعداً لما رآهم وهم يصلون قعوداً ، فأقرهم على ذلك ، وكان يصلى قاعداً مع كونه كان يتطوع على الراحلة فى السفر . كذلك تثبت نصوص أخر وجوب الجماعة فيعطى كل حديث حقه ، فليس بينها تعارض ، ولا تناف ، وإنما يظن التعارض والتنافى من حملها ما لا تدل عليه ، ولم يعطها حقها بسوء نظره وتأويله ، والله أعلم .

---

(1) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١٣٩ باب ما جاء فى صلاة المريض ١٢٢٣ عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال : كان بى الناصور فسألت النبى ﷺ ـ فقال : وذكره ، وأخرجه البخارى فى تقصير الصلاة ١٩ والترمذى فى الصلاة ١٥٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ٤٢٦ (حلبى) .



خصائص السفر

في منهج القرآن الكريم



خصائص السفر
فى منهج القرآن الكريم

قال الله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ (١) .

قال الله تعالى : ﴿ **وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ...** ﴾ (٢) .

قال الله تعالى : ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ...** ﴾ (٣) .

قال الله تعالى : ﴿ **لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة ...** ﴾ (٤) .

قال الله تعالى : ﴿ **لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً** ﴾ (٥) .

قال الله تعالى : ﴿ **فقالوا ربنا باعد بين أسفارنا وظلموا أنفسهم ...** ﴾ (٦) .

° ° °

السفر : كشف الغطاء . ويختص ذلك بالأعيان ، نحو : سفر العمامة عن الرأس ، والخمر عن الوجه ، وسفر البيت : كنسه بالمسفر .

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ١٨٤ .
(٢) سورة البقرة آية رقم : ٢٨٣ .
(٣) سورة النساء آية رقم : ٤٣ .
(٤) سورة التوبة آية رقم : ٤٢ .
(٥) سورة الكهف آية رقم : ٦٢ .
(٦) سورة سبأ آية رقم : ١٩ .

والإسفار يختص باللون ، نحو قوله تعالى : ﴿ **والصبح إذا أسفر** ﴾ [١] . أى : أشرق لونه : و ﴿ **وجوه يومئذ مسفرة** ﴾ [٢] .

وأسفروا بالصبح : تأخروا .

وسفرت بين القوم سفارة ، وامرأة سافر ، ونساء سوافر ، وسفرت قناعها عن وجهها .

قال امرؤ القيس :

ثياب بنى عوف طهارى نقية وأوجههم بيض المسافر غران [٣]

وسفر الكتاب : كتبه . والسفر : الكتاب .

قال الله تعالى : ﴿ **كمثل الحمار يحمل أسفاراً** ﴾ [٤] .

وأسفرت الحرب : ولت . وسفرت : اشتدت . ووجه مسفر : مشرق سروراً .

قال تعالى : ﴿ **وجوه يومئذ مسفرة** ﴾ [٥] .

---

(١) سورة المدثر آية رقم : ٣٤ .

(٢) سورة عبس آية رقم : ٣٨ .

(٣) من مقطوعة له يمدح فيها بنى عوف تميم وكانوا أحسنوا جواره وفى الديوان ٨٣ « المشاهد بدل المسافر » .

(٤) سورة الجمعة آية رقم : ٥ .

(٥) سورة عبس آية رقم : ٣٨ .

فصـــل

وقال الإمام أحمد بن تيمية :

السفر فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فى القصر والفطر مطلق .

ثم قد تنازع الناس فى جنس السفر وقدره . أما جنسه فاختلفوا فى نوعين .

أحدهما : حكمه فمنهم من قال : لا يقصر إلا فى حج أو عمرة أو غزو . وهذا قول داود وأصحابه إلا ابن حزم . قال ابن حزم وهو قول جماعة من السلف ، كما روينا من طريق ابن أبى عدى : حدثنا جرير عن الأعمش عن عمارة بن عمير ، بن الأسود ، عن ابن مسعود قال : لا يقصر الصلاة إلا حاج أو مجاهد .

وعن طاووس أنه كان يسأل عن قصر الصلاة فيقول : إذا خرجنا حجاجاً أو عماراً صلينا ركعتين ، وعن إبراهيم التيمى أنه كان لا يرى القصر إلا فى حج أو عمرة أو جهاد ، وحجة هؤلاء أنه ليس معنا نص يوجب عموم القصر للمسافر فإن القرآن ليس فيه إلا قصر المسافر إذا خاف أن يفتنه الذين كفروا وهذا سفر الجهاد .

وأما السنة فإن النبى ﷺ قصر فى حجه وعمرته وغزواته ، فثبت جواز هذا ، والأصل فى الصلاة الإتمام ، فلا تسقط إلا حيث أسقطتها السنة .

ومنهم من قال : لا يقصر إلا فى سفر يكون طاعة ، فلا يقصر فى مباح ، كسفر التجارة ، وهذا يذكر رواية عن أحمد ، والجمهور يجوزون القصر فى السفر الذى يجوز فيه الفطر ، وهو الصواب ، لأن النبى ﷺ قال : « **إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة** » (1) [رواه عنه أنس بن مالك الكعبى ، وقد رواه أحمد وغيره بإسناد جيد] .

---

(1) الحديث أخرجه أبو داود فى ١٤ كتاب الصوم ٤٤ باب اختيار الفطر حديث رقم : ٢٤٠٨ والنسائى فى ٢٢ كتاب الصيام ٥٠ باب ذكر وضع الصيام عن المسافر والترمذى =

وأيضاً فقد ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر ابن الخطاب : ﴿ **ليس علكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ فقد أمن الناس : فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « **صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** » (١) .

وهذا يبين أن سفر الأمن يجوز فيه قصر العدد ، وإن كان ذلك صدقة من الله علينا أمرنا بقبولها . وقد قالت طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد أن شئنا قبلناها وإن شئنا لم نقبلها فإن قبول الصدقة لا يجب ليدفعوا بذلك الأمر بالركعتين ، وهذا غلط فإن النبى ﷺ أمرنا أن نقبل صدقة الله علينا ، والأمر للإيجاب ، وكل إحسانه إلينا صدقة علينا ، فإن لم نقبل ذلك هلكنا .

وأيضاً فقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ، وقد خاب من افترى ، كما قال : صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وهذا نقل عن النبى ﷺ أنه سن للمسلمين الصلاة فى جنس السفر ركعتين ، كما سن الجمعة والعيدين ، ولم يخص ذلك بسفر نسك أو جهاد .

وأيضاً فقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة أنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ، فزيد فى صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر (٢) . وهذا يبين أن المسافر لم يؤمر بأربع قط ، وحينئذ فما أوجب الله على المسافر أن يصلى أربعاً ، وليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ لفظ يدل على أن المسافر فرض عليه أربع وحينئذ فمن أوجب على مسافر أربعاً فقد أوجب مالم يوجبه الله ورسوله ﷺ :

= فى كتاب الصوم ٢١ باب ما جاء فى الرخصة فى الإفطار للحبلى والمرضع ٧١٥ بسنده عن أنس بن مالك (رجل من بنى عبد الله بن كعب) قال : أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ ـ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغذى فقال : ادن فكل فقلت إنى صائم فقال : ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام فقال : وذكره .

(١) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا .

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى قصر الصلاة وأخرجه الإمام مسلم فى ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١ (٦٨٥) عن طريق يحى بن يحى قال : قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة ـ زوج النبى ﷺ ـ أنها قالت : وذكره .

فإن قيل : قوله : « وضع » يقتضى أنه كان واجباً قبل هذا ، كما قال : « إنه وضع عنه الصوم » ومعلوم أنه لم يجب على المسافر صوم رمضان قط ، لكن لما انعقد سبب الوجوب فأخرج المسافر من ذلك سمى وضعاً ، ولأنه كان واجباً فى المقام ، فلما سافر وضع بالسفر كما يقال : من أسلم وضعت عنه الجزية ، مع أنها لا تجب على مسلم بحال .

وأيضاً فقد قال صفوان بن محرز : قلت لابن عمر، حدثنى عن صلاة السفر ، قال أتخشى أن يكذب على ؟ قلت لا . قال : ركعتان من خالف السنة كفر ، وهذا معروف رواه أبو التياح عن مورق العجل عنه ، وهو مشهور فى كتب الآثار . وفى لفظ : صلاة السفر ركعتان ومن خالف السنة ، وبعضهم رفعه إلى النبى ﷺ . فبين أن صلاة السفر ركعتان وإن ذلك من السنة التى من خالفها فاعتقد خلافها فقد كفر . وهذه الأدلة دليل على أن من قال إنه لا يقصر إلا فى سفر واجب فقوله ضعيف .

ومنهم من قال : لا يقصر فى السفر المكروه ، ولا المحرم ، ويقصر فى المباح ، وهذا أيضاً رواية عن أحمد . وهل يقصر فى سفر النزهة ؟ فيه عن أحمد روايتان .

وأما السفر المحرم فمذهب الثلاثة مالك والشافعى وأحمد لا يقصر فيه ، وأما أبو حنيفة وطوائف من السلف والخلف فقالوا يقصر فى جنس الأسفار ، وهو قول ابن حزم وغيره ، وأبو حنيفة وابن حزم وغيرهما : يوجبون القصر فى كل سفر ، وإن كان محرماً ، كما يوجب الجميع التيمم إذا عدم الماء فى السفر المحرم ، وابن عقيل رجح فى بعض المواضع القصر والفطر فى السفر المحرم .

والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعاً فى جنس السفر ، ولم يخص سفراً من سفر .

وهذا القول هو الصحيح ، فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر ، قال تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ (١) .

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ١٨٤

كما قال فى آية التيمم : ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر** ﴾ [1] الآية : وكما تقدمت النصوص الدالة على أن المسافر يصلى ركعتين ، ولم ينقل قط أحد عن النبى ﷺ أنه خص سفراً من سفر مع علمه بأن السفر يكون حراماً ومباحاً . ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر لكان بيان هذا من الواجبات ، ولو بين ذلك لنقلته الأمة ، وما علمت عن الصحابة فى ذلك شيئاً .

وقد علق الله ورسوله أحكاماً بالسفر كقوله تعالى فى التيمم : ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر** ﴾ وقوله فى الصوم : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر** ﴾ وقوله : ﴿ **وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ [2] ، وقول النبى ﷺ : « **يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن** » [3] وقوله : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذى محرم** » [4] وقوله : « **إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة** » [5] ولم يذكر قط شيء من نصوص الكتاب والسنة تقييد السفر بنوع دون نوع ، فكيف يجوز أن يكون الحكم معلقاً بأحد نوعى السفر ولا يبين الله ورسوله ذلك ؟! بل يكون بيان الله ورسوله متناولاً للنوعين .

* * *

---

(١) سورة النساء آية رقم : ٤٣ .

(٢) سورة النساء آية رقم : ١٠١

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة : ٥٥٥ بسنده عن أبى هريرة قال : قالوا يا رسول الله ما الطهور على الخفين ؟ قال : وذكره .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب تقصير الصلاة ١٠٨٧ عن نافع عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ قال : وذكره ، وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الحج ٤١٣ وأبو داود فى كتاب المناسك ؟ والترمذى فى الرضاع ١٥ وابن ماجه فى المناسك ٧ وصاحب الموطأ فى الاستئذان ٣٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٢٢٢ ، ٣٤٦ (حلبى) .

(٥) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا وراجع أبى داود فى كتاب الصوم ٤٤ والترمذى فى الصوم ٢١ والنسائى فى الصيام ٥١ ، ٦٢ وابن ماجه فى الصيام ١٢ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ٣٤٧ (حلبى) .

وهكذا فى تقسيم السفر إلى طويل وقصير ، وتقسيم الطلاق بعد الدخول إلى بائن ورجعى ، وتقسيم الأيمان إلى يمين مكفرة وغير مكفرة ، وأمثال ذلك مما علق الله ورسوله الحكم فيه بالجنس المشترك العام فجعله بعض الناس نوعين : نوعاً يتعلق به ذلك الحكم ، ونوعاً لا يتعلق . من غير دلالة على ذلك من كتاب ولا سنة : لا نصاً ولا استنباطاً .

والذين قالوا لا يثبت ذلك فى السفر المحرم عمدتهم قوله تعالى فى الميتة : ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه** ﴾ [1] .

وقد ذهبت طائفة من المفسرين إلى أن « الباغى » هو الباغى على الإمام الذى يجوز قتاله و « العادى » هو العادى على المسلمين ، وهم المحاربون قطاع الطريق . قالوا فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم فسائر الرخص أولى ، وقالوا إذا اضطر العاصى بسفره أمرناه أن يتوب ويأكل ، ولا يبيح له إتلاف نفسه .

وهذا القول معروف عن أصحاب الشافعى ، وأحمد .

وأما أحمد ومالك فجوزا له أكل الميتة دون القصر والفطر . قالوا : ولأن السفر المحرم معصية ، والرخص للمسافر إعانة على ذلك فلا تجوز الإعانة على المعصية .

وهذه حجج ضعيفة . أما الآية فأكثر المفسرين قالوا : المراد بالباغى الذى يبغى المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال ، والعادى الذى يتعدى القدر الذى يحتاج إليه ، وهذا التفسير هو الصواب دون الأول : لأن الله أنزل هذا فى السور المكية : الأنعام . والنحل وفى المدنية ليبين ما يحل وما يحرم من الأكل .

والضرورة لا تختص بسفر ، ولو كانت فى سفر فليس السفر المحرم مختصاً بقطع الطريق والخروج على الإمام ، ولم يكن على عهد النبى ﷺ إمام يخرج عليه . ولا من شرط الخارج أن يكون مسافراً ، والبغاة الذين أمر الله بقتالهم فى القرآن لا يشترط فيهم أن يكونوا مسافرين ، ولا كان الذين نزلت الآية فيهم مسافرين ، بل كانوا من أهل العوالى مقيمين واقتتلوا بالنعال

---

(1) سورة البقرة آية رقم : ١٧٣ .

والجريد ، فكيف يجوز أن تفسر الآية بما لا يختص بالسفر ، وليس فيها كل سفر محرم ؟ فالمذكور فى الآية لو كان كما قيل لم يكن مطابقاً للسفر المحرم ، فإنه قد يكون بلا سفر ، وقد يكون السفر المحرم بدونه .

وأيضاً فقوله ﴿ **غير باغ** ﴾ (١) حال من (اضطر) فيجب أن يكون حال اضطراره وأكله الذى يأكل فيه غير باغ ولا عاد ، فإنه قال : ﴿ **فلا إثم عليه** ﴾ ومعلوم أن الإثم إنما ينفى عن الأكل الذى هو الفعل ، لا عن نفس الحاجة إليه فمعنى الآية : فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد ، وهذا يبين أن المقصود أنه لا يبغى فى أكله ولا يتعدى ، والله تعالى يقرن بين البغى والعدوان ، فالبغى ما جنسه ظلم ، والعدوان مجاوزة القدر المباح ، كما قرن بين الإثم والعدوان فى قوله : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ (٢) فالإثم جنس الشر ، والعدوان مجاوزة القدر المباح ، فالبغى من جنس الإثم ، قال تعالى : ﴿ **وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم** ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ **فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه** ﴾ (٤) فالإثم جنس لظلم الورثة إذا كان مع العمد ، وأما الجنف فهو الجنف عليهم بعمد وبغير عمد ، لكن قال كثير من المفسرين الحيف الخطأ ، والاثم العمد ، لأنه لما خص الإثم بالذكر وهو العمد بقى الداخل فى الجنف الخطأ ، ولفظ العدوان من باب تعدى الحدود ، كما قال تعالى : ﴿ **وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه** ﴾ (٥) ونحو ذلك ، ومما يشبه هذا قوله : ﴿ **ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا فى أمرنا** ﴾ (٦) والإسراف مجاوزة الحد المباح ، وأما الذنوب فما كان جنسه شراً وإثماً .

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ١٧٣ .
(٢) سورة المائدة آية رقم : ٢ .
(٣) سورة آل عمران آية رقم : ١٩ .
(٤) سورة البقرة آية رقم : ١٨٢
(٥) سورة الطلاق آية رقم : ١ .
(٦) سورة آل عمران آية رقم : ١٤٧ .

وأما قولهم : إن هذا إعانة على المعصية فغلط ، لأن المسافر مأمور بأن يصلى ركعتين ، كما هو مأمور أن يصلى بالتيمم ، وإذا عدم الماء فى السفر المحرم كان عليه أن يتيمم ويصلى ، وما زاد على الركعتين ليس طاعة ولا مأموراً بها أحد من المسافرين ، وإذا فعلها المسافر كان قد فعل منهياً عنه ، فصار صلاة الركعتين مثل أن يصلى المسافر الجمعة خلف مستوطن ، فهل يصليها إلا ركعتين وإن كان عاصياً بسفره ، وإن كان إذا صلى وحده صلى أربعاً ؟.

وكذلك صومه فى السفر ليس براً ولا مأموراً به ، فإن النبى ﷺ ثبت عنه أنه قال : « **ليس من البر الصيام فى السفر** » (١) وصومه إذا كان مقيماً أحب إلى الله من صيامه فى سفر محرم ، ولو أراد أن يتطوع على الراحلة فى السفر المحرم لم يمتنع من ذلك ، وإذا اشتبهت عليه القبلة أما كان يتحرى ويصلى ؟ ولو أخذت ثيابه أما كان يصلى عرياناً . فإن قيل لا يمكنه إلا هذا قيل : والمسافر لم يؤمر إلا بركعتين ، والمشروع فى حقه ألاَّ يصوم ، وقد اختلف الناس لو صام هل يسقط الفرض عنه ؟ واتفقوا على أنه إذا صام بعد رمضان أجزأه ، وهذه المسألة فيها احتياط ، فإن طائفة يقولون : من صلى أربعاً أو صام رمضان فى السفر المحرم لم يجزئه ذلك ، كما لو فعل ذلك فى السفر المباح عندهم .

وطائفة يقولون لا يجزيه إلا صلاة أربع وصوم رمضان ، وكذلك أكل الميتة واجب على المضطر : سواء كان فى السفر أو الحضر ، وسواء كانت ضرورته بسبب مباح أو محرم . فلو ألقى ماله فى البحر واضطر إلى أكل الميتة كان عليه أن يأكلها ، ولو سافر سفراً محرماً فأتعبه حتى عجز عن القيام صلى قاعداً ، ولو قاتل قتالاً محرماً حتى أعجزته الجراح عن القيام صلى قاعداً .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى ١٣ كتاب الصيام ٩٢ (١١١٥) بسنده عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ فى سفر فرأى رجلاً قال : وذكره والبخارى فى الصوم ٣٦ والنسائى فى كتاب الصوم ٤٦ ـ ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ٢٩٩ ، ٣١٧ ، ٣١٩ (حلبى) .

فإن قيل : فلو قاتل قتالًا محرماً هل يصلى صلاة الخوف ؟ قيل يجب عليه أن يصلى ولا يقاتل ، فإن كان لا يدع القتال المحرم فلا نبيح له ترك الصلاة ، بل إذا صلى صلاة خائف كان خيراً من ترك الصلاة بالكلية ، ثم هل يعيد ؟ هذا فيه نزاع ، ثم إن أمكن فعلها بدون هذه الأفعال المبطلة فى الوقت وجب ذلك عليه ، لأنه مأمور بها .

وأما إن خرج الوقت ولم يفعل ذلك ، ففى صحتها وقبولها بعد ذلك نزاع .

(النوع الثانى) من موارد النزاع أن عثمان كان لا يرى مسافراً إلا من حمل الزاد والمزاد دون من كان نازلًا فكان لا يحتاج فيه إلى ذلك كالتاجر والتانى والجابى الذين يكونون فى موضع لا يحتاجون فيه إلى ذلك ، ولم يقدر عثمان للسفر قدراً ، بل هذا الجنس عنده ليس بمسافر ، وكذلك قيل : إنه لم ير نفسه والذين معه مسافرين بمنى لما صارت منى معمورة ، وذكر ابن أبى شيبة عن ابن سيرين أنه قال : كانوا يقولون السفر الذى تقصر فيه الصلاة الذى يحمل فيه الزاد والمزاد ، ومأخذ هذا القول ـ والله أعلم ـ أن القصر إنما كان فى السفر ، لا فى المقام ، والرجل إذا كان مقيماً فى مكان يجد فيه الطعام والشراب لم يكن مسافراً ، بل مقيماً بخلاف المسافر الذى يحتاج أن يحمل الطعام والشراب ، فإن هذا يلحقه من المشقة ما يلحق المسافر من مشقة السفر ، وصاحب هذا القول كأنه رأى الرخصة إنما تكون للمشقة والمشقة إنما تكون لمن يحتاج إلى حمل الطعام والشراب .

وقد نقل عن غيره كلام يفرق فيه بين جنس وجنس . روى ابن أبى شيبة عن على بن مسهر ، عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم ، فإنه من مصركم ، فقوله : من « مصركم » يدل على أنه جعل السواد بمنزلة المصر لما كان تابعاً له .

وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، قال : كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنته أن آتى أهلى بالكوفة فأذن لى ، وشرط على ألاّ أفطر ، ولا أصلى ركعتين حتى أرجع إليه ،

وبينهما نيف وستون ميلًا ، وعن حذيفة : ألاَّ يقصر إلى السواد ، وبين الكوفة والسواد تسعون ميلًا ، وعن معاذ بن جبل وعقبة بن عامر : لا يطأ أحدكم بماشية أحداب الجبال أو بطون الأودية وتزعمون أنكم سفر ! لا ولا كرامة ، إنما التقصير فى السفر من الباءات من الأفق إلى الأفق .

قلت : هؤلاء لم يذكروا مسافة محدودة للقصر لا بالزمان ولا بالمكان ، لكن جعلوا هذا الجنس من السير ليس سفراً ، كما جعل عثمان السفر ما كان فيه حمل زاد ومزاد . فإن كانوا قصدوا ما قصده عثمان من أن هذا لا يزال يسير فى مكان يحمل فيه الزاد والمزاد فهو كالمقيم فقد وافقوا عثمان ، لكن ابن مسعود خالف عثمان فى إتمامه بمنى ، وإن كان قصدهم أن أعمال البلد تبع له كالسواد مع الكوفة ، وإنما المسافر من خرج من عمل إلى عمل : كما فى حديث معاذ : من أفق إلى أفق . فهذا هو الظاهر ، ولهذا قال ابن مسعود عن السواد : فإنه من مصركم . وهذا كما أن ما حول المصر من البساتين والمزارع تابعة له ، فهم يجعلون ذلك كذلك وإن طال ، ولا يحدون فيه مسافة . وهذا كما أن « المخاليف » وهى الأمكنة التى يستأنف فيها من هو خليفة عن الأمير العام بالمصر الكبير ، وفى حديث معاذ : من خرج من مخلاف إلى مخلاف .

يدل على ذلك ما رواه محمد بن بشار : حدثنا أبو عامر العقدى ، حدثنا شعبة ، سمعت قيس بن عمير يحدث عن أبيه ، عن جده : أنه خرج مع عبد الله بن مسعود ـ وهو رديفه على بغلة له ـ مسيرة أربعة فراسخ فصلى الظهر ركعتين . قال : شعبة أخبرنى بهذا قيس بن عمران وأبوه عمران بن عمير شاهد وعمير مولى ابن مسعود .

فهذا يدل على أن ابن مسعود لم يحد السفر بمسافة طويلة ، ولكن اعتبر أمراً آخر كالأعمال ، وهذا أمر لا يحد بمسافة ولا زمان ، لكن بعموم الولايات وخصوصها : مثل من كان بدمشق فإذا سافر إلى ما هو خارج عن أعمالها كان مسافراً وأصحاب هذه الأقوال كأنهم رأوا ما رخص فيه للمسافر إنما رخص فيه للمشقة التى تلحقه فى السفر ، واحتياجه إلى الرخصة ، وعلموا أن المتنقل فى المصر الواحد من مكان إلى مكان ليس بمسافر ، وكذلك الخارج إلى ما حول المصر ، كما كان النبى ﷺ يخرج إلى

قباء كل سبت راكباً وماشياً ، ولم يكن يقصر ، وكذلك المسلمون كانوا ينتابون الجمعة من العوالى ولم يكونوا يقصرون ، فكان المتنقل فى العمل الواحد بهذه المثابة عندهم .

وهؤلاء يحتج عليهم بقصر أهل مكة مع النبى ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى ، مع أن هذه تابعة لمكة ومضافة إليها ، وهى أكثر تبعاً لها من السواد للكوفة ، وأقرب إليها منها ، فإن بين باب بنى شيبة وموقف الإمام بعرفة عند الصخرات التى فى أسفل جبل الرحمة يريد بهذه المسافة وهذا السير ، وهم مسافرون ، وإذا قيل : المكان الذى يسافرون إليه ليس بموضع مقام : بل كان هناك قرية نمرة والنبى ﷺ لم ينزل بها ، وكان بها أسواق ، وقريب منها عرنة التى تصل واديها بعرفة ، ولأنه لا فرق بين السفر إلى بلد يقام فيه وبلد لا يقام فيه إذا لم يقصد الإقامة ، فإن النبى ﷺ والمسلمين سافروا إلى مكة وهى بلد يمكن الإقامة فيه وما زالوا مسافرين فى غزوهم وحجهم وعمرتهم ، وقد قصر النبى ﷺ الصلاة فى جوف مكة عام الفتح ، وقال : « **يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر** » (١) .

وكذلك عمر بعده فعل ذلك ، رواه مالك بإسناد صحيح ، ولم يفعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر بمنى ، ومن نقل ذلك عنهم فقد غلط .

وهذا بخلاف خروج النبى ﷺ إلى قباء (٢) كل سبت راكباً وماشياً ، وخروجه إلى الصلاة على الشهداء ، فإنه قبل أن يموت بقليل صلى عليهم ، بخلاف ذهابه إلى البقيع ، وبخلاف قصد أهل العوالى المدينة ليجمعوا بها ، فإن هذا كله ليس بسفر ، فإن اسم المدينة متناول لهذا كله ،

---

(١) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا .

(٢) هى قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة بها أثر بنيان كثير وهناك مسجد التقوى ، وبها مسجد الضرار يتطوع العوام بهدمه قال أحمد بن يحيى بن جابر : كان المتقدمون فى الهجرة من أصحاب رسول الله ﷺ ـ ومن نزلوا عليه من الأنصار بنوا بقباء مسجداً يصلون فيه الصلاة سنة إلى البيت المقدس فلما هاجر رسول الله ﷺ وورد قباء صلى بهم فيه وأهل قباء يقولون : هو المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم ، وقد جاء فى فضائل مسجد قباء أحاديث كثيرة . راجع معجم البلدان ٤ : ٣٠١ ـ ٣٠٢ .

وإنما الناس قسمان الأعراب ، وأهل المدينة ، ولأن الواحد منهم يذهب ويرجع إلى أهله فى يومه من غير أن يتأهب لذلك أهبة السفر ، فلا يحمل زاداً ولا مزاداً لا فى طريقه ولا فى المنزل الذى يصل إليه .

ولهذا لا يسمى من ذهب إلى ربض مدينته مسافراً ، ولهذا تجب الجمعة على من حول المصر عند أكثر العلماء وهو يقدر بسماع النداء ، وبفرسخ ، ولو كان ذلك سفراً لم تجب الجمعة على من ينشىء لها سفراً ، فإن الجمعة لا تجب على مسافر ، فكيف يجب أن يسافر لها ؟.

وعلى هذا فالمسافر لم يكن مسافراً لقطعه مسافة محدودة ولا لقطعه أياماً محدودة ، بل كان مسافراً لجنس العمل الذى هو سفر ، وقد يكون مسافراً من مسافة قريبة ولا يكون مسافراً من أبعد منها : مثل أن يركب فرساً سابقاً ويسير مسافة بريد ثم يرجع من ساعته إلى بلده ، فهذا ليس مسافراً ، وإن قطع هذه المسافة فى يوم وليلة ، ويحتاج فى ذلك إلى حمل زاد ومزاد كان مسافراً ، كما كان سفر أهل مكة إلى عرفة ، ولو ركب رجل فرساً سابقاً إلى عرفة ثم رجع من يومه إلى مكة لم يكن مسافراً .

يدل على ذلك أن النبى ﷺ لما قال : « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن – والمقيم يوماً وليلة » (١) فلو قطع بريداً (٢) فى ثلاثة أيام كان مسافراً ثلاثة أيام ولياليهن ، فيجب أن يمسح مسح سفر ، ولو قطع البريد فى نصف يوم لم يكن مسافراً . فالنبى ﷺ إنما اعتبر أن يسافر ثلاثة أيام سواء كان سفره حثيثاً أو بطيئاً ، سواء كانت الأيام طوالًا أو قصاراً ، ومن قدره بثلاثة أيام أو يومين جعلوا ذلك بسير الإبل والإقدام ، وجعلوا النسافة الواحدة حداً يشترك فيه جميع الناس ، حتى لو قطعها فى يوم جعلوه مسافراً ، ولو قطع ما دونها فى عشرة أيام لم يجعلوه مسافراً ، وهذا مخالف لكلام النبى ﷺ .

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث من قريب من هذا .

(٢) البريد : اثنا عشر ميلاً ، وصاحب البريد قد أبرد إلى الأمير فهو مبرد ، والرسول : بريد لسيره فى البريد والبريد المرتب يقال : حمل فلان على البريد .

وأيضاً فالنبى ﷺ فى ذهابه إلى قباء والعوالى وأحد ومجىء أصحابه من تلك المواضع إلى المدينة إنما كانوا يسيرون فى عمران بين الأبنية والحوائط التى هى النخيل ، وتلك مواضع الإقامة لا مواضع السفر .

والمسافر لابد أن يسفر أى يخرج إلى الصحراء ، فإن لفظ « السفر » يدل على ذلك . يقال : سفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته ، فإذا لم يبرز إلى الصحراء التى ينكشف فيها من بين المساكن لا يكون مسافراً ، قال تعالى : ﴿ **ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه** ﴾ (٢) فجعل الناس قسمين : أهل المدينة والأعراب ، والأعراب هم أهل العمود ، وأهل المدينة هم أهل المدر .

فجميع من كان ساكناً فى مدر كان من أهل المدينة ، ولم يكن للمدينة سور يتميز به داخلها من خارجها ، بل كانت محال ، محال وتسمى المحلة داراً ، والمحلة القرية الصغيرة فيها المساكن وحولها النخل والمقابر ، ليست أبنية متصلة ، فبنو مالك بن النجار فى قريتهم حوالى دورهم : أموالهم ونخيلهم ، وبنو عدى بن النجار دارهم كذلك وبنو مازن بن النجار كذلك ، وبنو سالم كذلك ، وبنو الحارث بن الخزرج كذلك ، وبنو عمرو بن عوف كذلك ، وبنو عبد الأشهل كذلك ، وسائر بطون الأنصار كذلك ، كما قال النبى ﷺ : « **خير دور الأنصار دار بنى النجار ، ثم دار بنى عبد الأشهل ، ثم دار بنى الحارث ، ثم دار بنى ساعدة . وفى كل دور الأنصار خير** » (٣) .

---

(١) سورة التوبة آية رقم : ١٠١

(٢) سورة التوبة آية رقم : ١٢٠

(٣) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب المناقب ٦٧ باب فى أى دور الأنصار خير ٣٩١٠ عن يحيى بن سعيد الأنصارى أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم : وذكره .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه البخارى فى كتاب الأدب ٤٧ ومناقب الأنصار ٧ والإمام مسلم فى كتاب الفضائل ١٠ .

وكان النبى ﷺ قد نزل فى بنى مالك بن النجار ، وهناك بنى مسجده ، وكان حائطاً لبعض بنى النجار : فيه نخل وخرب وقبوز ، فأمر بالنخل فقطعت ، وبالقبور فنبشت ، وبالخرب فسويت ، وبنى مسجده هناك ، وكانت سائر دور الأنصار حول ذلك .

قال ابن حزم : ولم يكن هناك مصر . قال : وهذا أمر لا يجهله أحد ، بل هو نقل الكوافى عن الكوافى ، وذلك كله مدينة واحدة . كما جعل الله الناس نوعين : أهل المدينة ، ومن حولهم من الأعراب . فمن ليس من الأعراب فهو من أهل المدينة ، لم يجعل للمدينة داخلاً وخارجاً وسوراً وربضاً ، كما يقال مثل ذلك فى المدائن المسورة ، وقد جعل النبى ﷺ حرم المدينة بريداً فى بريد ، والمدينة بين لابتين ، واللابة الأرض التى ترابها حجارة سود ، وقال : « **ما بين لابتيها حرم** » (١) فما بين لابتيها كله من المدينة وهو حرم ، فهذا بريد لا يكون الضارب فيه مسافراً ، وإن كان المكى إذا خرج إلى عرفات مسافراً ، فعرفة ومزدلفة ومنى صحارى خارجة عن مكة ليست كالعوالى من المدينة . وهذا أيضاً مما يبين أنه لا اعتبار بمسافة محدودة ، فإن المسافر فى المصر الكبير لو سافر يومين أو ثلاثة لم يكن مسافراً ، والمسافر عن القرية الصغيرة إذا سافر مثل ذلك كان مسافراً ، فعلم أنه لابد أن يقصد بقعة يسافر من مكان إلى مكان فإذا كان ما بين المكانين صحراء لا مساكن فيها يحمل فيها الزاد والمزاد فهو مسافر ، وإن وجد الزاد والمزاد بالمكان الذى يقصده .

وكان عثمان جعل حكم المكان الذى يقصده حكم طريقه فلابد أن يعدم فيه الزاد والمزاد ، وخالفه أكثر علماء الصحابة .

---

(١) الحديث أخرجه صاحب الموطأ فى كتاب الجامع ٣ باب ما جاء فى تحريم المدينة ١٠ عن مالك عن عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : وذكره .

وأخرجه البخارى فى ٦٠ كتاب الأنبياء ١٠ باب حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم فى ١٥ ـ كتاب الحج ٨٥ باب فضل المدينة ودعاء النبى ﷺ فيها بالبركة ـ حديث ٤٦٢ وأحمد ابن حنبل فى المسند ١ : ١١٩ ، ١٦٩ ، ١٨١ (حلبى) .

وقولهم أرجح ، فإن النبى ﷺ قصر بمكة عام فتح مكة وفيها الزاد والمزاد ، وإذا كانت منى قرية فيها زاد ومزاد فبينها وبين مكة صحراء يكون مسافراً من يقطعها ، كما كان بين مكة وغيرها ، ولكن عثمان قد تأول فى قصر النبى ﷺ بمكة أنه كان خائفاً ، لأنه لما فتح مكة والكفار كثيرون ، وكان قد بلغه أن هوازن جمعت له ، وعثمان يجوز القصر لمن كان بحضرة عدو ، وهذا كما يحكى عن عثمان أنه يعنى النبى ﷺ إنما أمرهم بالمتعة لأنهم كانوا خائفين ، وخالفه على ، وعمران بن حصين ، وابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم من الصحابة ، وقولهم هو الراجح ، فإن النبى ﷺ فى حجة الوداع كان آمناً لا يخاف إلا الله ، وقد أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ، والقصر . وقصر العدد إنما هو معلق بالسفر ، ولكن إذا اجتمع الخوف والسفر أبيح قصر العدد وقصر الركعات . وقد قال النبى ﷺ هو وعمر بعده لما صليا بمكة يا أهل مكة : « **أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر** » بين أن الواجب لصلاتهم ركعتين مجرد كونهم سفراً ، فلهذا الحكم تعلق بالسفر ولم يعلقه بالخوف .

فعلم أن قصر العدد لا يشترط فيه خوف بحال ، وكلام الصحابة أو أكثرهم فى هذا الباب . يدل على أنهم لم يجعلوا السفر قطع مسافة محدودة ، أو زمان محدود : يشترك فيه جميع الناس ، بل كانوا يجيبون بحسب حال السائل ، فمن رأوه مسافراً أثبتوا له حكم السفر ، وإلا فلا .

ولهذا اختلف كلامهم فى مقدار الزمان والمكان . فروى وكيع ، عن الثورى ، عن منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : إذا سافرت يوماً إلى العشاء ، فإن زدت فاقصر ، ورواه الحجاج بن منهال : حدثنا أبو عوانة ، عن منصور بن المعتمر . عن مجاهد ، عن ابن عباس . قال : لا يقصر المسافر فى مسيرة يوم إلى العتمة إلا فى أكثر من ذلك ، وروى وكيع ، عن شعبة ، عن شبيل ، عن أبى جمرة الضبعى ، قال : قلت لابن عباس : اقصر إلى الأيلة ؟ قال تذهب وتجىء فى يوم ؟ قلت : نعم . قال : لا ، إلا يوم تام . فهنا قد نهى أن يقصر إذا رجع إلى أهله فى يوم ، وهذه مسيرة بريد ، وأذن فى يوم ، وفى الأول نهاه أن يقصر إلا فى أكثر من يوم ، وقد روى نحو الأول عن عكرمة مولاه ، قال : إذا خرجت من عند

أهلك فاقصر ، فإذا أتيت أهلك فأتمم ، وعن الأوزاعى : لا قصر إلا فى يوم تام ، وروى وكيع ، عن هشام بن ربيعة بن الغاز الجرشى ، عن عطاء بن أبى رباح ، قلت : لابن عباس : أقصر إلى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى الطائف وعسفان ، فذلك ثمانية وأربعون ميلًا ، وروى ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، قلت : لابن عباس أقصر إلى منى أو عرفة ؟ قال : لا ولكن إلى الطائف أو جدة أو عسفان ، فإذا وردت على ماشية لك أو أهل فأتم الصلاة ، وهذا الأثر قد اعتمده أحمد والشافعى . قال ابن حزم : من عسفان إلى مكة بسير الخلفاء الراشدين اثنان وثلاثون ميلًا ، قال : وأخبرنا الثقاة : أن من جدة إلى مكة أربعين ميلًا .

قلت : نهيه عن القصر إلى منى وعرفة قد يكون لمن يقصد ذلك لحاجة ويرجع من يومه إلى مكة حتى يوافق ذلك ما تقدم من الروايات عنه ، ويؤيد ذلك أن ابن عباس لا يخفى عليه أن أهل مكة كانوا يقصرون خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر فى الحج إذا خرجوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى ، وابن عباس من أعلم الناس بالسنة فلا يخفى عليه مثل ذلك ، وأصحابه المكيون كانوا يقصرون فى الحج إلى عرفة ومزدلفة : كطاووس وغيره ، وابن عيينة نفسه الذى روى هذا الأثر عن ابن عباس كان يقصر إلى عرفة فى الحج ، وكان أصحاب ابن عباس كطاووس يقول أحدهم : أترى الناس يعنى أهل مكة صلوا فى الموسم خلاف صلاة رسول الله ﷺ وهذه حجة قاطعة ، فإنه من المعلوم أن أهل مكة لما حجوا معه كانوا خلقاً كثيراً ، وقد خرجوا معه إلى منى يصلون خلفه ، وإنما صلى بمنى أيام منى قصراً ، والناس كلهم يصلون خلفه : أهل مكة وسائر المسلمين ، لم يأمر أحداً منهم أن يتم صلاته ، ولم ينقل ذلك أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ثم أبو بكر وعمر بعده كانا يصليان فى الموسم بأهل مكة وغيرهم كذلك ولا يأمران أحداً بإتمام ، مع أنه قد صح عن عمر بن الخطاب أنه لما صلى بمكة قال : « **يا أهل مكة ! أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر** » وهذا مروى عن النبى ﷺ فى أهل مكة عام الفتح لا فى حجة الوداع ، فإنه فى حجة الوداع لم يكن يصلى فى مكة بل كان يصلى بمنزله ، وقد رواه أبو داود وغيره ، وفى إسناده مقال .

والمقصود أن من تدبر صلاة النبى ﷺ بعرفة ومزدلفة ، ومنى بأهل مكة وغيرهم ، وأنه لم ينقل مسلم قط عنه أنه أمرهم بإتمام : علم قطعاً أنهم كانوا يقصرون خلفه ، وهذا من العلم العام الذى لا يخفى على ابن عباس ولا غيره ، ولهذا لم يعلم أحد من الصحابة أمر أهل مكة أن يتموا خلف الإمام إذا صلى ركعتين ، فدل هذا على أن ابن عباس إنما أجاب به من سأله إذا سافر إلى منى أو عرفة سفراً لا ينزل فيه بمنى وعرفة ، بل يرجع من يومه ، فهذا لا يقصر عنده ، لأنه قد بين أن من ذهب ورجع من يومه لا يقصر ، وإنما يقصر من سافر يوماً ، ولم يقل : مسيرة يوم ، بل اعتبر أن يكون السفر يوماً ، وقد استفاض عنه جواز القصر إلى عسفان . وقد ذكر ابن حزم أنها اثنان وثلاثون ميلًا ، وغيره يقول : أربعة برد ثمانية وأربعون ميلًا .

والذين حدوها ثمانية وأربعين ميلًا عمدتهم قول ابن عباس وابن عمر ، وأكثر الروايات عنهم تخالف ذلك ، فلو لم يكن إلا قولهما لم يجز أن يؤخذ ببعض أقوالهما دون بعض ، بل إما أن يجمع بينهما ، وإما أن يطلب دليلاً آخر . فكيف والآثار عن الصحابة أنواع أخر ؟! ولهذا كان المحددون بستة عشر فرسخاً من أصحاب مالك والشافعى وأحمد إنما لهم طريقان : بعضهم يقول : لم أجد أحداً قال بأقل من القصر فيما دون هذا فيكون هذا إجماعاً . وهذه طريقة الشافعى . وهذا أيضاً منقول عن الليث بن سعد ، فهذان الإمامان بينا عذرهما أنهما لم يعلما من قال بأقل من ذلك ، وغيرهما قد علم من قال بأقل من ذلك .

والطريقة الثانية : أن يقولوا : هذا قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة فصار إجماعاً . وهذا باطل فإنه نقل عنهما هذا وغيره وقد ثبت عن غيرهما من الصحابة ما يخالف ذلك . وثم طريقة ثالثة سلكها بعض أصحاب الشافعى وأحمد وهى أن هذا التحديد مأثور عن النبى ﷺ كما رواه ابن خزيمة فى « مختصر المختصر » عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال : « **يا أهل مكة لا تقصروا فى أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان** » وهذا ما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنه كذب على النبى

ﷺ ، ولكن هو من كلام ابن عباس . أفترى رسول الله ﷺ إنما حد مسافة القصر لأهل مكة دون أهل المدينة التي هي دار السنة والهجرة والنصرة ودون سائر المسلمين ؟ وكيف يقول هذا وقد تواتر عنه أن أهل مكة صلوا خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى ، ولم يحد النبي ﷺ قط السفر بمسافة لا بريد ولا غير بريد ولا حدها بزمان .

ومالك قد نقل عنه أربعة برد ، كقول الليث والشافعي وأحمد ، وهو المشهور عنه ، قال : فإن كانت أرض لا أميال فيها فلا يقصرون فى أقل من يوم وليلة للثقل . قال : وهذا أحب ما تقصر فيه الصلاة إلى . وقد ذكر عنه لا قصر إلا فى خمسة وأربعين ميلًا فصاعداً .

وروى عنه لا قصر إلا فى اثنين وأربعين ميلًا فصاعداً وروى عنه : لا قصر إلا فى أربعين ميلًا فصاعداً وروى عنه إسماعيل بن أبى أويس . لا قصر إلا فى ستة وأربعين ميلًا قصداً . ذكر هذه الروايات القاضى إسماعيل بن إسحاق فى كتابه : « المبسوط » ، ورأى لأهل مكة خاصة أن يقصروا الصلاة فى الحج خاصة إلى منى فما فوقها ، وهى أربعة أميال وروى عنه ابن القاسم أنه قال فيمن خرج ثلاثة أميال كالرعاء وغيرهم فتأول فأفطر فى رمضان : لا شىء عليه إلا القضاء فقط ، وروى عن الشافعى أنه لا قصر فى أقل من ستة وأربعين ميلًا بالهاشمى .

والآثار عن ابن عمر أنواع . فروى محمد بن المثنى : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا سفيان الثورى ، سمعت جبلة بن سحيم يقول : سمعت ابن عمر يقول : لو خرجت ميلًا لقصرت الصلاة ، وروى ابن أبى شيبة : حدثنا وكيع ، حدثنا مسعر ، عن محارب بن زياد ، سمعت ابن عمر يقول : إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر يعنى الصلاة . محارب قاضى الكوفة من خيار التابعين أحد الأئمة ومسعر أحد الأئمة . وروى ابن أبى شيبة : حدثنا على بن مسهر ، عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن محمد بن زيد بن خليدة ، عن ابن عمر قال : تقصر الصلاة فى مسيرة ثلاثة أميال ، قال ابن حزم : محمد بن زيد هو طائى ولاه محمد بن أبى طالب القضاء بالكوفة مشهور من كبار التابعين .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قصر إلى ذات النصب قال وكنت أسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر ، قال عبد الرزاق : ذات النصب من المدينة على ثمانية عشر ميلًا ، فهذا نافع يخبر عنه أنه قصر فى ستة فراسخ ، وأنه كان يسافر بريداً وهو أربعة فراسخ فلا يقصر . وكذلك روى عنه ما ذكره غندر حدثنا شعبة ، عن حبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، قال : خرجت مع عبد الله بن عمر ابن الخطاب إلى ذات النصب ، وهى من المدينة على ثمانية عشر ميلًا ، فلما أتاها قصر الصلاة ، وروى معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقصر الصلاة فى مسيرة أربعة برد .

وما تقدم من الروايات يدل على أنه كان يقصر فى هذا وفى ما هو أقل منه ، وروى وكيع ، عن سعيد بن عبيد الطائى ، عن على بن ربيعة الوالبى الأسدى ، قال : سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة ؟ قال : حاج أو معتمر أو غاز ؟ فقلت لا ، ولكن أحدنا يكون له الضيعة فى السواد ، فقال : تعرف السويداء ؟ فقلت سمعت بها ولم أرها قال فإنها ثلاث وليلتان وليلة للمسرع : إذا خرجنا إليها قصرنا ، قال ابن حزم : من المدينة إلى السويداء اثنان وسبعون ميلًا ، أربعة وعشرون فرسخاً .

قلت : فهذا مع ما تقدم يبين أن ابن عمر لم يذكر ذلك تحديداً ، لكن بين بهذا جواز القصر فى مثل هذا ، لأنه كان قد بلغه أن أهل الكوفة لا يقصرون فى السواد ، فأجابه ابن عمر بجواز القصر .

وأما ما روى من طريق ابن جريج : أخبرنى نافع : أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له بخيبر ، وهى مسيرة ثلاث قواصد ، لم يقصر فيما دونه ، وكذلك ما رواه حماد بن سلمة عن أيوب بن حميد كلاهما عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة وخيبر ، وهى بقدر الأهواز من البصرة ، لا يقصر فيما دون ذلك .

قال ابن حزم بين المدينة وخيبر كما بين البصرة والأهواز (١) ، وهى

---

(١) الأهواز : قال صاحب كتاب العين الأهواز سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعهن الأهواز ولا يفرد الواحد منها بهوز ، وأهلها معروفون بالبخل والحمق وسقوط النفس ومن أقام بها سنة نقص عقله ، وفتحت الأهواز على يد حرقوص بن زهير بأمير عتبة بن غزوان أيام سيره إليها عند تمصيره البصرة وولايته عليها . راجع معجم البلدان ٢٨٤ ـ ٢٨٥ .

مائة ميل غير أربعة أميال . قال : وهذا مما اختلف فيه على ابن عمر ، ثم على نافع أيضاً عن ابن عمر .

قلت : هذا النفى وهو أنه لم يقصر فيما دون ذلك غلط قطعاً ، ليس هذا حكاية عن قوله حتى يقال إنه اختلف اجتهاده ، بل نفى لقصره فيما دون ذلك ، وقد ثبت عنه بالرواية الصحيحة ى طريق نافع وغيره : أنه قصر فيما دون ذلك فهذا قد يكون غلطاً . فمن روى عن أيوب أن قدر أن نافعاً روى هذا فيكون حين حدث بهذا قد نسى أن ابن عمر قصر فيما دون ذلك ، فإنه قد ثبت عن نافع عنه أنه قصر فيما دون ذلك .

وروى حماد بن زيد : حدثنا أنس بن سيرين ، قال : خرجت مع أنس ابن مالك إلى أرضه وهى على رأس خمسة فراسخ ، فصلى بنا العصر فى سفينة وهى تجرى بنا فى دجلة قاعداً على بساط ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم . وهذا فيه أنه إنما خرج إلى أرضه المذكورة ولم يكن سفره إلى غيرها حتى يقال : كانت من طريقه فقصر فى خمسة فراسخ وهى بريد وربع .

وفى صحيح مسلم : حدثنا ابن أبى شيبة وابن بشار كلاهما عن غندر ، عن شعبة ، عن يحيى بن زيد الهنائى : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ؟ فقال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ــ شعبة شك ــ صلى ركعتين » (١) ولم ير أنس أن يقطع من المسافة الطويلة هذا ، لأن السائل سأله عن قصر الصلاة ، وهو سؤال عما يقصر فيه ، ليس سؤالًا عن أول صلاة يقصرها .

ثم إنه لم يقل أحد : إن أول صلاة لا يقصرها إلا فى ثلاثة أميال أو أكثر من ذلك ، فليس فى هذا جواب لو كان المراد ذلك ، ولم يقل ذلك أحد ، فدل على أن أنساً أراد أنه من سافر هذه المسافة قصر .

---

(١) رواية الإمام مسلم فى ٦ ــ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١٢ (٦٩١) قال أبو بكر : حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة ، عن يحيى بن يزيد الهنائى قال : سألت أنس بن مالك ــ رضى الله عنه عن قصر الصلاة . فقال : وذكره .

ثم ما أخبر به عن النبى ﷺ فعل من النبى ﷺ لم يبين هل كان ذلك الخروج هو السفر ، أو كان ذلك هو الذى قطعه من السفر ، فإن كان قد أراد به أن ذلك كان سفره فهو نص ، وإن كان ذلك الذى قطعه من السفر فأنس بن مالك استدل بذلك على أنه يقصر إليه إذا كان هو السفر : يقول إنه لا يقصر إلا فى السفر ، فلولا أن قطع هذه المسافة سفر لما قصر .

وهذا يوافق قول من يقول : لا يقصر حتى يقطع مسافة تكون سفراً ، لا يكفى مجرد قصده المسافة التى هى سفر ، وهذا قول ابن حزم (١) وداود وأصحابه ، وابن حزم يحد مسافة القصر بميل ، لكن داود وأصحابه يقولون : لا يقصر إلا فى حج أو عمرة ، أو غزو ، وابن حزم يقول : إنه يقصر فى كل سفر ، وابن حزم عنده أنه لا يفطر إلا فى هذه المسافة وأصحابه يقولون : إنه يفطر فى كل سفر ، بخلاف القصر ، لأن القصر ليس عندهم فيه نص عام عن الشارع ، وإنما فيه فعله أنه قصر فى السفر ، ولم يجدوا أحداً قصر فيما دون ميل ، ووجدوا الميل منقولًا عن ابن عمر .

وابن حزم يقول السفر هو البروز عن محلة الإقامة ، لكن قد علم أن النبى ﷺ خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولم يفطروا . فخرج هذا عن أن يكون سفراً ، ولم يجدوا أقل من ميل يسمى سفراً ، فإن ابن عمر قال : لو خرجت ميلًا لقصرت الصلاة ، فلما ثبت أن هذه المسافة وما دون الميل من آخر بيوت قريته له حكم الحضر فلا يقصر فيه ولا يفطر ، وإذا بلغ الميل فحينئذ صار له سفر يقصر فيه الصلاة ويفطر فيه . فمن حينئذ يقصر ويفطر ، وكذلك إذا رجع ، فكان على أقل من ميل فإنه يتم ليس فى سفر يقصر فيه .

---

(١) هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى أبو محمد عالم الأندلس فى عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، كان فى الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه يقال لهم الحزمية ولد بقرطبة عام ٣٨٤ هـ وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف فكان من صدور الباحثين من مصنفاته : المحلى فى الفقه والفصل فى الملل والنحل . وغير ذلك كثير توفى عام ٤٥٦ هـ راجع نفح الطيب ١ : ٣٦٤ وآداب اللغة ٣ : ٩٦ وأخبار الحكماء ١٥٦ ولسان الميزان ٤ : ١٩٨ واللباب ١ : ٢٩٧ .

قلت : جعل هؤلاء السفر محدوداً فى اللغة . قالوا : وأقل ما سمعنا أنه يسمى سفراً هو الميل وأولئك جعلوه محدوداً بالشرع ، وكلا القولين ضعيف . أما الشارع فلم يحده ، وكذلك أهل اللغة لم ينقل أحد عنهم أنهم قالوا : الفرق بين ما يسمى سفراً وما لا يسمى سفراً هو مسافة محدودة بل نفس تحديد السفر بالمسافة باطل فى الشرع واللغة ، ثم لو كان محدوداً بمسافة ميل ، فإن أريد أن الميل يكون من حدود القرية المختصة به فقد كان النبى ﷺ يخرج أكثر من ميل من محله فى الحجاز ولا يقصر ولا يفطر ، وإن أراد من المكان المجتمع الذى يشمله اسم مدينة ميلًا ، قيل له : فلا حجة لك فى خروجه إلى المقابر والغائط ، لأن تلك لم تكن خارجاً عن آخر حد المدينة ، ففى الجملة كان يخرج إلى العوالى وإلى أحد كما كان يخرج إلى المقابر والغائط وفى ذلك ما هو أبعد من ميل ، وكان النبى ﷺ وأصحابه يخرجون من المدينة إلى أكثر من ميل ، ويأتون إليها أبعد من ميل ولا يقصرون ، كخروجهم إلى قباء والعوالى وأحد ، ودخولهم للجمعة وغيرها من هذه الأماكن .

وكان كثير من مساكن المدينة عن مسجده أبعد من ميل فإن حرم المدينة بريد فى بريد ، حتى كان الرجلان من أصحابه لبعد المكان يتناوبان الدخول يدخل هذا يوماً وهذا يوماً ، كما كان عمر بن الخطاب وصاحبه الأنصارى يدخل هذا يوماً وهذا يوماً .

وقول ابن عمر : لو خرجت ميلًا قصرت الصلاة ، هو كقوله : إنى لا أسافر الساعة من النهار فأقصر ، وهذا إما أن يريد به ما يقطعه من المسافة التى يقصدها فيكون قصده إنى لا أؤخر القصر إلى أن أقطع مسافة طويلة ، وهذا قول جماهير العلماء ، إلا من يقول إذا سافر نهاراً لم يقصر إلى الليل .

وقد احتج العلماء على هؤلاء بأن النبى ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين ، وقد يحمل حديث أنس على هذا ، لكن فعله يدل على المعنى الأول ، أو يكون مراد ابن عمر من سافر قصر ، ولو كان قصده هذه المسافة إذا كان فى صحراء بحيث يكون مسافراً لا يكون متنقلًا بين المساكن ، فإن هذا ليس بمسافر باتفاق الناس ، وإذا قدر أن هذا مسافر

فلو قدر أنه مسافر أقل من الميل بعشرة أذرع فهو أيضاً مسافر ، فالتحديد بالمسافة لا أصل له فى الشرع ولا لغة ، ولا عرف ، ولا عقل ، ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقاً بشيء لا يعرفونه ، ولم يمسح أحد الأرض على عهد النبى ﷺ ، ولا قدر النبى ﷺ الأرض لا بأميال ولا فراسخ ، والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتى به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافراً ، وإن كانت المسافة أقل من ميل ، بخلاف من يذهب ويرجع من يومه فإنه لا يكون فى ذلك مسافراً ، فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثانى . فالمسافة القريبة فى المدة الطويلة تكون سفراً ، والمسافة البعيدة فى المدة القليلة لا تكون سفراً .

فالسفر يكون بالعمل الذى سمى سفراً لأجله ، والعمل لا يكون إلا فى زمان ، فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد سمى مسافراً ، وإن لم تكن المسافة بعيدة ، وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد لم يسم سفراً ، وإن بعدت المسافة فالأصل هو العمل الذى يسمى سفراً ، ولا يكون العمل إلا فى زمان ، فيعتبر العمل الذى هو سفر ، ولا يكون ذلك إلا فى مكان يسفر عن الأماكن ، وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم ، ليس له حد فى الشرع ولا اللغة ، بل ما سموه سفراً فهو سفر .

فصـــل

وأما « الإقامة » فهى خلاف السفر ، فالناس رجلان مقيم ، ومسافر . ولهذا كانت أحكام الناس فى الكتاب والسنة أحد هذين الحكمين : إما حكم مقيم ، وإما حكم مسافر . وقد قال تعالى : ﴿ **يوم ظعنكم ويوم إقامتكم** ﴾ (١) . فجعل للناس يوم ظعن ، ويوم إقامة ، والله تعالى أوجب الصوم وقال : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ (٢) فمن ليس مريضاً ولا على سفر فهو الصحيح المقيم ، ولذلك قال النبى ﷺ : « **إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة** » (٣) فمن لم يوضع عنه الصوم وشطر الصلاة فهو المقيم .

وقد أقام النبى ﷺ فى حجته بمكة أربعة أيام ، ثم ستة أيام بمنى ومزدلفة وعرفة يقصر الصلاة هو وأصحابه ، فدل على أنهم كانوا مسافرين ، وأقام فى غزوة الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة ، وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة . ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضى فى ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يقال : إنه كان يقول اليوم أسافر ، غداً أسافر . بل فتح مكة وأهلها وما حولها كفار محاربون له ، وهى أعظم مدينة فتحها ، وبفتحها ذلت الأعداء ، وأسلمت العرب ، وسرى السرايا إلى النواحى ينتظر قدومهم ، ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لاتنقضى فى أربعة أيام ، فعلم أنه أقام لأمور يعلم أنها لا تنقضى فى أربعة ، وكذلك فى تبوك .

وأيضاً فمن جعل للمقام حداً من الأيام : إما ثلاثة ، وإما أربعة ، وإما عشرة ، وإما اثنى عشر ، وإما خمسة عشر ، فإنه قال قولًا لا دليل عليه من جهة الشرع ، وهى تقديرات متقابلة .

---

(١) سورة النحل آية رقم : ٨٠ .

(٢) سورة البقرة آية رقم : ١٨٤ .

(٣) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

فقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام : إلى مسافر ، وإلى مقيم مستوطن ، وهو الذى ينوى المقام فى المكان ، وهذا هو الذى تنعقد به الجمعة وتجب عليه ، وهذا يجب عليه إتمام الصلاة بلا نزاع ، فإنه المقيم المقابل للمسافر ، والثالث مقيم غير مستوطن أوجبوا عليه إتمام الصلاة والصيام وأوجبوا عليه الجمعة ، وقالوا : لا تنعقد به الجمعة ، وقالوا : إنما تنعقد الجمعة بمستوطن .

وهذا التقسيم ــ وهو تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن ــ تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع ، ولا دليل على أنها تجب على من لا تنعقد به ، بل من وجبت عليه انعقدت به ، وهذا إنما قالوه لما أثبتوا مقيماً يجب عليه الإتمام والصيام ووجدوه غير مستوطن ، فلم يمكن أن يقولوا تنعقد به الجمعة . فإن الجمعة إنما تنعقد بالمستوطن ، لكن إيجاب الجمعة على هذا ، وإيجاب الصيام والإتمام على هذا هو الذى يقال إنه لا دليل عليه ، بل هو مخالف للشرع ، فإن هذه حال النبى ﷺ بمكة فى غزوة الفتح ، وفى حجة الوداع ، وحاله بتبوك ، بل وهذه حال جميع الحجيج الذين يقدمون مكة ليقضوا مناسكهم ثم يرجعوا ، وقد يقدم الرجل بمكة رابع ذى الحجة ، وقد يقدم قبل ذلك بيوم أو أيام ، وقد يقدم بعد ذلك ، وهم كلهم مسافرون لا تجب عليهم جمعة ولا إتمام ، والنبى ﷺ قدم صبح رابعة من ذى الحجة وكان يصلى ركعتين ، لكن من أين لهم أنه لو قدم صبح ثالثة وثانية كان يتم ويأمر أصحابه بالإتمام ؟! ليس فى قوله وعمله ما يدل على ذلك .

ولو كان هذا حداً فاصلًا بين المقيم والمسافر لبينه للمسلمين كما قال تعالى : ﴿ **وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون** ﴾ (١) ، والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمراً معلوماً لا بشرع ولا لغة ولا عرف .

وقد رخص النبى ﷺ للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً ، والقصر فى هذا جائز عند الجماعة .

---

(١) سورة التوبة آية رقم : ١١٥ .

وقد سماه إقامة ورخص للمهاجر أن يقيمها ، فلو أراد المهاجر أن يقيم أكثر من ذلك بعد قضاء النسك لم يكن له ذلك ، وليس فى هذا ما يدل على أن هذه المدة فرق بين المسافر والمقيم بل المهاجر ممنوع أن يقيم بمكة أكثر من ثلاث بعد قضاء المناسك .

[فعلم] أن الثلاث مقدار يرخص فيه فيما كان محظور الجنس . قال ﷺ : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج** » (١) ، وقال : « **لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث** » (٢) ، وجعل ما تحرم المرأة بعده من الطلاق ثلاثاً ، فإذا طلقها ثلاث مرات حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، لأن الطلاق فى الأصل مكروه . فأبيح منه للحاجة ما تدعو إليه الحاجة وحرمت عليه بعد ذلك إلى الغاية المذكورة ، ثم المهاجر لو قدم مكة قبل الموسم بشهر أقام إلى الموسم ، فإن كان لم يبح له إلا فيما يكون سفراً كانت إقامته إلى الموسم سفراً فتقصر فيه الصلاة .

وأيضاً فالنبى ﷺ وأصحابه قدموا صبح رابعة من ذى الحجة فلو أقاموا بمكة ، بعد قضاء النسك ثلاثاً كان لهم ذلك ، ولو أقاموا أكثر من ثلاث لم يجز لهم ذلك . وجاز لغيرهم أن يقيم أكثر من ذلك .

---

(١) الحديث أخرجه صاحب الموطأ فى كتاب الطلاق ٣٥ باب ما جاء فى الإحداد ١٠١ عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة أنها أخبرته أن الرسول ﷺ قال : وذكره . وأخرجه البخارى فى كتاب الجنائز ٣١ والطلاق ٤٦ ومسلم فى الرضاع ١٢٥ ، ١٢٦ ، وأبو داود فى الطلاق ٤٣ ـ ٤٦ والترمذى فى الطلاق ١٨ ، وأحمد بن حنبل فى المسند ٦ : ٣٧ ، ١٨٤ ، ٢٤٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٦ (حلبى) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب ٧ باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر ٢٣ (٢٥٥٩) بسنده عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : وذكره . وأخرجه البخارى فى كتاب الآداب ٥٧ ـ ٦٢ ، وأبو داود فى كتاب الأدب ٤٧ وابن ماجه فى المقدمة ٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ١٧٦ ، ١٨٣ ، ٣ : ١١٠ ، ١٦٥ ، ١٩٩ (حلبى) .

وقد أقام المهاجرون مع النبى ﷺ عام الفتح قريباً من عشرين يوماً بمكة ولم يكونوا بذلك مقيمين إقامة خرجوا بها عن السفر ، ولا كانوا ممنوعين ، لأنهم كانوا مقيمين لأجل تمام الجهاد ، وخرجوا منها إلى غزوة حنين ، وهذا بخلاف من لا يقدم إلا للنسك فإنه لا يحتاج إلى أكثر من ثلاث . فعلم أن هذا التحديد لا يتعلق بالقصر ولا بتحديد السفر .

والذين حدوا ذلك بأربعة منهم من احتج بإقامة المهاجر وجعل يوم الدخول والخروج غير محسوب ، ومنهم من بنى ذلك على أن الأصل فى كل من قدم المصر أن يكون مقيماً يتم الصلاة ، لكن ثبتت الأربعة بإقامة النبى ﷺ فى حجته ، فإنه أقامها وقصر . وقالوا فى غزوة الفتح وتبوك أنه لم يكن عزم على إقامة مدة ، لأنه كان يريد عام الفتح غزو حنين .

وهذا الدليل مبنى على أنه من قدم المصر فقد خرج عن حد السفر ، وهو ممنوع ، بل هو مخالف للنص والإجماع والعرف ، فإن التاجر الذى يقدم ليشترى سلعة أو يبيعها ويذهب هو مسافر عند الناس ، وقد يشترى السلعة ويبيعها فى عدة أيام ولا يحد الناس فى ذلك حداً .

والذين قالوا : يقصر إلى خمسة عشر قالوا : هذا غاية ما قيل ، وما زاد على ذلك فهو مقيم بالإجماع ، وليس الأمر كما قالوه ، وأحمد أمر بالاتمام فيما زاد على الأربعة احتياطاً ، واختلفت الرواية عنه إذا نوى إقامة إحدى وعشرين هل يتم أو يقصر ؟ لتردد الاجتهاد فى صلاة النبى ﷺ يوم الرابع ، فإن كان صلى الفجر بمبيته وهو ذو طوى فإنما صلى بمكة عشرين صلاة ، وإن كان صلى الصبح بمكة فقد صلى بها إحدى وعشرين صلاة .

والصحيح أنه إنما صلى الصبح يومئذ بذى طوى ودخل مكة ضحى ، كذلك جاء مصرحاً به فى أحاديث . قال أحمد فى رواية الأثرم إذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم .

واحتج بأن النبى ﷺ قدم لصبح رابعة ، قال : فأقام اليوم الرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع ، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن ، وكان يقصر الصلاة فى هذه الأيام .

وقد أجمع على إقامتها ، فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبى ﷺ قصر ، فإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم ، قال الأثرم : قلت له : فلم لم يقصر على ما زاد من ذلك ؟ قال : لأنهم اختلفوا فيأخذ بالأحوط فيتم . قال : قيل لأبى عبد الله : يقول أخرج اليوم أخرج غداً أيقصر ؟ فقال : هذا شىء آخر ، هذا لم يعزم .

فأحمد لم يذكر دليلًا على وجوب الإتمام ، إنما أخذ بالاحتياط ، وهذا لا يقضى الوجوب .

وأيضاً فإنه معارض بقول من يوجب القصر ويجعله عزيمة فى الزيادة .

وقد روى الأثرم : حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا مسعر ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عبد الرحمن بن المسور ، قال : أقمنا مع سعد بعمان ـ أو بعمان ـ شهرين فكان يصلى ركعتين ونصلى أربعاً ، فذكرنا ذلك له فقال : نحن أعلم ، قال الأثرم : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول .

قال بعضهم والثلج الذى يتفق فى هذه المدة يعلم أنه لا يذوب فى أربعة أيام ، فقد أجمع إقامة أكثر من أربع ، قال الأثرم : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، حدثنا يحيى ، عن حفص بن عبيد الله : أن أنس بن مالك أقام بالشام سنتين يقصر الصلاة .

قال الأثرم : حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا هشام ، حدثنا ابن شهاب ، عن سالم ، قال : كان ابن عمر إذا أقام بمكة قصر الصلاة إلا أن يصلى مع الإمام ، وإن أقام شهرين ، إلا أن يجمع الإقامة . وابن عمر كان يقدم قبل الموسم بمدة طويلة ، حتى إنه كان أحياناً يحرم بالحج من هلال ذى الحجة ، وهو كان من المهاجرين فما كان يحل له المقام بعد قضاء نسكه أكثر من ثلاث .

ولهذا أوصى لما مات أن يدفن بسرف ، لكونها من الحل ، حتى لا يدفن فى الأرض التى هاجر منها .

وقال الأثرم : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن

أيوب ، عن نافع قال : ما كان ابن عمر يصلى بمكة إلا ركعتين إلا أن يرفع المقام ، ولهذا أقام مرة ثنتى عشرة يصلى ركعتين وهو يريد الخروج ، وهذا يبين أنه كان يصلى قبل الموسم ركعتين ، مع أنه نوى الإقامة إلى الموسم ، وكان ابن عمر كثير الحج ، وكان كثيراً ما يأتى مكة قبل الموسم بمدة طويلة . قال الأثرم : حدثنا ابن الطباع ، حدثنا القاسم بن موسى الفقير ، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن ابن محيريز : أن أبا أيوب الأنصارى [1] وأبا صرمة الأنصارى وعقبة بن عامر شتوا بأرض الروم فصاموا رمضان وقاموه وأتموا الصلاة . قال الأثرم : حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبى وائل ، قال : خرج مسروق إلى السلسلة فقصر الصلاة ، فأقام سنين يقصر حتى رجع وهو يقصر . قيل يا أبا عائشة ، ما يحملك على هذا ؟ قال اتباع السنة .

* * *

---

(١) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة أبو أيوب الأنصارى من بنى النجار صحابى ، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد ، وكان شجاعاً صابراً تقياً محباً للغزو والجهاد عاش إلى أيام بنى أمية وكان يسكن المدينة فرحل إلى الشام ، لما غزا يزيد القسطنطينية فى خلافة أبيه معاوية صحبه أبو أيوب غازياً فحضر الوقائع ومرض فأوصى أن يوغل به فى أرض العدو فلما توفى عام ٥٢ هـ دفن فى أصل حصن .

خصائص الذكر

في منهج القرآن الكريم



خصائص الذكر
فى منهج القرآن الكريم

الذكر تارة يقال ويراد به هيئة للنفس بها يمكن الإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفة . وهو كالحفظ إلا أن الحفظ يقال اعتباراً بإحرازه . والذكر يقال اعتباراً باستحضاره ، وتارة يقال لحضور الشيء فى القلب أو القول . ولهذا قيل : الذكر ذكران : ذكر بالقلب ، وذكر باللسان .

وقد ورد الذكر فى القرآن الكريم على عشرين وجهاً :

الأول : ذكر اللسان : ﴿ **فاذكروا الله كذكركم آباءكم** ﴾ (١) .

الثانى : ذكر بالقلب : ﴿ **ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم** ﴾ (٢) .

الثالث : بمعنى الوعظ : ﴿ **وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين** ﴾ (٣) ، ﴿ **فذكر إن نفعت الذكرى** ﴾ (٤) .

الرابع : بمعنى التوراة : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر** ﴾ (٥) .

الخامس : بمعنى القرآن : ﴿ **وهذا ذكر مبارك أنزلناه** ﴾ (٦) .

السادس : بمعنى اللوح المحفوظ : ﴿ **ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر** ﴾ (٧) .

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ٢٠٠ .
(٢) سورة آل عمران آية رقم : ١٣٥ .
(٣) سورة الذاريات آية رقم : ٥٥ .
(٤) سورة الأعلى آية رقم : ٩ .
(٥) سورة الأنبياء آية رقم : ٧ .
(٦) سورة الأنبياء آية رقم : ٥٠ .
(٧) سورة الأنبياء آية رقم : ١٠٥ .

السابع : بمعنى رسالة الرسول ﷺ : ﴿ **أوعجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم** ﴾ (١) أى رسالة .

الثامن : بمعنى العبرة : ﴿ **أفنضرب عنكم الذكر صفحاً** ﴾ (٢) أى العبر .

التاسع : بمعنى الخبر : ﴿ **هذا ذكر من معى وذكر من قبلى** ﴾ (٣) .

العاشر : بمعنى الرسول ﷺ : ﴿ **قد أنزل الله إليكم ذكراً * رسولاً** ﴾ (٤) .

الحادى عشر : بمعنى الشرف : ﴿ **وإنه لذكر لك ولقومك** ﴾ (٥) أى شرف .

الثانى عشر : بمعنى التوبة : ﴿ **ذلك ذكرى للذاكرين** ﴾ (٦) .

الثالث عشر : بمعنى الصلوات الخمس : ﴿ **فاذكروا الله كما علمكم** ﴾ (٧) .

الرابع عشر : بمعنى صلاة العصر خاصة : ﴿ **أحببت حب الخير عن ذكر ربى** ﴾ (٨) .

الخامس عشر : بمعنى صلاة الجمعة : ﴿ **فاسعوا إلى ذكر الله** ﴾ (٩) .

السادس عشر : بمعنى العذر من التقصير : ﴿ **فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله** ﴾ (١٠) .

---

(١) سورة الأعراف آية رقم : ٦٩ .
(٢) سورة الزخرف آية رقم : ٥ .
(٣) سورة الأنبياء آية رقم : ٢٤ .
(٤) سورة الطلاق آية رقم : ١٠ ، ١١ .
(٥) سورة الزخرف آية رقم : ٤٤ .
(٦) سورة هود آية رقم : ١١٤ .
(٧) سورة البقرة آية رقم : ٢٣٩ .
(٨) سورة ص آية رقم : ٣٢ .
(٩) سورة الجمعة آية رقم : ٩ .
(١٠) سورة النساء آية رقم : ١٠٣ .

السابع عشر : بمعنى الشفاعة : ﴿ **اذكرنى عند ربك** ﴾ (١)

الثامن عشر : بمعنى التوحيد : ﴿ **ومن أعرض عن ذكرى** ﴾ (٢) .
﴿ **ومن يعرض عن ذكر ربه** ﴾ (٣) .

التاسع عشر : بمعنى ذكر المنة : ﴿ **اذكر نعمتى عليك** ﴾ (٤) ، ﴿ **اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم** ﴾ (٥) .

العشرون : بمعنى الطاعة والخدمة : ﴿ **فاذكرونى أذكركم** ﴾ (٦) ، أى اذكرونى بالطاعة أذكركم بالجنة .

* * *

---

(١) سورة يوسف آية رقم : ٣٢ .
(٢) سورة طه آية رقم : ١٢٤ .
(٣) سورة الجن آية رقم : ١٧ .
(٤) سورة المائدة آية رقم : ١١٠ .
(٥) سورة البقرة آية رقم : ٤٠ .
(٦) سورة البقرة آية رقم : ١٥٢ .

وقال شيخ الإسلام
فصل فى الذكر والتكبير

قال الله تعالى : ﴿ **ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون** ﴾ [(١)] و « اللام » إما متعلقة بمذكور : أى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ... ولتكملوا العدة** ﴾ . كما قال : ﴿ **يريد الله ليبين لكم** ﴾ [(٢)] . أو بمحذوف : أى ولتكملوا العدة : شرع ذلك .

وهذا أشهر لأنه قال : ﴿ **ولعلكم تشكرون** ﴾ فيجب على الأول أن يقال ويريد لعلكم تشكرون . وفيه وهن .

لكن يحتج للأول بقوله تعالى فى آية الوضوء : ﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون** ﴾ [(٣)] فإن آية الصيام وآية الطهارة متناسبتان فى اللفظ والمعنى ، فقوله : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ [(٤)] بمنزلة قوله : ﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج** ﴾ [(٥)] وقوله : ﴿ **ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم** ﴾ [(٦)] كقوله : ﴿ **ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون** ﴾ [(٧)] .

والمقصود هنا : أن الله سبحانه أراد شرعاً : التكبير على ما هدانا ، ولهذا قال من قال من السلف : كزيد بن أسلم هو التكبير تكبير العيد .

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ١٨٥ .
(٢) سورة النساء آية رقم : ٢٦ .
(٣) سورة المائدة آية رقم : ٦ .
(٤) سورة البقرة آية رقم : ١٨٥
(٥) سورة المائدة آية رقم : ٦ .
(٦) سورة المائدة آية رقم : ٦ .
(٧) سورة البقرة آية رقم : ١٨٥ .

واتفقت الأمة على أن صلاة العيد مخصوصة بتكبير زائد ، ولعله يدخل فى التكبير صلاة العيد ، كما سميت الصلاة تسبيحاً ، وقياماً ، وسجوداً وقرآناً ، وكما أدخلت صلاتا الجمع فى ذكر الله فى قوله : ﴿ **فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعرالحرام** ﴾ (١) ، وأريد الخطبة والصلاة بقوله : ﴿ **فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع** ﴾ (٢) ، ويكون لأجل أن الصلاة لما سميت تكبيراً خصت بتكبير زائد ، كما أن صلاة الفجر لما سميت قرآناً خصت بقرآن زائد ، وجعل طول القراءة فيها عوضاً عن الركعتين فى الصلاة الرباعية ، وكذلك « صلاة الليل » لما سميت قياماً بقوله : ﴿ **قم الليل** ﴾ خصت بطول القيام ، فكان النبى ﷺ يطيل القيام والركوع والسجود بالليل ما لا يطيله بالنهار .

ولهذا قال بعض السلف : إن التطويل بالليل أفضل ، وإن تكثير الركوع والسجود بالنهار أفضل .

وكان التكبير أيضاً مشروعاً فى خطبة العيد زيادة على الخطب الجمعية ، وكان التكبير أيضاً مشروعاً عندنا ، وعند أكثر العلماء من حين إهلال العيد إلى انقضاء العيد ، إلى آخر الصلاة والخطبة ، لكن هل يقطعه المؤتم إذا شهد المصلى لكونه مشغولاً بعد ذلك بانتظار الصلاة ؟ أو يقطعه بالشروع فى الصلاة للاشتغال عنه بعد ذلك بالصلاة والخطبة أو لا يقطعه إلى انقضاء الخطبة ؟ فيه خلاف عن أحمد وغيره ، والصحيح أنه إلى آخر العيد .

وقد قال تعالى فى الحج : ﴿ **ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام** ﴾ (٣) فقيل : الأيام المعلومات . هى أيام الذبح ، وذكر اسم الله التسمية على الأضحية والهدى ، وهو قول مالك فى رواية .

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ١٩٨ .
(٢) سورة الجمعة آية رقم : ٩ .
(٣) سورة الحج آية رقم : ٢٨ .

وقيل : هى أيام العشر ، وهو المشهور عن أحمد ، وقول الشافعى وغيره ، ثم ذكر اسم الله فيها هو ذكره فى العشر بالتكبير عندنا ، وقيل هو ذكره عند رؤية الهدى ، وأظنه مأثوراً عن الشافعى .

وفى صحيح البخارى أن ابن عمر وابن عباس كانا يخرجان إلى السوق فى أيام العشر ، فيكبران ، ويكبر الناس بتكبيرهما .

وفى الصحيح عن أنس أنهم كانوا غداة عرفة ، وهم ذاهبون من منى إلى عرفة يكبر منهم المكبر فلا ينكر عليه ، ويلبى الملبى فلا ينكر عليه ، وفى أمثلة الأحاديث المرفوعة مثل قوله : « **فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد** » (١) .

وعلى قول أصحابنا يكون : ﴿ **ليذكروا اسم الله على ما رزقهم** ﴾ (٢) كقوله : ﴿ **على ما هداهم** ﴾ (٣) وكقوله : ﴿ **فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم** ﴾ (٤) وكقوله : ﴿ **كما أرسلنا فيكم رسولًا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم** ﴾ **إلى قوله** ﴿ **فاذكرونى أذكركم** ﴾ (٥) .

وعلى القول الآخر يكون مثل قوله : ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه** ﴾ (٦) وقوله : ﴿ **فاذكروا اسم الله عليها صواف** ﴾ (٧) ويدل عليه قوله : ﴿ **من بهيمة الأنعام** ﴾ (٨) فيدل على أن (ما) موصولة لا مصدرية ، بمعنى على الذى رزقهم من بهيمة الأنعام . وكذلك قوله : ﴿ **ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على**

---

(١) سبق الحديث عن مثل هذا الأثر .

(٢) جاءت هذه الآية محرفة فى المطبوعة حيث قال : ذكر اسم الله على ما رزقهم بدلًا من ﴿ ليذكروا اسم الله على ما رزقهم ﴾ . والآية فى سورة الحج آية رقم : ٣٤ .

(٣) سورة البقرة آية رقم : ١٨٥

(٤) سورة البقرة آية رقم : ١٩٨

(٥) سورة البقرة آية رقم : ١٥١ .

(٦) سورة المائدة آية رقم : ٤ .

(٧) سورة الحج آية رقم : ٣٦ .

(٨) سورة الحج آية رقم : ٢٨ .

ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ (١) وعلى قولنا يكون ذكر اسم الله عليها وقت الذبح ، ووقت السوق بالتلبية عندها ، وبالتكبير . يدل عليه أنه لو أراد مجرد التسمية لم يكن للأضحية بذلك اختصاص ، فإن اسمه مذكور عند كل ذبح ، لا فرق فى ذلك بين الأضحية وغيرها ، فما وجب فيها وجب فى غيرها ، وما لم يجب لم يجب .

وأيضاً فإنه لا يكون لقوله : ﴿ **وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالًا وعلى كل ضامر** ﴾ **إلى قوله** ﴿ **ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله** ﴾ (٢) فجعل إتيانهم إلى المشاعر ليشهدوا منافع لهم ، ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات . ولو أراد الأضحية فقط لم يكن للمشاعر بهذا اختصاص ، فإن الأضحية مشروعة فى جميع الأرض ، إلا أن هذا الوجه يرد على قولنا : بذكر اسم الله فى جميع العشر فى الأمصار .

فيقال : لم خص ذلك بالإتيان إلى المشاعر ؟ وقد يحتج به من يرى ذكر الله عند رؤية الهدى ، لأن الهدى يساق إلى مكة ، لكن عنده يجوز ذبح الهدى ، متى وصل فأى فائدة لتوقيته بالأيام المعلومات . ويجاب عن هذا بوجهين :

أحدهما : أن الذبح بالمشاعر أصل ، وبقية الأمصار تبع لمكة ، ولهذا كان عيد النحر العيد الأكبر ، ويوم النحر يوم الحج الأكبر لأنه يجتمع فيه عيد المكان والزمان .

الثانى : أن ذكر الله هناك على ما رزقهم من الأضحية ، والهدى جميعاً بخلاف غير مكة فإنه ليس فيها إلا الأضحية ، وهى مختصة بالأيام المعلومات ، فإن الهدى عندنا مؤقت ، فإذا ساق الهدى لم ينحره إلا عند الإحلال ، ولا يجوز له أن يحل حتى ينحر هديه ، كما قال تعالى : ﴿ **حتى يبلغ الهدى محله** ﴾ (٣) .

---

(١) سورة الحج آية رقم : ٣٤ .
(٢) سورة الحج آية رقم : ٢٧ .
(٣) سورة البقرة آية رقم : ١٩٦ .

وأمر النبى ﷺ أصحابه فى حجة الوداع أن يحلوا إلا من ساق الهدى ، فلا يحل حتى ينحره ، وهذا إذا قدم به فى العشر بلا نزاع ، وأما إذا قدم به قبل العشر ففيه روايتان .

فإن قيل : فإذا كان الكتاب والسنة قد أمرا بذكره فى الأيام المعلومات ، فهلا شرع التكبير فيها فى أدبار الصلوات ، كما شرع فى أيام العيد ؟.

قيل : كما شرع التكبير فى ليلة الفطر إلى حين انقضاء العيد ، ولم يشرع عقب الصلاة ، لأن التكبير عقب الصلاة أوكد ، فاختص به العيد الكبير ، وأيام العيد خمسة ، هى أيام الاجتماع ، كما قال النبى ﷺ : « **يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام ، وهى أيام أكل وشرب** » (١) وقد قال الله تعالى : ﴿ **واذكروا الله فى أيام معدودات** ﴾ (٢) وهى أيام التشريق فى المشهور عندنا ، وقول الشافعى وغيره ، وفيه قول آخر أنها أيام الذبح ، فعلى الأول يكون من ذكر الله فيها التكبير فى إدبار الصلوات ،والتكبير عند رمى الجمار .

كما قال النبى ﷺ : « **إنما جعل السعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله** » فالذكر فى هذه الآيات مطلق ، وإن كانت السنة قد جاءت بالتكبير فى عيد النحر فى صلاته وخطبته ودبر صلواته ورمى جمراته والذكر فى آية الصيام يعنى بالتكبير على الهداية ، فهذا ذكر لله ، وتكبير له على الهداية ، وهناك على الرزق .

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه لما أشرف على خيبر قال : « **الله أكبر** ،

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الصيام ١٤٥ (١١٤٢) عن أبى الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ ـ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى : أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن : وذكره . وابن ماجه فى كتاب الصيام ٣٥ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ١٦٩ (حلبى) .

(٢) سورة البقرة آية رقم : ٢٠٣ .

خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » [1] ، وكان يكبر على الإشراف مثل التكبير إذا ركب دابة ، وإذا علا نشزا من الأرض ، وإذا صعد على الصفا والمروة .

وقال جابر : « **كنا مع رسول الله ﷺ إذا علونا كبرنا ، وإذا هبطنا سبحنا ، فوضعت الصلاة على ذلك** » [رواه أبو داود] .

وجاء التكبير مكرراً فى الأذان فى أوله وفى آخره ، والأذان هو الذكر الرفيع ، وفى أثناء الصلاة .

وهو حال الرفع والخفض والقيام إليها ، كما قال : « **تحريمها التكبير** » وروى : « **أن التكبير يطفىء الحريق** »

فالتكبير شرع أيضاً لدفع العدو من شياطين الإنس والجن ، والنار التى هى عدو لنا ، وهذا كله يبين أن التكبير مشروع فى المواضع الكبار ، لكثرة الجمع . أو لعظمة الفعل ، أو لقوة الحال . أو نحو ذلك من الأمور الكبيرة : ليبين أن الله أكبر . ويستولى كبرياؤه فى القلوب على كبرياء تلك الأمور الكبار ، فيكون الدين كله لله ، ويكون العباد له مكبرين ، فيحصل لهم المقصودان . مقصود العبادة بتكبير قلوبهم لله ، ومقصود الاستعانة بانقياد سائر المطالب لكبريائه ، ولهذا شرع التكبير على الهداية والرزق والنصر ، لأن هذه الثلاث أكبر ما يطلبه العبد ، وهى جماع مصالحه .

والهدى أعظم من الرزق والنصر ، لأن الرزق والنصر قد لا ينتفع بهما إلا فى الدنيا .

وأما الهدى فمنفعته فى الآخرة قطعاً . وهو المقصود بالرزق والنصر .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ٣٧١ حدثنا إسماعيل بن علية قال : حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبى الله ﷺ ـ فلما دخل القرية قال : وذكره . وفى كتاب المغازى ٣٨ ومسلم فى كتاب الجهاد ١٢٠ ، ١٢١ ، والترمذى فى السير ٣ والنسائى فى المواقيت ٢٦ ، وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ١٠٢ ، ١١١ ، ١٦٤ (حلبى) .

فخص بصريح التكبير ، لأنه أكبر نعمة الحق . وذانك دونه ، فوسع الأمر فيهما بعموم ذكر اسم الله .

فجماع هذا أن التكبير مشروع عند كل أمر كبير من مكان وزمان وحال ورجال ، فتبين أن الله أكبر ليستولى كبرياؤه فى القلوب على كبرياء ما سواه ، ويكون له الشرف على كل شرف . قال تعالى فيما روى عنه رسوله ﷺ : « **العظمة إزارى ، والكبرياء ردائى . فمن نازعنى واحداً منهما عذبته** » [1] .

ولما قال سبحانه : ﴿ **ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون** ﴾ [2] ذكر التكبير والشكر ، كما فى قوله : ﴿ **فاذكرونى أذكركم واشكروا لى ولا تكفرون** ﴾ [3] والشكر يكون بالقول وهو الحمد ، ويكون بالعمل كما قال تعالى : ﴿ **اعملوا آل داود شكراً** ﴾ [4] فقرن بتكبير الأعياد الحمد . فقيل : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، لأنه قد طلب فيه التكبير والشكر .

ولهذا روى فى الأثر أنه يقال فيه : « الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا » ليجمع بين التكبير والحمد حمد الشكر ، كما جمع بين التحميد تحميد الثناء ، والتكبير فى قوله : ﴿ **وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيراً** ﴾ [5] فأمر بتحميده وتكبيره .

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الزهد ٤١٧٤ عن الأغر أبى مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ـ يقول الله سبحانه وتعالى : وذكره .
وأيضاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ولهه (ألقيته فى النار) وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٢٤٨ ، ٣٧٦ ، ٤١٤ ، ٤٢٧ (حلبى) وأبو داود فى كتاب اللباس ٢٥ .

(٢) سورة البقرة آية رقم : ١٨٥ .

(٣) سورة البقرة آية رقم : ١٥٢ .

(٤) سورة سبأ آية رقم : ١٣ .

(٥) سورة الإسراء آية رقم : ١١١ .

ومعلوم أن الكلمات التى هى أفضل الكلام بعد القرآن أربع : « **سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر** » (١) وهى شطران : فالتسبيح قرين التحميد ، ولهذا قال النبى ﷺ : « **كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم** » (٢) [أخرجاه فى الصحيحين عن أبى هريرة] .

وقال ﷺ : فيما رواه مسلم عن أبى ذر : « **أفضل الكلام ما اصطفى الله لملائكته : سبحان الله وبحمده** » .

وفى القرآن : ﴿ **ونحن نسبح بحمدك** ﴾ (٣) ﴿ **فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً** ﴾(٤)فكان النبى ﷺ يقول فى ركوعه« **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى** » يتأول القرآن هكذا فى الصحاح عن عائشة فجعل قوله : « **سبحانك اللهم وبحمدك** » تأويل : ﴿ **فسبح بحمد ربك** ﴾ وقد قال تعالى : ﴿ **فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشى والإبكار** ﴾ (٥) وقال : ﴿ **فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض** ﴾ (٦) والآثار فى اقترانهما كثيرة .

وأما التهليل فهو قرين التكبير ، كما فى كلمات الأذان : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم بعد دعاء

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد ٧٥٦٣ بسنده عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ ـ وذكره . ورواه مسلم فى كتاب الدعوات ٣١ والترمذى فى الدعوات ٥٩ وابن ماجه فى كتاب الأدب ٥٦ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٢٣٢ (حلبى) .

(٣) سورة البقرة آية رقم : ٣٠ .

(٤) سورة النصر آية رقم : ٣ .

(٥) سورة غافر آية رقم : ٥٥ .

(٦) سورة الروم آية رقم : ١٧ .

العباد إلى الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، فهو مشتمل على التكبير والتشهد أوله وآخره ، وهو ذكر لله تعالى ، وفى وسطه دعاء الخلق إلى الصلاة ، والفلاح ، فالصلاة هى العمل ، والفلاح هو ثواب العمل لكن جعل التكبير شفعاً . والتشهد وتراً ، فمع كل تكبيرتين شهادة ، وجعل أوله مضاعفاً على آخره . ففى [أول] الأذان يكبر أربعاً . ويتشهد مرتين والشهادتان جميعاً باسم الشهادة ، وفى آخره التكبير مرتان فقط مع التهليل الذى لم يقترن به لفظ الشهادة ، ولا الشهادة الأخرى .

وهذا والله أعلم بمنزلة الركعتين الأوليين ، من الصلاة ، مع الركعتين الأخريين ، فإن الأوليين فضلتا بقراءة السورة ، وبالجهر فى القراءة ، فحصل الفضل فى قدر القراءة ، ووصفها ، كما أن الشطر الأول من الأذان ، فضل فى قدر الذكر ، وفى وصفه ، لكن الوصف هنا كون التوحيد قرن به لفظ أشهد ، ولهذا حذف فى الإقامة عند من يختار إيثارها ، وهى إقامة بلال ـ ما فضل به من القدر ، كما يخفض من صوت الإقامة ، لأن هذا المزيد من جنس الأصل فأشبه حذف الركعتين الأخريين فى صلاة المسافر ، وأما الكلمات الأصول فلم يحذف منها شىء .

وهكذا سنة النبى ﷺ فى قيام الليل ، وصلاة الكسوف ، وغيرهما تطويل أول العبادة على آخرها ، لأسباب تقتضى ذلك .

وكما جمع بين التكبير والتهليل فى الأذان ، جمع بينهما فى تكبير الإشراف ، فكان على الصفا والمروة ، وإذا علا شرفاً فى غزوة أو حجة أو عمرة يكبر ثلاثاً ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، يفعل ذلك ثلاثاً ، وهذا فى الصحاح وكذلك على الدابة كبر ثلاثاً ، وهلل ثلاثاً ، فجمع بين التكبير والتهليل ، وكذلك حديث عدى بن حاتم الذى رواه أحمد والترمذى ، فيه أن النبى ﷺ قال له : **« يا عدى ما يفرك ؟ أيفرك أن يقال : لا إله إلا الله ، فهل تعلم من إله إلا الله ؟ يا عدى ! ما يفرك ، أيفرك أن يقال : الله أكبر ؟ فهل من شىء أكبر من الله »** فقرن النبى ﷺ بين التهليل والتكبير .

وفى صحيح مسلم حديث أبى مالك الأشعرى عن النبى ﷺ أنه قال : « **الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله ، والحمد لله تملآن ، أو قال تملأ ما بين السماء والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو : فبائع نفسه ، فمعتقها أو موبقها** » (١) فأخبر أنه يملأ ما بين السماء والأرض ، وهذا أعظم من ملئه للميزان .

وفى الحديث الذى فى الموطأ حديث طلحة بن عبد الله بن كريز أن النبى ﷺ قال : « **أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير** » (٢) . « فجمع فى هذا الحديث بين « أفضل الدعاء والثناء ، فإن الذكر نوعان : دعاء ، وثناء ، فقال : أفضل الدعاء ، دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت هذا الكلام » . ولم يقل أفضل ما قلت يوم عرفة ، هذا الكلام ، وإنما هو أفضل ما قلت مطلقاً . وكذلك فى حديث رواه ابن أبى الدنيا « أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله » .

وأيضاً ففى الصحيح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « **الإيمان بضع وسبعون شعبة : أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق** » (٣) فقد صرح بأن أعلى شعب الإيمان هى هذه الكلمة .

---

(١) رواية الإمام مسلم فى كتاب الطهارة (١) باب فضل الوضوء (١) ٢٢٣ — عن أبى مالك الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ وذكره . ورواه الترمذى فى كتاب الدعوات ٣٥١٧ عن أبى مالك الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ وذكره ، وقال الترمذى : هذا حديث صحيح .

(٢) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا .

(٣) الحديث رواه ابن ماجه فى المقدمة ٩ باب فى الإيمان ٥٧ عن سهيل بن أبى صالح عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ وذكره وفيه زيادة [الحياء شعبة من الإيمان] وأبو داود فى السنة ١٤ والنسائى فى الإيمان ١٦

وأيضاً ففى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال : « **يا أبى : أتدرى أى آية فى كتاب الله أعظم ؟** » قال : ﴿ **الله لا إله إلا هو الحى القيوم** ﴾ فقال رسول الله ﷺ : « **ليهنك العلم أبا المنذر** » (١) فأخبر فى هذا الحديث الصحيح أنها أعظم آية فى القران وفى ذاك أنها أعلا شعب الإيمان ، وهذا غاية الفضل ، فإن الأمر كله مجتمع فى القرآن والإيمان ، فإذا كانت أعظم القرآن ، وأعلا الإيمان ثبت لها غاية الرجحان .

وأيضاً فإن التوحيد أصل الإيمان ، وهو الكلام الفارق بين أهل الجنة وأهل النار ، وهو ثمن الجنة ، ولا يصح إسلام أحد إلا به ، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ، وكل خطبة ليس فيها تشهد ، فهى كاليد الجذماء ، فمنزلته منزلة الأصل ، ومنزلة التحميد والتسبيح منزلة الفرع .

وأيضاً فإنه مشروع على وجه التعظيم ، والجهر ، وعند الأمور العظيمة مثل الأذان الذى ترفع به الأصوات ، وعند الصعود على الأماكن العالية لما فى ذلك من العلو والرفعة ، ويجهر بالتكبير فى الصلوات ، وهو المشروع فى الأعياد .

وقال جابر : « كنا مع رسول الله ﷺ إذا علونا كبرنا ، وإذا هبطنا سبحنا ، فوضعت الصلاة على ذلك » [رواه أبو داود وغيره] . فبين أن التكبير مشروع عند العلو من الأمكنة ، والأفعال ، كما فى الصلاة والأذان ، والتسبيح مشروع عند الانخفاض فى الأمكنة والأفعال ، كما فى السجود والركوع .

ولهذا كانت السنة فى التسبيح الإخفاء حين شرع ، فلم يشرع من الجهر به والإعلان ما شرع من ذلك فى التكبير والتهليل ، ومعلوم أن الزيادة فى وصف الذكر إنما هو للزيادة فى أمره .

---

(١) رواية الإمام مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٢٥٨ (٨١٠) بسنده عن أبى بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره ، وأبو داود فى كتاب الحروف ٣٥ ، والدارمى فى فضائل القرآن ١٤ وأحمد بن حنبل فى المسند ٥ : ٥٨ ، ١٤٢ (حلبى) .

وأما حديث أبى ذر : « **أفضل الكلام ما اصطفى الله لملائكته : سبحان الله وبحمده** » فيشبه والله أعلم أن يكون هذا فى الكلام الذى لا يسن فيه الجهر ، كما فى الركوع والسجود ، ونحوه ، ولا يلزم أن يكون أفضل مطلقاً ، بدليل أن قراءة القرآن من الذكر .

وقد نهى النبى ﷺ عنها فى الركوع والسجود ، وقال : « **إنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أوساجداً ، أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم** » (١) .

وهنا أصل ينبغى أن نعرفه . وهو أن الشيء إذا كان أفضل من حيث الجملة لم يجب أن يكون أفضل فى كل حال ، ولا لكل أحد ، بل المفضول فى موضعه الذى شرع فيه أفضل من الفاضل المطلق ، كما أن التسبيح فى الركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن . ومن التهليل والتكبير ، والتشهد فى آخر الصلاة والدعاء بعده أفضل من قراءة القرآن . وهذا كما قال النبى ﷺ : « **يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً أو إسلاماً** » (٢) ، ثم اتبع ذلك بقوله : « **ولا يؤمن الرجل فى سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه** » فذكر الأفضل فالأفضل فى الإمامة ، ثم بين أن صاحب المرتبة ذا السلطان مثل الإمام الراتب كأمير الحرب فى العهد القديم ، وكأئمة المساجد ونحوهم مقدمون على غيرهم ، وإن كان غيرهم أفضل منهم .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الصلاة ٤١ باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود ٢٠٧ (٤٧٩) بسنده عن إبراهيم بن عبد الله بن سعيد عن أبيه ، عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ وذكره ـ وأبو داود فى الصلاة ١٤٨ والترمذى فى الصلاة ١٨٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٢١٩ (حلبى) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى ١٠ ـ كتاب الأذان ٥٤ باب إمامة العبد والمولى وكانت عائشة رضى الله عنها يؤمها عبدها ، وولد البغى والأعرابى والغلام الذى لم يحتلم لقول النبى ﷺ « يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله » وأبو داود فى كتاب الصلاة ٦٠ والترمذى فى الصلاة ٦٠ والنسائى فى الإمامة ٣ ، ٥ ، ١١ ، ٤٣ وابن ماجه فى الأذان ٥ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ٤٨ ، ٥١ ، ٨٤ ، ٦٣ (حلبى) .

وهذا كما أن الذهب أفضل من الحديد ، والنورة ، وقد تكون هذه المعادن مقدمة على الذهب عند الحاجة إليها دونه ، وهذا ظاهر .

وكذلك أيضاً : أكثر الناس يعجزون عن أفضل الأعمال . فلو أمروا بها لفعلوها على وجه لا ينتفعون به ، أو ينتفعون انتفاعاً مرجوحاً ، فيكون فى حق أحد هؤلاء العمل الذى يناسبه وينتفع به أفضل له مما ليس كذلك . ولهذا يكون الذكر لكثير من الناس أفضل من قراءة القرآن ، لأن الذكر يورثه الإيمان ، والقرآن يورثه العلم ، والعلم بعد الإيمان . قال الله تعالى : ﴿ **يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات** ﴾ (١) .

والقرآن يحتاج إلى فهم وتدبر ، وقد يكون عاجزاً عن ذلك ، لكن هؤلاء يغلطون فيعتقد أحدهم أن الذكر أفضل مطلقاً وليس كذلك ، بل قراءة القرآن فى نفس الأمر أفضل من الذكر بإجماع المسلمين ، قال النبى ﷺ : « **أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر** » (٢) [رواه مسلم] وقال له رجل : إنى أستطيع أن أحمل من القرآن شيئاً . فعلمنى ما يجزئنى فى صلاتى . فقال : « **قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر** » ولهذا كان العلماء على أن الذكر فى الصلاة بدل عن القراءة لا يجوز الانتقال إليه إلا عند العجز عن القراءة . بمنزلة التيمم مع الوضوء ، وبمنزلة صيام الشهرين مع العتق ، والصيام مع الهدى .

وفى الحديث الذى فى الترمذى : « **ما تقرب العباد إلى الله بأفضل مما خرج منه** » يعنى القرآن ، وفى حديث ابن عباس الذى رواه أبو داود والترمذى ، وصححه عن النبى ﷺ قال : « **إن لله أهلين من الناس ، قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : أهل القرآن هم أهل الله وخاصته** » (٣) .

---

(١) سورة المجادلة آية رقم : ١١ .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث قريباً من هذا .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجة فى المقدمة ١٦ باب فضل من تعلم القرآن وعلمه ٢١٥ بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ وذكره . فى الزوائد إسناده صحيح . وأخرجه الدارمى فى فضائل القرآن ١ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ١٢٧ ، ١٢٨ ، ٢٤٢ (حلبى) .

وكان النبى ﷺ يقدم أهل القرآن فى المواطن ، كما قدمهم يوم أحد فى القبور ، فأذن لهم أن يدفنوا الرجلين والثلاثة فى القبر الواحد ، وقال : قدموا إلى القبلة أكثرهم قرآناً .

فقول النبى ﷺ فى حديث أبى ذر لما سئل : أى الكلام أفضل : « **فقال : سبحان الله وبحمده** » هذا خرج على سؤال سائل . فربما علم من حال السائل حالاً مخصوصة ، كما أنه لما قال : « **أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله** » إلى آخره . أراد بذلك من الذكر لا من القراءة ، فإن قراءة القرآن أفضل من جنس الذكر من حيث الجملة ، وإن كان هذا الكلام قد يكون أفضل من القراءة ، كما أن الشهادتين فى وقت الدخول فى الإسلام ، أو تجديده ، أو عندما يقتضى ذكرهما مثل عقب الوضوء ، ودبر الصلاة والأذان ، وغير ذلك : أفضل من القراءة .

وكذلك فى موافقة المؤذن ، فإنه إذا كان يقرأ وسمع المؤذن فإن موافقته فى ذكر الأذان أفضل له حينئذ من القراءة حتى يستحب له قطع القراءة لأجل ذلك ، لأن هذا وقت هذه العبادة يفوت بفوتها ، والقراءة لا تفوت .

فنقول : الأحوال ثلاثة : حال يستحب فيها الإسرار ، ويكره فيها الجهر : لأنها حال انخفاض كالركوع والسجود . فهنا التسبيح أفضل من التهليل والتكبير ، وكذلك فى بطون الأودية ، وأما ما السنة فيه الجهر والإعلان كالإشراف والأذان فالسنة فيه التهليل والتكبير ، وأما ما يشرع فيه الأمران ، فقد يكون هذا .



خصائص التسبيح

في منهج القرآن الكريم



خصائص التسبيح
فى منهج القــرآن الكريم

التسبيح : تنزيه الله تعالى ، وأصله المر السريع فى العبادة . وجعل ذلك فى فعل الخير ، كما جعل الإبعاد فى الشر . فقيل : أبعده الله ، وجعل التسبيح عاماً فى العبادات قولًا كان أو فعلًا . وقوله تعالى : ﴿ **فلولا أنه كان من المسبحين** ﴾ (١) ، قيل : من المصلين . وقوله تعالى : ﴿ **وإن من شىء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم** ﴾ (٢) والأشياء تسبح وتسجد ، بعضها بالتسخير ، وبعضها بالاختيار ، ولا خلاف فى أن السموات والأرض والدواب مسبحات بالتسخير ، من حيث أن أحوالها تدل على حكمة الله تعالى . وإنما الخلاف فى السموات والأرض هل تسبح باختيار ؟ والآية تدل على ذلك .

وقد ذكر لله تعالى لفظ « سبحان » فى القرآن الكريم فى خمسة وعشرين موضعاً ، ضمن كل واحد منها إثبات صفة من صفات المدح ، ونفى صفة من صفات الذم ، وهى :

قال الله تعالى : ﴿ سبحانك لا علم لنا ﴾ (٣) .

قال الله تعالى : ﴿ **سبحانه بل له ما فى السموات والأرض** ﴾ (٤) .

قال الله تعالى : ﴿ **سبحانه أن يكون له ولد** ﴾ (٥) .

قال الله تعالى : ﴿ **سبحانك ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق** ﴾ (٦) .

---

(١) سورة الصافات آية رقم : ١٤٣ .
(٢) سورة الإسراء آية رقم : ٤٤ .
(٣) سورة البقرة آية رقم : ٣٢ .
(٤) سورة البقرة آية رقم : ١١٦ .
(٥) سورة النساء آية رقم : ١٧١ .
(٦) سورة المائدة آية رقم : ١١٦ .

قال الله تعالى : ﴿ سبحانه وتعالى عما يصفون ﴾ [١] .

قال الله تعالى : ﴿ سبحان الله عما يشركون ﴾ [٢] .

قال الله تعالى : ﴿ سبحانك تبت إليك ﴾ [٣] .

قال الله تعالى : ﴿ سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام ﴾ [٤] .

قال الله تعالى : ﴿ سبحانه هو الغنى ﴾ [٥] .

قال الله تعالى : ﴿ وسبحان الله وما أنا من المشركين ﴾ [٦] .

قال الله تعالى : ﴿ سبحان الذى أسرى بعبده ﴾ [٧] .

قال الله تعالى : ﴿ سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولًا ﴾ [٨] .

قال الله تعالى : ﴿ سبحانه بل عباد مكرمون ﴾ [٩] .

قال الله تعالى : ﴿ سبحانك إنى كنت من الظالمين ﴾ [١٠] .

قال الله تعالى : ﴿ سبحانك هذا بهتان عظيم ﴾ [١١] .

قال الله تعالى : ﴿ سبحانك ما كان ينبغى لنا أن نتخذ من دونك من أولياء ﴾ [١٢] .

---

(١) سورة الأنعام آية رقم : ١٠٠ .
(٢) سورة الطور آية رقم : ٤٣ .
(٣) سورة الأعراف آية رقم : ١٤٣ .
(٤) سورة يونس آية رقم : ١٠ .
(٥) سورة يونس آية رقم : ٦٨ .
(٦) سورة يوسف آية رقم : ١٠٨ .
(٧) صدر سورة الإسراء .
(٨) سورة الإسراء آية رقم : ١٠٨ .
(٩) سورة الأنبياء آية رقم : ٢٦ .
(١٠) سورة الأنبياء آية رقم : ٨٧ .
(١١) سورة النور آية رقم : ١٦ .
(١٢) سورة الفرقان آية رقم : ١٨ .

قال الله تعالى : ﴿ **وسبحان الله رب العالمين** ﴾ (١) .
قال الله تعالى : ﴿ **فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون** ﴾ (٢) .
قال الله تعالى : ﴿ **سبحانك أنت ولينا من دونهم** ﴾ (٣) .
قال الله تعالى : ﴿ **سبحان الذى خلق الأزواج كلها** ﴾ (٤) .
قال الله تعالى : ﴿ **فسبحان الذى بيده ملكوت كل شىء وإليه ترجعون** ﴾ (٥) .
قال الله تعالى : ﴿ **سبحانه هو الله الواحد القهار** ﴾ (٦) .
قال الله تعالى : ﴿ **سبحان الذى سخر لنا هذا** ﴾ (٧) .
قال الله تعالى : ﴿ **سبحان رب السموات والأرض** ﴾ (٨) .
قال الله تعالى : ﴿ **سبحان ربنا إنا كنا ظالمين** ﴾ (٩) .
قال الله تعالى : ﴿ **سبحان ربك رب العزة عما يصفون** ﴾ (١٠) .

الأول : بمعنى الصلاة والخدمة . قال تعالى : ﴿ **يسبح لله** ﴾ (١١) أى يصلى .

---

(١) سورة النمل آية رقم : ٨ .
(٢) سورة الروم آية/ رقم : ١٧ .
(٣) سورة سبأ آية رقم : ٤١ .
(٤) سورة يس آية رقم : ٣٦ .
(٥) سورة يس آية رقم : ٨٣ .
(٦) سورة الزمر آية رقم : ٤ .
(٧) سورة الزخرف آية رقم : ١٣ .
(٨) سورة الزخرف آية رقم : ٨٢ .
(٩) سورة القلم آية رقم : ٢٩ .
(١٠) سورة الصافات آية رقم : ١٨٠ .
(١١) صدر سورتى الجمعة والتغابن .

الثانى : بمعنى التعجب . قال تعالى : ﴿ **سبحان الذى أسرى بعبده** ﴾ (١) .

الثالث : بمعنى ذكر الحق . قال الله تعالى : ﴿ **ويسبح الرعد بحمده** ﴾ (٢) .

الرابع : بمعنى التوبة . قال تعالى : ﴿ **سبحانك تبت إليك** ﴾ (٣) .

الخامس : بمعنى الاستثناء . قال تعالى : ﴿ **لولا تسبحون** ﴾ (٤) أى : لولا تستثنون .

السادس : بمعنى تنزه الحق تعالى . قال سبحانه : ﴿ **فسبحان الذى بيده ملكوت كل شىء** ﴾ (٥) .

السابع : بمعنى التنزيه والتقديس . قال تعالى : ﴿ **ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك** ﴾ (٦) .

---

(١) صدر سورة الإسراء .
(٢) سورة الرعد آية رقم : ١٣ .
(٣) سورة الأعراف آية رقم : ١٤٣ .
(٤) سورة القلم آية رقم : ٢٨ .
(٥) سورة يس آية رقم : ٨٣ .
(٦) سورة البقرة آية رقم : ٣٠ .

فصـــل

وإذا عرف أن التحميد قرين التسبيح ، وأن التهليل قرين التكبير ، ففى تكبير الأعياد جمع بين القرينين ، فجمع بين التكبير والتهليل ، وبين التكبير والتحميد لقوله : ﴿ **ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون** ﴾ (١) فإن الهداية اقتضت التكبير عليها ، فضم إليه قرينة ، وهو التهليل ، والنعمة اقتضت الشكر عليها ، فضم إليه أيضاً التحميد ، وهذا كما أن ركوب الدابة لما اجتمع فيه أنه شرف من الإشراف ، وأنه موضع نعمة ، كان النبى ﷺ يجمع عليها بين الأمرين ، فإنه قال سبحانه : ﴿ **لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين * وإنا إلى ربنا لمنقلبون** ﴾ (٢) فأمر بذكر نعمة الله عليه ، وذكرها بحمدها ، وأمر بالتسبيح الذى هو قرين الحمد فكان النبى ﷺ لما أتى بالدابة فوضع رجله فى الغرز قال : ﴿ **بسم الله** ﴾ فلما استوى على ظهرها قال : ﴿ **الحمد لله** ﴾ ثم قال : ﴿ **سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين * وإنا إلى ربنا لمنقلبون** ﴾ ثم « حمد ثلاثاً ، وكبر ثلاثاً » ثم قال : « **لا إله إلا أنت سبحانك ، ظلمت نفسى فاغفر لى** » ، **ثم ضحك وقال : ضحكت من ضحك الرب إذا قال العبد ذلك يقول الله** : « **علم عبدى أنه لا يغفر الذنوب غيرى** » .

فذكر بعد ذلك ذكر الإشراف وهو التكبير مع التهليل ، وختمه بالاستغفار لأنه مقرون بالتوحيد ، كما قد رتب اقتران الاستغفار بالتوحيد فى غير موضع ، كقوله تعالى : ﴿ **فاعلـــم أنه لا إله إلا الله واستغفـــر لذنبك** ﴾ (٣) .

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ١٨٥ .
(٢) سورة الزخرف آية رقم : ١٣ ، ١٤ .
(٣) سورة محمد آية رقم : ١٩ .

وقوله : ﴿ **أن لا تعبدوا إلا الله إننى لكم منه نذير وبشير ۝ وأن استغفروا ربكم** ﴾ [1] وقوله : ﴿ **فاستقيموا إليه واستغفروه** ﴾ [2] فكان ذكره على الدابة مشتملاً على الكلمات الأربع الباقيات الصالحات مع الاستغفار .

فهكذا ذكر الأعياد اجتمع فيه التعظيم ، والنعمة ، فجمع بين التكبير والحمد ، فالله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا .

وقد روى عن ابن عمر أنه كان يكبر ثلاثاً ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير . فيشبهه بذكر الإشراف فى تثليثه ، وضم التهليل إليه ، وهذا اختيار الشافعى .

وأما أحمد وأبو حنيفة وغيرهما فاختاروا ما رووه عن طائفة من الصحابة ، ورواه الدارقطنى من حديث جابر مرفوعاً إلى النبى ﷺ أنه قال : « الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد » فيشفعونه مرتين ، ويقرنون به فى إحداهما التهليل ، وفى الأخرى الحمد ، تشبيهاً له بذكر الأذان . فإن هذا به أشبه ، لأنه متعلق بالصلاة ، ولأنه فى الأعياد التى يجتمع فيها اجتماعاً عاماً ، كما أن الأذان لاجتماع الناس ، فشابه الأذان ، فى أنه تكبير اجتماع لا تكبير مكان ، وأنه متعلق بالصلاة لا بالشرف ، فشرع تكريره كما شرع تكرير تكبير الأذان ، وهو فى كل مرة مشفوع ، وكل المأثور حسن .

ومن الناس من يثلثه أول مرة ، ويشفعه ثانى مرة ، وطائفة من الناس تعمل بهذا .

وقاعدتنا فى هذا الباب أصح القواعد ، أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك لم يكره شىء من ذلك [3] .

---

(1) سورة هود آية رقم : ٢ ، ٣ .

(2) سورة فصلت آية رقم : ٦ .

(3) معنى ذلك أن هذا الفعل أو القول صدر عن الرسول ﷺ - وصحبه الصحابة ، أو قاموا به مع الرسول ﷺ - وأمثال ذلك ما ضربه المصنف من أنواع التشهدات ، وأنواع الاستفتاحات والقنوت وغير ذلك .

بل يشرع ذلك كله كما قلنا فى أنواع صلاة الخوف ، وفى نوعى الأذان الترجيع وتركه ، ونوعى الإقامة شفعها وإفرادها ، وكما قلنا فى أنواع التشهدات ، وأنواع الاستفتاحات ، وأنواع الاستعاذات وأنواع القراءات ، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد ، وأنواع صلاة الجنازة وسجود السهو ، والقنوت قبل الركوع ، وبعده ، والتحميد بإثبات الواو وحذفها ، وغير ذلك ، لكن قد يستحب هذه المأثورات ، ويفضل على بعض إذا قام دليل يوجب التفضيل ، ولايكره الآخر .

ومعلوم أنه لا يمكن المكلف أن يجمع فى العبادة المتنوعة بين النوعين فى الوقت الواحد ، لا يمكنه أن يأتى بتشهدين معاً ، ولا بقراءتين معاً ، ولا بصلاتى خوف معاً ، وإن فعل ذلك مرتين كان ذلك منهياً عنه ، فالجمع بين هذه الأنواع محرم تارة ، ومكروه أخرى ، ولا تنظر إلى من قد يستحب الجمع فى بعض ذلك ، مثل ما رأيت بعضهم قد لفق ألفاظ الصلوات على النبى المأثورة عن النبى ﷺ واستحب فعل ذلك الدعاء الملفق .

وقال فى حديث أبى بكر الصديق المتفق عليه لما قال للنبى ﷺ : علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى فقال قل : « **اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كبيراً** ، وفى رواية : **كثيراً ، وأنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك ، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم** » (١) .

فقال يستحب أن يقول : كثيراً ، كبيراً ، وكذلك يقول فى أشياء هذا : فان هذا ضعيف ، فإن هذا أولًا ليس سنة ، بل خلاف المسنون ، فإن النبى ﷺ لم يقل ذلك جميعه جميعاً . وإنما كان يقول هذا تارة ، وهذا تارة ، إن كان الأمران ثابتين عنه ، فالجمع بينهما ليس سنة ، بل بدعة وإن كان جائزاً .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ٨٣٤ عن عبد الله بن عمرو عن أبى بكر الصديق – رضى الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ : علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال : قل : وذكره . وكتاب التوحيد ٩ والدعوات ١٦ والإمام مسلم فى كتاب الذكر ٤٧ ، ٤٨ وابن ماجه فى كتاب الدعاء ٢ والترمذى فى الدعوات ٩٦ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٤ ، ٧ (حلبى) .

الثانى : أن جمع ألفاظ الدعاء ، والذكر الواحد ، على وجه التعبد مثل جمع حروف القراء كلهم لا على سبيل الدرس والحفظ ، لكن على سبيل التلاوة والتدبر ، مع تنوع المعانى ، مثل أن يقرأ فى الصلاة : ﴿ **فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون** ﴾ (١) ﴿ **بما كانو يكذّبون** ﴾ . ﴿ **ربنا باعد بين أسفارنا** ﴾(٢) ﴿ **بعّد بين أسفارنا** ﴾. ﴿ **وما الله بغافل عما تعملون** ﴾(٣) ﴿ **عما يعملون** ﴾﴿ **ويضع عنهم إصرهم** ﴾(٤) ﴿ **آصارهم** ﴾. ﴿ **وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾(٥) ﴿ **وأرجلكم** ﴾. ﴿ **ولا تقربوهن حتى يطهُرن** ﴾(٦) ﴿ **حتى يطهرن** ﴾ ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا** ﴾(٧) ﴿ **إلا أن يخافا** ﴾. ﴿ **أو لا مستم النساء** ﴾(٨) ﴿ **أو لمستم** ﴾. ومعلوم أن هذا بدعة مكروهة قبيحة .

الثالث : أن الأذكار المشروعة أيضاً لو لفق الرجل له تشهداً من التشهدات المأثورات فجمع بين حديث ابن مسعود ، و (٩) **صلواته ، وبين زاكيات تشهد عمر ، ومباركات ابن عباس ، بحيث يقول : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، والمباركات ، والزاكيات ، لم يشرع له ذلك ، ولم يستحب فغيره أولى بعدم الاستحباب .**

الرابع : أن هذا إنما يفعله من [ذهب] إلى كثرة الحروف ، والألفاظ ، وقد ينقص المعنى ، أو يتغير بذلك ، ولو تدبر القول لعلم أن كل واحد من المأثور يحصل المقصود ، وإن كان بعضها يحصله أكمل فإنه إذا قال : ظلماً كثيراً ، فمتى كثر فهو كبير فى المعنى ، ومتى كبر فهو كثير فى المعنى .

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ١٠ .
(٢) سورة سبأ آية رقم : ١٩
(٣) سورة البقرة آية رقم : ٧٤ ـ ٨٥ .
(٤) سورة الأعراف آية رقم : ١٥٧ .
(٥) سورة المائدة آية رقم : ٦ .
(٦) سورة البقرة آية رقم : ٢٢٢ .
(٧) سورة البقرة آية رقم : ٢٢٩ .
(٨) سورة النساء آية رقم : ٤٣ .
(٩) بياض فى الأصل .

وإذا قال : « **اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد** » أو قال : « **اللهم صل على محمد ، وأزواجه وذريته** » ، فأزواجه وذريته من آله بلا شك ، أو هم آله ، فإذا جمع بينهما وقال : « على آل محمد ، وعلى أزواجه وذريته » لم يكن قد تدبر المشروع ، فالحاصل أن أحد الذكرين إن وافق الآخر فى أصل المعنى كان كالقراءتين اللتين معناهما واحد ، وإن كان المعنى متنوعاً ، كان كالقراءتين المتنوعتى المعنى وعلى التقديرين فالجمع بينهما فى وقت واحد لا يشرع .

وأما الجمع فى صلوات الخوف ، أو التشهدات ، أو الإقامة أو نحو ذلك بين نوعين ، فمنهى عنه باتفاق المسلمين ، وإذا كانت هذه العبادات القولية أو الفعلية لابد من فعلها على بعض الوجوه ، كما لابد من قراءة القرآن على بعض القراءات ، لم يجب أن يكون كل من فعل ذلك على بعض الوجوه إنما يفعله على الأفضل عنده ، أو قد لا يكون فيها أفضل ، وإنما ذلك بمنزلة الطرق إلى مكة ، فكل أهل ناحية يحجون من طريقهم ، وليس اختيارهم لطريقهم ، لأنه أفضل . بحيث يكون حجهم أفضل من حج غيرهم ، بل لأنه لابد من طريق يسلكونها فسلكوا هذه إما ليسرها عليهم ، وإما لغير ذلك ، وإن كان الجميع سواء . فينبغى أن يفرق بين اختيار بعض الوجوه المشرعة لفضله فى نفسه عند مختاره ، وبين كون اختيار واحد منها ضرورى . والمرجح له عنده سهولته عليه ، أو غير ذلك .

والسلف كان كل منهم يقرأ ويصلى ويدعو ويذكر على وجه مشروع ، وأخذ ذلك الوجه عنه أصحابه ، وأهل بقعته ، وقد تكون تلك الوجوه سواء ، وقد يكون بعضها أقل فجاء فى الخلف من يريد أن يجعل اختياره لما اختاره لفضله ، فجاء الآخر فعارضه فى ذلك ، ونشأ من ذلك أهواء مردية مضلة . فقد يكون النوعان سواء عند الله ورسوله فترى كل طائفة طريقها أفضل ، وتحب من يوافقها على ذلك وتعرض عمن يفعل ذلك الآخر ، فيفضلون ما سوى الله بينه ، ويسوون ما فضل الله بينه ، وهذا باب من أبواب التفرق والاختلاف الذى دخل على الأمة ، وقد نهى عنه الكتاب والسنة ، وقد نهى النبى ﷺ عن عين هذا الاختلاف . ففى الحديث الصحيح ، كما قررت مثل ذلك فى : ﴿ **الصراط المستقيم** ﴾. حيث قال : « **اقرأوا كما علمتم** » .

فالواجب أن هذه الأنواع لا يفضل بعضها على بعض إلا بدليل شرعى ، لا يجعل نفس تعيين واحد منها لضرورة أداء العبادة موجباً لرجحانه ، فإن الله إذا أوجب علىَّ عتق رقبة أو صلاة جماعة ، كان من ضرورة ذلك ، أن أعتق رقبة وأصلى جماعة ، ولا يجب أن تكون أفضل من غيرها ، بل قد لا تكون أفضل بحال ، فلا بد من نظر فى الفضل ، ثم إذا فرض أن الدليل الشرعى يوجب الرجحان . لم يعب على من فعل الجائز ، ولا ينفر عنه لأجل ذلك ، ولا يزاد الفضل على مقدار ما فضلته الشريعة ، فقد يكون الرجحان يسيراً .

لكن هنا مسألة تابعة ، وهو أنه مع التساوى أو الفضل ، أيما أفضل للإنسان المداومة على نوع واحد من ذلك ، أو أن يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، كما كان النبى ﷺ يفعل ، فمن الناس من يداوم على نوع من ذلك مختاراً له ، أو معتقداً أنه أفضل ، ويرى أن مداومته على ذلك النوع أفضل ، وأما أكثرهم فمداومته عادة ، ومراعاة لعادة أصحابه وأهل طريقته ، لا لاعتقاد الفضل .

والصواب أن يقال : التنوع فى ذلك متابعة للنبى ﷺ ، فإن فى هذا اتباعاً للسنة والجماعة ، وإحياء لسنته ، وجمعاً بين قلوب الأمة ، وأخذاً بما فى كل واحد من الخاصة ، أفضل من المداومة على نوع معين ، لم يداوم عليه النبى ﷺ لوجوه :

أحدها : أن هذا هو اتباع السنة والشريعة ، فإن النبى ﷺ إذا كان قد فعل هذا تارة ، وهذا تارة ، ولم يداوم على أحدهما كان موافقته فى ذلك هو التأسى والاتباع المشروع ، وهو أن يفعل ما فعل على الوجه الذى فعل لأنه فعله .

الثانى : أن ذلك يوجب اجتماع قلوب الأمة وائتلافها ، وزوال كثرة التفرق والاختلاف والأهواء بينها ، وهذه مصلحة عظيمة ، ودفع مفسدة عظيمة ، ندب الكتاب والسنة إلى جلب هذه ، ودرء هذه ، قال الله تعالى : ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا** ﴾ (١) .

---

(١) سورة آل عمران آية رقم : ١٠٣ .

وقال تعالى : ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم فى شىء** ﴾ (٢) .

الثالث : أن ذلك يخرج الجائز المسنون عن أن يشبه بالواجب ، فإن المداومة على المستحب أو الجائز مشبهة بالواجب ، ولهذا أكثر هؤلاء المداومين على بعض الأنواع الجائزة أو المستحبة لو انتقل عنه لنفر عنه قلبه ، وقلب غيره أكثرمما ينفر عن ترك كثير من الواجبات ، لأجل العادة التى جعلت الجائز كالواجب .

الرابع : أن فى ذلك تحصيل مصلحة كل واحد من تلك الأنواع ، فإن كل نوع لا بد له من خاصة ، وإن كان مرجوحاً ، فكيف إذا كان مساوياً . وقد قدمنا أن المرجوح يكون راجحاً فى مواضع .

الخامس : أن فى ذلك وضعاً لكثير من الآصار والأغلال التى وضعها الشيطان على الأمة بلا كتاب من الله ، ولا أثارة من علم ، فإن مداومة الإنسان على أمر جائز مرجحاً له على غيره ، ترجيحاً يحب من يوافقه عليه ، ولا يحب من لم يوافقه عليه ، بل ربما أبغضه ، بحيث ينكر عليه تركه له . ويكون ذلك سبباً لترك حقوق له وعليه ، يوجب أن ذلك يصير إصراً عليه ، لا يمكنه تركه ، وغلًّا فى عنقه يمنعه أن يفعل بعض ما أمر به وقد يوقعه فى بعض ما نهى عنه .

وهذا القدر الذى ذكرته واقع كثيراً ، فإن مبدأ المداومة على ذلك يورث اعتقاداً ومحبة غير مشروعين ، ثم يخرج إلى المدح والذم ، والأمر والنهى ، بغير حق ، ثم يخرج ذلك إلى نوع من الموالاة والمعاداة غير المشروعين ، من جنس أخلاق الجاهلية كأخلاق الأوس والخزرج فى الجاهلية ، وأخلاق (٣) .

---

(١) سورة آل عمران آية رقم : ١٠٥ .
(٢) سورة الأنعام آية رقم : ١٥٩ .
(٣) خرم بالأصل . لعلها (وأخلاق القرشيين) .

ثم يخرج من ذلك إلى العطاء والمنع . فيبذل ماله على ذلك عطية ودفعاً ، وغير ذلك من غير استحقاق شرعى ، ويمنع من أمر الشارع بإعطائه إيجاباً أو استحباباً ، ثم يخرج من ذلك إلى الحرب والقتال ، كما وقع فى بعض أرض المشرق ومبدأ ذلك تفضيل مالم تفضله الشريعة والمداومة عليه ، وإن لم يعتقد فضله سبب لاتخاذه فاضلًا اعتقاداً وإرادة فتكون المداومة على ذلك إما منهياً عنها . وإما مفضولة ، والتنوع فى المشروع بحسب ما تنوع فيه الرسول ﷺ أفضل وأكمل .

السادس : إن فى المداومة على نوع دون غيره هجران لبعض المشروع وذلك سبب لنسيانه والإعراض عنه . حتى يعتقد أنه ليس من الدين ، بحيث يصير فى نفوس كثير من العامة أنه ليس من الدين ، وفى نفوس خاصة هذه العامة عملهم مخالف علمهم . فإن علماءهم يعلمون أنه من الدين ثم يتركون بيان ذلك أما خشية من الخلق ، وإما اشتراء بآيات الله ثمناً قليلًا من الرئاسة والمال ، كما كان عليه أهل الكتاب ، كما قد رأينا من تعود أن لا يسمع إقامة إلا موترة ، أو مشفوعة ، فإذا سمع الإقامة الأخرى نفر عنها وأنكرها ، ويصير كأنه سمع أذاناً ليس أذان المسلمين وكذلك من اعتاد القنوت قبل الركوع أو بعده .

وهجران بعض المشروع سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين الأمة . قال الله تعالى : ﴿ **ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة** ﴾ (١) .

فأخبر سبحانه أن نسيانهم حظاً مما ذكروا به سبب لإغراء العداوة والبغضاء بينهم ، فإذا اتبع الرجل جميع المشروع المسنون ، واستعمل الأنواع المشروعة ، هذا تارة ، وهذا تارة ، كان قد حفظت السنة علماً وعملًا ، وزالت المفسدة المخوفة من ترك ذلك .

ونكتة هذا الوجه أنه وإن جاز الاقتصار على فعل نوع ، لكن حفظ

---

(١) سورة المائدة آية رقم : ١٤ .

النوع الآخر من الدين ليعلم أنه جائز مشروع ، وفى العمل به تارة حفظ للشريعة وترك ذلك قد يكون سبباً لإضاعته ونسيانه .

السابع : إن الله يأمر بالعدل والإحسان ، والعدل التسوية بين المتماثلين ، وحرم الظلم على نفسه ، وجعله محرماً بين عباده ، ومن أعظم العدل العدل فى الأمور الدينية ، فإن العدل فى أمر الدنيا من الدماء والأموال كالقصاص والمواريث ، وإن كان واجباً ، وتركه ظلم فالعدل فى أمر الدين أعظم منه ، وهو العدل بين شرائع الدين ، وبين أهله .

فإذا كان الشارع قد سوى بين عملين أوعاملين : كان تفضيل أحدهما من الظلم العظيم ، وإذا فضل بينهما كانت التسوية كذلك ، والتفضيل أو التسوية بالظن وهوى النفوس من جنس دين الكفار ، فإن جميع أهل الملل والنحل يفضل أحدهم دينه إما ظناً ، وإما هوى . إما اعتقاداً ، وإما اقتصاداً ، وهو سبب التمسك به وذم غيره .

فإذا كان رسول الله ﷺ قد شرع تلك الأنواع إما بقوله ، وإما بعمله ، وكثير منها لم يفضل بعضها على بعض ، كانت التسوية بينها من العدل والتفضيل من الظلم ، وكثير مما تنازع الطوائف من الأمة فى تفاضل أنواعه : لا يكون بينها تفاضل ، بل هى متساوية وقد يكون ما يختص به أحدهما مقاوماً لما يختص به الآخر ، ثم تجد أحدهم يسأل : أيما أفضل هذا أو هذا ؟ وهى مسألة فاسدة ، فإن السؤال عن التعيين فرع ثبوت الأصل ، فمن قال إن بينهما تفاضلا ، حتى نطلب عين الفاضل ؟! .

والواجب أن يقال : هذان متماثلان ، أو متفاضلان ، وإن كانا متفاضلين : فهل التفاضل مطلقاً . أو فيه تفصيل بحيث يكون هذا أفضل فى وقت . وهذا أفضل فى وقت ؟ ثم إذا كانت المسألة كما ترى فغالب الأجوبة صادرة عن هوى وظنون كاذبة خاطئة ، ومن أكبر أسباب ذلك المداومة على ما لم تشرع المداومة عليه ، والله أعلم .

* * *

باب صــلاة الكسوف

سئل شيخ الإسلام :

عن قول أهل التقاويم : فى أن الرابع عشر من هذا الشهر يخسف القمر ، وفى التاسع والعشرين تكسف الشمس ، فهل يصدقون فى ذلك ؟ وإذا خسفا هل يصلى لهما ؟ أم يسبح ؟ وإذا صلى كيف صفة الصلاة ؟ ويذكر لنا أقوال العلماء فى ذلك .

فأجاب : الحمد لله : الخسوف [1] والكسوف [2] لهما أوقات مقدرة ، كما لطلوع الهلال وقت مقدر ، وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار ، والشتاء والصيف ، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر .

وذلك من آيات الله تعالى : ﴿ **وهو الذى خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل فى فلك يسبحون** ﴾ [3] وقال تعالى : ﴿ **هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق** ﴾ [4] وقال سبحانه وتعالى : ﴿ **والشمس والقمر بحسبان** ﴾ [5] وقال تعالى : ﴿ **فالق الإصباح وجعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً ذلك تقدير العزيز العليم** ﴾ [6] وقال تعالى : ﴿ **يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج** ﴾ [7] .

---

(١) ، (٢) الشمس كرة مضيئة ثابتة فى مركزها بالنسبة إلينا والأرض سابحة حولها والقمر دائر حول الأرض فمتى توسط القمر بين الأرض والشمس حجب ضوءها عن الجهة المقابلة لها من سطح الأرض فيقال كسفت الشمس ، ومتى توسطت الأرض بين الشمس والقمر حجبت أشعة الشمس عنه وارتمى ظلها عليه فيعم قرصه فيقال خسف القمر .

(٣) سورة الأنبياء آية رقم : ٣٣ .

(٤) سورة يونس آية رقم : ٥ .

(٥) سورة الرحمن آية رقم : ٥ .

(٦) سورة الأنعام آية رقم : ٩٦ .

(٧) سورة البقرة آية رقم : ١٨٩ .

وقال تعالى : ﴿ **إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون * والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم * والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم * لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون** ﴾ (٢) .

وكما أن العادة التى أجراها الله تعالى أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين من الشهر ، أو ليلة إحدى وثلاثين ، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين ، أو تسعة وعشرين ، فمن أظلم أن الشهر يكون أكثر من ذلك ، أو أقل ، فهو غالط .

فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار ، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار ، ووقت إبداره هى الليالى البيض التى يستحب صيام أيامها : ليلة الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، فالقمر لا يخسف إلا فى هذه الليالى .

والهلال يستسر آخر الشهر : إما ليلة ، وإما ليلتين . كما يستسر ليلة تسعة وعشرين ، فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك ، أو أقل ، فهو وللشمس والقمر ليال معتادة ، من عرفها عرف الكسوف والخسوف . كما أن من علم كم مضى من الشهر يعلم أن الهلال يطلع فى الليلة الفلانية أو التى قبلها .

لكن العلم بالعادة فى الهلال علم عام . يشترك فيه جميع الناس ، وأما العلم بالعادة فى الكسوف والخسوف فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانهما ، وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب ، ولا من باب

---

(١) سورة التوبة آية رقم : ٣٦ .
(٢) سورة يس الآيات من ٣٧ ـ ٤٠ .

ما يخبر به من الأحكام التي يكون كذبه فيها أعظم من صدقه ، فإن ذلك قول بلا علم ثابت ، وبناء على غير أصل صحيح .

وفى سنن أبى داود عن النبى ﷺ أنه قال : « **من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد** » [1] .

وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال : « **من أتى عرافاً فسأله عن شىء فصدقه لم يقبل الله صلاته أربعين يوماً** » .

والكهان أعلم بما يقولونه من المنجمين فى الأحكام ، ومع هذا صح عن النبى ﷺ أنه نهى عن إتيانهم ، ومسألتهم ، فكيف بالمنجم !؟ وقد بسطنا هذا فى غير هذا الموضع . عن هذا الجواب .

وأما ما يعلم بالحساب فهو مثل العلم بأوقات الفصول ، كأول الربيع ، والصيف ، والخريف ، والشتاء ، لمحاذاة الشمس أوائل البروج ، التى يقولون فيها أن الشمس نزلت فى برج كذا : أى حاذته .

ومن قال من الفقهاء أن الشمس تكسف فى غير وقت الاستسرار فقد غلط ، وقال ما ليس له به علم .

وما يروى عن الواقدى [2] من ذكره : إن إبراهيم ابن النبى ﷺ مات يوم العاشر من الشهر ، وهو اليوم الذى صلى فيه النبى ﷺ صلاة الكسوف : غلط . والواقدى لا يحتج بمسانيده ، فكيف بما أرسله من غير أن يسنده إلى أحد ، وهذا فيما لم يعلم أنه خطأ ، فأما هذا فيعلم أنه خطأ .

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الأدب ٢٨ باب تعلم النجوم ٣٧٢٦ بسنده عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره وأخرجه أبو داود فى كتاب الطب ٢٢ ، ٥١ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٢٢٧ ، ٣١١ (حلبى) .

(٢) هو محمد بن عمر بن واقد السهمى الأسلمى أبو عبد الله الواقدى ، من أقدم المؤرخين فى الإسلام ومن أشهرهم ومن حفاظ الحديث ولد بالمدينة عام ١٣٠ هـ وكان تاجراً وضاعت ثروته فانتقل إلى العراق سنة ١٨٠ هـ فى أيام الرشيد واتصل بيحيى بن خالد البرمكى توفى عام ٢٠٧ هـ من كتبه (المغازى النبوية) فتح أفريقيا ، وفتح مصر والإسكندرية ، وغير ذلك .

ومن جوز هذا فقد قفا ما ليس له به علم ، ومن حاج فى ذلك فقد حاج فى ما ليس له به علم .

وأما ما ذكره طائفة من الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف فهذا ذكروه فى ضمن كلامهم فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات ، فقد رأوا اجتماعها مع الوتر ، والظهر ، وذكروا صلاة العيد ، مع عدم استحضارهم هل يمكن ذلك فى العادة أو لا يمكن ، فلا يوجد فى تقديرهم ذلك العلم بوجود ذلك فى الخارج ، لكن استفيد من ذلك العلم علم ذلك على تقدير وجوده ، كما يقدرون مسائل يعلم أنها لا تقع لتحرير القواعد ، وتمرين الأذهان على ضبطها .

وأما تصديق المخبر بذلك وتكذيبه فلا يجوز أن يصدق إلا أن يعلم صدقه ، ولا يكذب إلا أن يعلم كذبه ، كما قال النبى ﷺ : « **إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ، ولا تكذبوهم فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوهم ، وإما إن يحدثوكم بباطل فتصدقوهم** » [1] .

والعلم بوقت الكسوف والخسوف وإن كان ممكناً ، لكن هذا المخبر المعين قد يكون عالماً بذلك ، وقد لا يكون ، وقد يكون ثقة فى خبره ، وقد لا يكون . وخبر المجهول الذى لا يوثق بعلمه وصدقه ولا يعرف كذبه موقوف .

ولو أخبر مخبر بوقت الصلاة وهو مجهول لم يقبل خبره ، ولكن إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون ، ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعى . فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تصلى إلا إذا شاهدنا ذلك ، وإذا جوز الإنسان صدق المخبر بذلك ، أو غلب على ظنه فنوى أن يصلى الكسوف والخسوف عند ذلك ، واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك . كان هذا حثاً من باب المسارعة إلى طاعة الله تعالى وعبادته ،

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام ٢٥ باب قول النبى ﷺ : « لا تسألوا أهل الكتاب عن شىء » ٧٣٦٢ بسنده عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله ﷺ : وذكره ، وفى التفسير ٢ : ١١ والتوحيد ٥١ وأبو داود فى كتاب العلم ٢ .

فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين ، وقد تواترت بها السنن عن النبى ﷺ ، ورواها أهل الصحيح ، والسنن ، والمسانيد من وجوه كثيرة ، واستفاض عنه أنه صلى بالمسلمين صلاة الكسوف يوم مات ابنه إبراهيم .

وكأن بعض الناس ظن أن كسوفها كان لأن إبراهيم مات ، فخطبهم النبى ﷺ ، وقال : « **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة** » (١) .

وفى رواية فى الصحيح : « ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده » . وهذا بيان منه ﷺ أنهما سبب لنزول عذاب بالناس ، فإن الله إنما يخوف عباده بما يخافونه إذا عصوه ، وعصوا رسله ، وإنما يخاف الناس مما يضرهم ، فلولا إمكان حصول الضرر بالناس عند الخسوف ما كان ذلك تخويفاً ، قال تعالى : ﴿ **وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً** ﴾ (٢) .

وأمر النبى ﷺ بما يزيل الخوف ، أمر بالصلاة والدعاء ، والاستغفار ، والصدقة ، والعتق ، حتى يكشف ما بالناس ، وصلى بالمسلمين فى الكسوف صلاة طويلة .

وقد روى فى صفة صلاة الكسوف أنواع ، لكن الذى استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ ، ورواه البخارى ومسلم من غير وجه ، وهو الذى استحبه أكثر أهل العلم : كمالك ، والشافعى ، وأحمد : أنه صلى بهم ركعتين ، فى كل ركعة ركوعان ، يقرأ قراءة طويلة ، ثم يركع ركوعاً

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى الكسوف ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ وكتاب بدء الخلق ٤ والنكاح ٨٨ والإمام مسلم فى الكسوف ٣ ، ٩ ، ٢٨ ، وصاحب الموطأ فى الكسوف ١ ، ٢ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ ، ١٠٩ (حلبى) .

(٢) سورة الإسراء آية رقم : ٥٩ .

طويلًا ، دون القراءة ، ثم يقوم فيقرأ قراءة طويلة دون القراءة الأولى ، ثم يركع ركوعاً دون الركوع الأول ، ثم يسجد سجدتين طويلتين . وثبت عنه فى الصحيح : أنه جهر بالقراءة فيها :

والمقصود أن تكون الصلاة وقت الكسوف إلى أن يتجلى ، فإن فرغ من الصلاة قبل التجلى ذكر الله ودعاه ، إلى أن يتجلى .

والكسوف يطول زمانه تارة ، ويقصر أخرى ، بحسب ما يكسف منها . فقد تكسف كلها ، وقد يكسف نصفها ، أو ثلثها ، فإذا عظم الكسوف طول الصلاة ، حتى يقرأ بالبقرة ونحوها ، فى أول ركعة ، وبعد الركوع الثانى يقرأ بدون ذلك .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ بما ذكرناه كله مثل ما فى الصحيحين عن أبى مسعود الأنصارى قال :

« انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبى ﷺ ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ : « **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ، وإلى الصلاة** » (١) .

وفى الصحيح عن أبى موسى أنه ﷺ قال : « **هذه الآيات التى يرسلها الله لا تكون لموت أحد ، ولا لحياته ، ولكن الله يخوف بها عباده ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ، ودعائه ، واستغفاره** » .

وفى الصحيحين من حديث جابر أنه ﷺ قال : « **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ،**

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث قريباً من هنا .

فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلى » [1] ، وفى رواية عن ابن مسعود « **فإذا رأيتم شيئاً منها فصلوا وادعوا ، حتى يكشف ما بكم** » .
وفى روايةٍ لعائشة : « **فصلوا حتى يفرج الله ما بكم** » .

وفى الصحيحين عن عائشة : « أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فقام وكبر ، وصف الناس وراءه ، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلًا ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة ، هى أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلًا هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ، حتى استكمل أربع ركعات ، وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف » .

وقد جاء إطالته للسجود فى حديث صحيح ، وكذلك الجهر بالقراءة لكن روى فى القراءة المخافتة ، والجهر أصح ، وأما تطويل السجود فلم يختلف فيه الحديث ، لكن فى كل حديث زيادة ليست فى الآخر ، والأحاديث الصحيحة كلها متفقة لا تختلف ، والله أعلم .

* * *

---

(1) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الكسوف ٦ (٩٠١) بسنده عن عائشة رضى الله عنها ـ أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ ـ فقام قياماً شديداً يقوم قائماً ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين فى ثلاث ركعات وأربع سجدات فانصرف وقد تجلت الشمس ، وكان إذا ركع قال : الله أكبر ثم يركع ، وإذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : وذكره .

وسئل رحمه الله :

عن المطر ، والرعد ، والزلازل ، على قول أهل الشرع ، وعلى قول الفلاسفة .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما المطر : فإن الله يخلقه فى السماء من السحاب ، ومن السحاب ينزل ، كما قال تعالى : ﴿ **أفرأيتم الماء الذى تشربون ۝ أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون** ﴾ [١] وقال تعالى : ﴿ **وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجاً** ﴾ [٢] وقال تعالى : ﴿ **فترى الودق يخرج من خلاله** ﴾ [٣] أى من خلال السحاب .

وقوله فى غير موضع من السماء : أى من العلو ، والسماء اسم جنس للعالى ، قد يختص بما فوق العرش تارة ، وبالأفلاك تارة ، وبسقف البيت تارة ، لما يقترن باللفظ ، والمادة التى يخلق منها المطر هى الهواء الذى فى الجو تارة ، وبالبخار المتصاعد من الأرض تارة ، وهذا ما ذكره علماء المسلمين ، والفلاسفة يوافقون عليه .

وسئل شيخ الإسلام :

ومفتى الأنام ، العالم ، الزاهد ، الورع ، ناصر السنة ، وقامع البدعة ، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى ـ رحمه الله تعالى ـ عن الحديث المروى عن النبى ﷺ وهو قوله ﷺ : « **لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج** » [٤] .

---

(١) سورة الواقعة آية رقم : ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) سورة النبأ آية رقم : ١٤ .

(٣) سورة النور آية رقم : ٤٣ .

(٤) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الجنائز ٦١ باب ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء ١٠٥٦ عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : وذكره .

هل هو منسوخ بقوله ﷺ : « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة** » (١) . أم لا ؟ وهل صح الحديث الأول أم لا ؟ وهل يحرم على النساء زيارة القبور ؟ أم يكره ؟ أم يستحب ؟ .

وإذا قيل : بالكراهة . هل تكون كراهة تحريم ؟ أم تنزيه ؟ وهل صح عن النبى ﷺ أنه قال : « **من زار قبرى وجبت له شفاعتى** » . أم لا ؟ وهل صح فى فضل زيارة قبر النبى ﷺ شىء من الأحاديث ، أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما زيارة القبور فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه كان قد نهى عنها نهياً عاماً ، ثم أذن فى ذلك . فقال : « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . فإنها تذكركم الآخرة** » وقال ﷺ : « **استأذنت ربى فى أن أزور قبر أمى ، فأذن لى ، واستأذنت فى أن أستغفر لها ، فلم يأذن لى ، فزوروا القبور ، فإنها تذكركم الآخرة** » (٢) وهنا مسألتان :

إحداهما : متفق عليها ، والأخرى متنازع فيها .

فأما الأولى : فإن الزيارة تنقسم إلى قسمين : زيارة شرعية ، وزيارة بدعية .

فالزيارة الشرعية : السلام على الميت ، والدعاء له ، بمنزلة الصلاة على جنازته ، كما ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : « **السلام عليكم أهل الديار من المسلمين ، والمؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم ، والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم** » .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الجنائز ٥٩ باب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور ١٠٥٤ بسنده عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : وذكره . وأخرجه مسلم فى ١١ كتاب الجنائز حديث رقم ١٠٦ وأخرجه النسائى فى ٢١ كتاب الجنائز ١٠٠ باب زيارة القبور .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الجنائز ١٠٥ (٩٧٦) بسنده عن أبى حازم عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره .

وهذا الدعاء يروى بعضه فى بعض الأحاديث ، وهو مروى بعدة ألفاظ ، كما رويت ألفاظ التشهد وغيره وهذه الزيارة هى التى كان النبى ﷺ يفعلها إذا خرج لزيارة قبور أهل البقيع .

وأما الزيارة البدعية : فمن جنس زيارة اليهود والنصارى ، وأهل البدع ، الذين يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، وقد استفاض عن النبى ﷺ فى الكتب الصحاح وغيرها أنه قال عند موته : « **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا** » قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً .

وثبت فى الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « **إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك** » .

فالزيارة البدعية مثل قصد قبر بعض الأنبياء والصالحين للصلاة عنده أو الدعاء عنده ، أو به ، أو طلب الحوائج منه ، أو من الله تعالى عند قبره ، أو الاستغاثة به ، أو الإقسام على الله تعالى به ، ونحو ذلك هو من البدع التى لم يفعلها أحد من الصحابة ، ولا التابعين لهم بإحسان ولا سن ذلك رسول الله ﷺ ، ولا أحد من خلفائه الراشدين ، بل قد نهى عن ذلك أئمة المسلمين الكبار .

والحديث الذى يرويه بعض الناس : « **إنما إذا سألتم الله فاسألوه بجاهى** » (١) هو من المكذوبات التى لم يروها أحد من علماء المسلمين ، ولا هو فى شيء من كتب الحديث بمنزلة ما يروونه من قوله : « **لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به** » (٢) فإن هذا أيضاً من المكذوبات .

وقد نص غير واحد من العلماء على أنه لا يقسم على الله بمخلوق لا نبى ولا غيره ، فمن ذلك ما ذكره أبو الحسين القدورى فى « كتاب

---

(١) ، (٢) أجاب المصنف رحمه الله عما كنا نود أن نقوله وراجع اللآلىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة للسيوطى ، والموضوعات لابن الجوزى .

شرح الكرخي » عن بشر بن الوليد قال : سمعت أبا يوسف قال : قال أبو حنيفة : لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به ، وأكره أن يقول : بمعاقد العـــز من عرشك ، وبحق خلقك ، وهو قول أبي يوسف . وقال أبو يوسف : بمعاقد العز من عرشه : هو الله تعالى ، فلا أكره هذا ، وأكره بحق فلان ، وبحق أنبيائك ، ورسلك ، وبحق البيت ، والمشعر الحرام .

قال القدورى شارح الكتاب : المسألة بخلقه لا تجوز ، لأنه لاحق للمخلوق على الخالق ، فلا يجوز ، يعنى : وفاقا .

قلت : وأما الاستشفاع إلى الله تعالى به ، وهو طلب الشفاعة منه ، والتوسل إلى الله بدعائه وشفاعته ، وبالإيمان به ، وبمحبته وطاعته والتوجه إلى الله تعالى بذلك ، فهذا مشروع باتفاق المسلمين ، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة .

وقد ثبت في صحيح البخارى عن أبي حميد الساعدى ـ رضى الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة فيقول : يا رسول الله ! أغثنى ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتك** » [1] .

وفى الصحيح أنه قال ﷺ : « **يا فاطمة بنت محمد ! لا أغنى عنك من الله شيئاً . يا عباس عم رسول الله ﷺ ! لا أغنى عنك من الله شيئاً ، يا صفية عمة رسول الله ! لا أغنى عنك من الله شيئاً ، سلونى من مالى ما شئتم** » [2] وقال ذلك لعشيرته الأقربين .

وروى أنه قال : « **غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها** » [3] فبين

---

(١) هذا جزء من حديث طويل رواه الإمام مسلم فى كتاب الإمارة ٢٤ (١٨٣١) عن أبى حيان عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة قال : قام فينا رسول الله ﷺ ـ ذات يوم فذكر الغلول فعظمه ثم قال : وذكره . وأخرجه البخارى فى كتاب الجهاد ١٨٩

(٢) ، (٣) هذان الحديثان قسمهما المصنف إلى قسمين وهما حديث واحد أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان ٨٩ باب فى قوله تعالى : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾، ٣٤٨ (٢٠٤) بسنده عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ ـ وذكره ـ والبخارى فى الأدب ١٤ والترمذى فى التفسير ٢٦ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٣٣٣ ، ٣٦٠ (حلبى) .

ﷺ ما هو موافق لكتاب الله من أنه ليس عليه إلا البلاغ المبين ، وأما الجزاء بالثواب والعقاب ، فهو إلى الله تعالى . كما قال تعالى : ﴿ **قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين** ﴾ (١) وهو ﷺ قد بلغ البلاغ المبين . قد بلغ الرسالة ، وأشهد الله على أمته أنه بلغهم ، كما جعل فى حجة الوداع يقول : « **ألا هل بلغت ؟ فيقولون : نعم ! فيرفع إصبعه إلى السماء . وينكبها إليهم ،ويقول : اللهم اشهد** » [رواه مسلم فى صحيحه] .

وأما إجابة الداعى ، وتفريج الكربات ، وقضاء الحاجات ، فهذا لله سبحانه وتعالى وحده لا يشركه فيه أحد .

ولهذا فرق الله سبحانه فى كتابه بين ما فيه حق للرسول ، وبين ما هو لله وحده ، كما فى قوله تعالى : ﴿ **ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون** ﴾ (٢) فبين سبحانه ما يستحقه الرسول من الطاعة ، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله ، وأما الخشية والتقوى فجعل ذلك له سبحانه وحده ، وكذلك قوله : ﴿ **ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون** ﴾ (٣) فجعل الإيتاء لله والرسول . كما فى قوله تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ (٤) وأما التوكل والرغبة فلله وحده . كما فى قوله تعالى : ﴿ **وقالوا حسبنا الله** ﴾ (٥) ولم يقل ورسوله ، وقال : ﴿ **إنا إلى الله راغبون** ﴾ (٦) ولم يقل : وإلى الرسول ، وذلك موافق لقوله تعالى : ﴿ **فإذا فرغت فانصب * وإلى ربك فارغب** ﴾ (٧) .

---

(١) سورة النور آية رقم : ٥٤ .
(٢) سورة النور آية رقم : ٥٢ .
(٣) سورة التوبة آية رقم : ٥٩ .
(٤) سورة الحشر آية رقم : ٧ .
(٥) سورة التوبة آية رقم : ٥٩ .
(٦) سورة التوبة آية رقم : ٥٩ .
(٧) سورة الشرح آية رقم : ٧ ، ٨ .

فالعبادة والخشية والتوكل والدعاء والرجاء والخوف لله وحده ، لا يشركه فيه أحد ، وأما الطاعة والمحبة والإرضاء : فعلينا أن نطيع الله ورسوله ، ونحب الله ورسوله ، ونرضى الله ورسوله ؛ لأن طاعة الرسول طاعة لله ، وإرضاء لله ، وحبه من حب الله .

وكثير من أهل الضلال من الكفار وأهل البدع بدلوا الدين ، فإن الله تعالى جعل الرسل صلوات الله وسلامه عليهم وسائط فى تبليغ أمره ونهيه ، ووعده ووعيده ، فليس لأحد طريق إلى الله إلا متابعة الرسول ، بفعل ما أمر ، وترك ما حذر .

ومن جعل إلى الله طريقاً غير متابعة الرسول للخاصة والعامة فهو كافر بالله ورسوله : مثل من يزعم أن من خواص الأولياء أو العلماء أو الفلاسفة أو أهل الكلام أو الملوك من له طريق إلى الله تعالى غير متابعة رسوله ، ويذكرون فى ذلك من الأحاديث المفتراة ما هو أعظم الكفر والكذب . كقول بعضهم : إن الرسول ﷺ استأذن على أهل الصفة ، فقالوا : اذهب إلى من أنت رسول إليه . وقال بعضهم : إنهم أصبحوا ليلة المعراج ، فأخبروه بالسر الذى ناجاه الله به ، وأن الله أعلمهم بذلك بدون إعلام الرسول ، وقول بعضهم : إنهم قاتلوه فى بعض الغزوات مع الكفار . وقالوا : من كان الله معه كنا معه ، وأمثال ذلك من الأمور التى هى من أعظم الكفر ، والكذب .

ومثل احتجاج بعضهم بقصة الخضر (١) وموسى عليه السلام : على أن من الأولياء من يستغنى عن محمد ﷺ ، كما استغنى الخضر عن موسى ، ومثل قول بعضهم : إن خاتم الأولياء له طريق إلى الله يستغنى به عن خاتم الأنبياء ، وأمثال هذه الأمور التى كثرت فى كثير من المنتسبين إلى الزهد والفقر ، والتصوف والكلام والتفلسف .

---

(١) اسمه بليا : بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها مثناة تحتية ابن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح وكان أبوه من الملوك واختلفوا فى سبب تلقيبه بالخضر فقال الأكثرون لأنه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء ، والفروة وجه الأرض ، وقيل لأنه كان إذا صلى أخضر ما حوله والصحيح الأول . [راجع كلمة وافية عنه فى بصائر ذوى التمييز : ٦ : ٧٦] .

وكفر هؤلاء قد يكون من جنس كفر اليهود والنصارى ، وقد يكون أعظم ، وقد يكون أخف بحسب أحوالهم .

والله سبحانه لم يجعل له أحداً من الأنبياء والمؤمنين واسطة فى شيء من الربوبية ، والألوهية ، مثل ما ينفرد به من الخلق والرزق وإجابة الدعاء والنصر على الأعداء ، وقضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، بل غاية ما يكون العبد سبباً : مثل أن يدعو أو يشفع ، والله تعالى يقول :

﴿ من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ [1] ويقول : **﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾** [2] ويقول : **﴿ وكم من ملك فى السموات لا تغنى شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى ﴾** [3] وقال تعالى : **﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلًا ۞ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً ﴾** [4] .

قالت طائفة من السلف : كان أقوام يدعون الملائكة والأنبياء ، فنهاهم الله عن ذلك ، فى قوله تعالى : **﴿ ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ۞ ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾** [5] فبين سبحانه أن اتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً كفر ، ولهذا كان الناس فى الشفاعة على ثلاثة أقسام :

فالمشركون أثبتوا الشفاعة ، التى هى شرك كشفاعة المخلوق عند المخلوق ، كما يشفع عند الملوك خواصهم لحاجة الملوك إلى ذلك . فيسألونهم بغير إذنهم ، وتجيب الملوك سؤالهم لحاجتهم إليهم ، فالذين أثبتوا مثل هذه الشفاعة عند الله تعالى مشركون كفار ، لأن الله تعالى لا يشفع عنده أحد

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ٢٥٥ .
(٢) سورة الأنبياء آية رقم : ٢٨ .
(٣) سورة النجم آية رقم : ٢٦ .
(٤) سورة الإسراء آية رقم : ٥٦ ـ ٥٧ .
(٥) سورة آل عمران الآيتان ٧٩ ، ٨٠ .

إلا بإذنه ، ولا يحتاج إلى أحد من خلقه ، بل من رحمته وإحسانه إجابة دعاء الشافعين ، وهو سبحانه أرحم بعباده من الوالدة بولدها ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **مالكم من دونه من ولى ولا شفيع** ﴾ [(١)] وقال : ﴿ **وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ليس لهم من دونه ولى ولا شفيع** ﴾ [(٢)] وقال تعالى : ﴿ **أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أو لو كانوا لا يملكون شيئاً ولا يعقلون ٭ قل لله الشفاعة جميعاً** ﴾ [(٣)] وقال تعالى عن صاحب « يس » : ﴿ **أأتخذ من دونه آلهة إن يردن الرحمن بضر لا تغن عنى شفاعتهم شيئاً ولا ينقذون ٭ إنى إذاً لفى ضلال مبين ٭ إنى آمنت بربكم فاسمعون** ﴾ [(٤)] .

وأما الخوارج والمعتزلة : فإنهم أنكروا شفاعة نبينا ﷺ فى أهل الكبائر من أمته ، وهؤلاء مبتدعة ضلال ، مخالفون للسنة المستفيضة عن النبى ﷺ ، ولإجماع خير القرون .

والقسم الثالث : هم أهل السنة والجماعة ، وهم سلف الأمة وأئمتها ومن تبعهم بإحسان ، أثبتوا ما أثبته الله فى كتابه وسنة رسوله ﷺ ونفوا ما نفاه الله فى كتابه وسنة رسوله . فالشفاعة التى أثبتوها هى التى جاءت بها الأحاديث . كشفاعة نبينا محمد ﷺ يوم القيامة إذا جاء الناس إلى آدم ، ثم نوح ، ثم إبراهيم ، ثم موسى ، ثم عيسى ، ثم يأتونه عليه السلام . قال : « **فأذهب إلى ربى ، فإذا رأيت ربى خررت له ساجداً ، فأحمد ربى بمحامد يفتحها على ، لا أحسنها الآن ، فيقول : أى محمد !ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعط ، واشفع تشفع** » [(٥)] فهو يأتى ربه

---

(١) سورة السجدة آية رقم : ٤ .

(٢) سورة الأنعام آية رقم : ٥١ .

(٣) سورة الزمر آية رقم : ٤٣ ، ٤٤ .

(٤) سورة يس آية رقم : ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ .

(٥) سبق تخريج هذا الحديث وراجع البخارى كتاب التوحيد ١٩ ، ٢٤ ، وكتاب الرقاق ٥١ وكتاب الأنبياء ٣ ومسلم فى كتاب الإيمان ٣٢٢ ، ٣٢٧ والترمذى فى كتاب التفسير سورة ١٧ وكتاب القيامة ١٥ وابن ماجه فى كتاب الزهد ٣٧ وأحمد بن حنبل فى المقدمة ١ : ٢٨٢ ، ٢٩٦ ، (حلبى) .

سبحانه ، فيبدأ بالسجود والثناء عليه ، فإذا أذن له فى الشفاعة شفع ، بأبى هو وأمى ﷺ .

وأما الشفاعة التى نفاها القرآن كما عليه المشركون والنصارى ، ومن ضاهاهم من هذه الأمة ، فينفيها أهل العلم والإيمان ، مثل أنهم يطلبون من الأنبياء والصالحين الغائبين والميتين قضاء حوائجهم ويقولون : إنهم إذا أرادوا ذلك قضوها ، ويقولون : إنهم عند الله تعالى كخواص الملوك عند الملوك ، يشفعون بغير إذن الملوك ، ولهم على الملوك أدلال يقضون به حوائجهم ، فيجعلونهم لله تعالى بمنزلة شركاء الملك ، وبمنزلة أولاده ، والله تعالى قد نزه نفسه المقدسة عن ذلك ، كما قال تعالى : ﴿ **وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيراً** ﴾ (١) . ولهذا قال النبى ﷺ « **لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم ، فإنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله** » (٢) . وهذه المسألة مبسوطة فى غير هذا الموضع .

و « الزيارة البدعية » هى من أسباب الشرك بالله تعالى ، ودعاء خلقه ، وإحداث دين لم يأذن به الله ، و « الزيارة الشرعية » هى من جنس الإحسان إلى الميت بالدعاء له ، كالإحسان إليه . بالصلاة عليه ، وهى من العبادات لله تعالى التى ينفع الله بها الداعى ،والمدعو له ، كالصلاة والسلام على النبى ﷺ ، وطلب الوسيلة ، والدعاء لسائر المؤمنين : أحيائهم وأمواتهم .

وأما المسألة المتنازع فيها : فالزيارة المأذون فيها ، هل فيها إذن للنساء ، ونسخ للنهى فى حقهن ؟ أو لم يأذن فيها ، بل هن منهيات عنها ؟.

---

(١) سورة الإسراء آية رقم : ١١١ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى ٦٠ كتاب أحاديث الأنبياء ٣٤٤٥ حدثنا سفيان قال : سمعت الزهرى يقول : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس - رضى الله عنه سمع عمر - رضى الله عنه يقول على المنبر : سمعت رسول الله ﷺ يقول وذكره ، وأخرجه الدارمى فى كتاب الرقاق ٦٨ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٢٣ ، ٢٤ ، ٤٧ ، ٥٥ (حلبى) .

وهل النهى نهى تحريم ، أو تنزيه ؟ فى ذلك للعلماء ثلاثةأقوال معروفة ، والثلاثة أقوال فى مذهب الشافعى ، وأحمد أيضاً ، وغيرهما ، وقد حكى فى ذلك ثلاث روايات عن أحمد ، وهو نظير تنازعهم فى تشييع النساء للجنائز ، وإن كان فيهم من يرخص فى الزيارة دون التشييع ، كما اختار ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم .

فمن العلماء من اعتقد أن النساء مأذون لهن فى الزيارة ، وأنه أذن لهن كما أذن للرجال ، واعتقد أن قوله ﷺ : « **فزوروها فإنها تذكركم الآخرة** » خطاب عام للرجال والنساء . والصحيح أن النساء لم يدخلن فى الإذن فى زيارة القبور لعدة أوجه :

أحدها : أن قوله ﷺ : « **فزوروها** » صيغة تذكير ، وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع ، وقد تتناول النساء أيضاً على سبيل التغليب ، لكن هذا فيه قولان : قيل : إنه يحتاج إلى دليل منفصل ، وحينئذ فيحتاج تناول ذلك للنساء إلى دليل منفصل ، وقيل : إنه يحمل على ذلك عند الإطلاق ، وعلى هذا فيكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف ، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة المستفيضة فى نهى النساء ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى ، بل ولا ينسخها عند جمهور العلماء ، وإن علم تقدم الخاص على العام .

الوجه الثانى أن يقال : لو كان النساء داخلات فى الخطاب ، لاستحب لهن زيارة القبور ، كما استحب للرجال عند الجمهور ، لأن النبى ﷺ علل بعلة تقتضى الاستحباب ، وهى قوله : « **فإنها تذكركم الآخرة** » ولهذا تجوز زيارة قبور المشركين لهذه العلة كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه زار قبر أمه ، وقال : « **استأذنت ربى فى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة** » (١) .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى ١١ ـ كتاب الجنائز رقم ١٠٦ وأخرجه النسائى فى ٢٩ كتاب الجنائز ١٠٠ باب لزيارة القبور وأخرجه الترمذى فى كتاب الجنائز باب ٦٠ ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور ١٠٥٤ حدثنا سليمان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : وذكره .

وأما زيارته لأهل البقيع فذلك فيه أيضاً الاستغفار لهم والدعاء ، كما علم النبى ﷺ أمته إذا زاروا قبور المؤمنين أن يسلموا عليهم ، ويدعوا لهم . فلو كانت زيارة القبور مأذوناً فيها للنساء لاستحب لهن ، كما استحب للرجال ، لما فيها من الدعاء للمؤمنين ، وتذكر الموت ، وما علمنا أن أحداً من الأئمة استحب لهن زيارة القبور ولا كان النساء على عهد النبى ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور ، كما يخرج الرجال .

والذين رخصوا فى الزيارة اعتمدوا على ما يروى عن عائشة رضى الله عنها ـ أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن ، وكان قد مات فى غيبتها ، وقالت : لو شهدتك لما زرتك . وهذا يدل على أن الزيارة ليست مستحبة للنساء ، كما تستحب للرجال ، إذ لو كان كذلك لاستحب لها زيارته ، كما تستحب للرجال زيارته ، سواء شهدته أو لم تشهده .

وأيضاً فإن الصلاة على الجنائز أوكد من زيارة القبور ، ومع هذا فقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ نهى النساء عن اتباع الجنائز ، وفى ذلك تفويت صلاتهن على الميت ، فإذا لم يستحب لهن اتباعها لما فيها من الصلاة والثواب ، فكيف بالزيارة ؟!.

الوجه الثالث أن يقال : غاية ما يقال فى قوله ﷺ « **فزوروا القبور** » خطاب عام ، ومعلوم أن قوله ﷺ : « **من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان** » [(1)] هو أدل على العموم من صيغة التذكير ، فإن لفظ : « **من** » يتناول الرجال والنساء باتفاق الناس ، وإن خالف فيه من لا يدرى ما يقول .

ولفظ : « **من** » أبلغ صيغ العموم ، ثم قد علم بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء لنهى النبى ﷺ لهن عن اتباع الجنائز ، سواء كان نهى تحريم أو تنزيه . فإذا لم يدخلن فى هذا العموم

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الجنائز ٥٤ بسنده عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : وذكره وفيه زيادة (قلت يا أبا هريرة وما القيراط ..؟ قال : مثل أحد » وأخرجه الترمذى فى كتاب الجنائز ٤٩ والنسائى فى كتاب الجنائز ٧٩ وابن ماجه فى الجنائز ٣٤ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٣١ ، ١٤٤ ، ٢٣٣ ، ٢٤٦ (حلبى) .

فكذلك فى ذلك بطريق الأولى ، وكلاهما من جنس واحد ، فإن تشييع الجنازة من جنس زيارة القبور ، قال الله تعالى : ﴿ **ولاتصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره** ﴾ [1] فنهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين ، وعن القيام على قبورهم .

وكان دليل الخطاب وموجب التعليل يقتضى أن المؤمنين يصلى عليهم ، ويقام على قبورهم ، وذلك كما قال أكثر المفسرين : هو القيام بالدعاء والاستغفار ، وهو مقصود زيارة قبور المؤمنين ، فإذا كان النساء لم يدخلن فى عموم اتباع الجنائز . مع ما فى ذلك من الصلاة على الميت ، فلأن لا يدخلن فى زيارة القبور التى غايتها دون الصلاة عليه بطريق الأولى ، بخلاف ما إذا أمكن النساء أن يصلين على الميت بلا اتباع ، كما يصلين عليه فى البيت ، فإن ذلك بمنزلة الدعاء له ، والاستغفار فى البيت .

وإذا قيل مفسدة الاتباع للجنائز أعظم من مفسدة الزيارة ، لأن المصيبة حديثة ، وفى ذلك أذى للميت ، وفتنة للحى بأصواتهن ، وصورهن . قيل : ومطلق الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة ، لأن فى ذلك الصلاة عليه التى هى أعظم من مجرد الدعاء ، ولأن المقصود بالاتباع الحمل والدفن ، والصلاة فرض على الكفاية ، وليس شىء من الزيارة فرضاً على الكفاية ـ وذلك الفرض يشترك فيه الرجال والنساء بحيث لو مات رجل وليس عنده إلا نساء لكان حمله ودفنه والصلاة عليه فرضاً عليهن ، وفى تغسيلهن للرجال نزاع وتفصيل . وكذلك إذا تعذر غسل الميت هل ييمم ؟ فيه نزاع معروف ،وهو قولان فى مذهب أحمد وغيره ـ فإذا كان النساء منهيات عما جنسه فرض على الكفاية ، ومصلحته أعظم إذا قام به الرجال ، فما ليس بفرض على أحد أولى .

وقول القائل : مفسدة التشييع أعظم : ممنوع ، بل إذا رخص للمرأة فى الزيارة كان ذلك مظنة تكرير ذلك ، فتعظم فيه المفسدة ، ويتجدد الجزع ، والأذى للميت ، فكان ذلك مظنة قصد الرجال لهن والافتتان بهن ، كما هو الواقع فى كثير من الأمصار ، فإنه يقع بسبب زيارة النساء

---

(1) سورة التوبة آية رقم : ٨٤ .

القبور من الفتنة والفواحش والفساد ما لا يقع شيء منه عند اتباع الجنائز .

وهذا كله يبين أن جنس زيارة النساء أعظم من جنس اتباعهن ، وأن نهى الاتباع إذا كان نهى تنزيه لم يمنع أن يكون نهى الزيارة نهى تحريم ، وذلك أن نهى المرأة عن الاتباع قد يتعذر لفرط الجزع ، كما يتعذر تسكينهن لفرط الجزع أيضاً ، فإذا خفف هذه القوة المقتضى لم يلزم تخفيف مالا يقوى المقتضى فيه ، وإذا عفا الله تعالى للعبد عما لا يمكن تركه إلا بمشقة عظيمة لم يلزم أن يعفو له عما يمكنه تركه بدون هذه المشقة الواجبة .

الوجه الرابع : أن يقال : قد جاء عن النبي ﷺ من طريقين : أنه لعن زوارات القبور ، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ « **لعن زائرات القبور** » [رواه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « **أن النبي ﷺ : لعن زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج** » (١) [رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وحسنه] ، وفي نسخ تصحيحه ، ورواه ابن ماجه من ذكر الزيارة .

فإن قيل : الحديث الأول رواه عمر بن أبي سلمة ، وقد قال فيه علي ابن المديني تركه شعبة ، وليس بذاك ، وقال ابن سعد كان كثير الحديث ، وليس يحتج بحديثه ، وقال السعدي والنسائي ليس بقوى الحديث ، والثاني فيه أبو صالح باذام ، مولى أم هانيء ، وقد ضعفوه . قال أحمد : كان ابن مهدى ترك حديث أبي صالح ، وكان أبو حاتم يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه تفسير ، وما أقل ماله في المسند ، ولم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز ٦١ باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ١٠٥٦ عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : وذكره .

وأخرجه ابن ماجه في ٥٦ كتاب الجنائز ٤٩ باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور حديث ١٥٧٦ .

قلت : الجواب على هذا من وجوه :

أحدها : أن يقال كل من الرجلين قد عدله طائفة من العلماء ، كما جرحه آخرون ، أما عمر فقد قال فيه أحمد بن عبد الله العجلى : ليس به بأس ، وكذلك قال يحيى بن معين : ليس به بأس ، وابن معين وأبو حاتم من أصعب الناس تزكية .

وأما قول من قال : تركه شعبة ، فمعناه أنه لم يرو عنه ، كما قال أحمد ابن حنبل لم يسمع شعبة من عمر بن أبى سلمة شيئاً ، وشعبة ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدى ، ومالك ، ونحوهم قد كانوا يتركون الحديث عن أناس لنوع شبهة بلغتهم ، لا توجب رد أخبارهم ، فهم إذا رووا عن شخص كانت روايتهم تعديلًا له ، وأما ترك الرواية فقد يكون لشبهة لا توجب الجرح ، وهذا معروف فى غير واحد قد خرج له فى الصحيح .

وكذلك قول من قال : ليس بقوى فى الحديث . عبارة لينة ، تقتضى أنه ربما كان فى حفظه بعض التغير ، ومثل هذه العبارة لا تقتضى عندهم تعمد الكذب ، ولا مبالغة فى الغلط .

وأما أبو صالح : فقد قال يحيى بن سعيد القطان لم أر أحداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانىء ، وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئاً ، ولم يتركه شعبة ولا زائدة ، فهذه رواية شعبة عنه تعديل له ، كما عرف من عادة شعبة ، وترك ابن مهدى له لا يعارض ذلك ، فإن يحيى بن سعيد أعلم بالعلل والرجال من ابن مهدى ، فإن أهل الحديث متفقون على أن شعبة ويحيى بن سعيد أعلم بالرجال من ابن مهدى ، وأمثاله .

وأما قول أبى حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، فأبو حاتم يقول مثل هذا فى كثير من رجال الصحيحين ، وذلك أن شرطه فى التعديل صعب ، والحجة فى اصطلاحه ليس هو الحجة فى جمهور أهل العلم .

وهذا كقول من قال : لا أعلم أنهم رضوه ، وهذا يقتضى أنه ليس عندهم من الطبقة العالية ، ولهذا لم يخرج البخارى ومسلم له ، ولأمثاله ، لكن مجرد عدم تخريجهما للشخص لا يوجب رد حديثه ، وإذا كان

كذلك ، فيقال : إذا كان الجارح والمعدل من الأئمة ، لم يقبل الجرح إلا مفسراً ، فيكون التعديل مقدماً على الجرح المطلق .

الوجه الثانى : أن حديث مثل هؤلاء يدخل فى الحسن الذى يحتج به جمهور العلماء ، فإذا صححه من صححه كالترمذى وغيره ، ولم يكن فيه من الجرح إلا ما ذكر كان أقل أحواله أن يكون من الحسن .

الوجه الثالث : أن يقال قد روى من وجهين مختلفين : أحدهما عن ابن عباس ، والآخر عن أبى هريرة ، ورجال هذا ليس رجال هذا ، فلم يأخذه أحدهما عن الآخر ، وليس فى الإسنادين من يتهم بالكذب ، وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ ، ومثل هذا حجة بلا ريب ، وهذا من أجود الحسن الذى شرطه الترمذى ، فإنه جعل الحسن ما تعددت طرقه ، ولم يكن فيها متهم ، ولم يكن شاذاً : أى مخالفاً لما ثبت بنقل الثقاة ، وهذا الحديث تعددت طرقه ، وليس فيه متهم ، ولا خالفه أحد من الثقاة ، وذلك أن الحديث إنما يخاف فيه من شيئين : إما تعمد الكذب ، وإما خطأ الراوى ، فإذا كان من وجهين لم يأخذه أحدهما عن الآخر ، وليس مما جرت العادة بأن يتفق تساوى الكذب فيه : علم أنه ليس بكذب ، لا سيما إذا كان الرواة ليسوا من أهل الكذب .

وأما الخطأ فإنه مع التعدد يضعف ، ولهذا كان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يطلبان مع المحدث الواحد من يوافقه خشية الغلط ، ولهذا قال تعالى فى المرأتين : ﴿ **أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى** ﴾ (١) هذا لو كانا عن صاحب واحد ، فكيف وهذا قد رواه عن صاحب . وذلك عن آخر ، وفى لفظ أحدهما زيادة على لفظ الآخر ، فهذا كله ونحوه مما يبين أن الحديث فى الأصل معروف .

فإن قيل : فهب أنه صحيح ، لكنه منسوخ ، فإن الأول ينسخه ، ويدل على ذلك ما رواه الأثرم ، واحتج به أحمد فى روايته ، ورواه إبراهيم ابن الحارث عن عبد الله بن أبى مليكة أن عائشة رضى الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين ! أليس كان نهى رسول الله ﷺ

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ٢٨٢ .

عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ! كان نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها . قيل : الجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أنه قد تقدم الخطاب . بأن الإذن لم يتناول النساء ، فلا يدخلن فى الحكم الناسخ .

الثانى : خاص فى النساء ، وهو قوله ﷺ : « **لعن الله زوارات القبور ، أو زائرات القبور** » وقوله : « **فزوروها** » بطريق التبع ، فيدخلن بعموم ضعيف ، إما أن يكون مختصاً بالرجال ، وإما أن يكون متناولاً للنساء ، والعام إذا عرف أنه بعد الخاص لم يكن ناسخاً له عند جمهور العلماء ، وهو مذهب الشافعى وأحمد فى أشهر الروايتين عنه وهو المعروف عند أصحابه ، فكيف إذا لم يعلم أن هذا العام بعد الخاص ، إذ قد يكون قوله : « **لعن الله زوارات القبور** » بعد إذنه للرجال فى الزيارة ويدل على ذلك أنه قرنه بالمتخذين عليها المساجد والسرج ، وذكر هذا بصيغة التذكير التى تتناول الرجال ، ولعن الزائرات جعله مختصاً بالنساء ، ومعلوم أن اتخاذ المساجد والسرج باق محكم ، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، فكذلك الآخر .

وأما ما ذكر عن عائشة رضى الله عنها ، فأحمد احتج به فى إحدى الروايتين عنه ، لما أداه اجتهاده إلى ذلك ، والرواية الأخرى عنه تناقض ذلك ، وهى اختيار الخرقى وغيره من قدماء أصحابه .

ولا حجة فى حديث عائشة ، فإن المحتج عليها احتج بالنهى العام ، فدفعت ذلك بأن النهى منسوخ ، وهو كما قالت رضى الله عنها ،ولم يذكر لها المحتج النهى المختص بالنساء الذى فيه لعنهن على الزيارة . يبين ذلك قولها : « **قد أمر بزيارتها** » فهذا يبين أنه أمر بها أمراً يقتضى الاستحباب ، والاستحباب إنما هو ثابت للرجال خاصة ، ولكن عائشة بينت أن أمره الثانى نسخ نهيه الأول ، فلم يصلح أن يحتج به وهو النساء على أصل الإباحة ، ولو كانت عائشة تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور لكانت تفعل ذلك كما يفعله الرجال ، ولم تقل لأخيها : لما زرتك .

الجواب الثالث : جواب من يقول بالكراهة من أصحاب أحمد ،

والشافعى ، وهو أنهم قالوا : حديث اللعن يدل على التحريم ، وحديث الإذن يرفع التحريم ، وبقى أصل الكراهة ، يؤيد هذا قول أم عطية : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا ، والزيارة من جنس الاتباع فيكون كلاهما مكروهاً غير محرم .

* * *

الجواب الرابع : جواب طائفة منهم : كإسحاق بن راهويه ، فإنهم يقولون : اللعن قد جاء بلفظ الزوارات ، وهن المكثرات للزيارة ، فالمرأة الواحدة فى الدهر لا تتناول ذلك ، ولا تكون المرأة زائرة ، ويقولون : عائشة زارت مرة واحدة ، ولم تكن زوارة .

وأما القائلون بالتحريم : فيقولون قد جاء بلفظ « الزوارات » ولفظ الزوارات قد يكون لتعددهن ، كما يقال : فتحت الأبواب ، إذ لكل باب فتح يخصه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها** ﴾ (١) .

ومعلوم أن لكل باب فتحاً واحداً . قالوا : ولأنه لا ضابط فى ذلك بين ما يحرم ، ومالا يحرم ، واللعن صريح فى التحريم .

ومن هؤلاء من يقول : التشييع كذلك ، ويحتج بما روى فى التشييع من التغليظ كقوله ﷺ : « **ارجعن مأزورات غير مأجورات ، فإنكن تفتن الحى ، وتؤذين الميت** » (٢) وقوله لفاطمة : رضى الله عنها : « **أما**

---

(١) سورة الزمر آية رقم : ٧١ .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة فى ٦ ـ كتاب الجنائز ١٥٧٨ عن إسماعيل بن سليمان عن دينار أبى عمر ، عن ابن الحنفية عن على قال : خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس فقال : ما يجلسكن ؟ قلن : ننتظر الجنازة قال : وذكره فى الزوائد فى إسناده دينار بن عمر (أبو عمر) وهو وإن وثقه وكيع وذكره ابن حبان فى الثقات فقد قال : أبو حاتم ليس بالمشهور ، وقال الأزدى : متروك ، وقال الخليل فى الإرشاد : كذاب ، وإسماعيل بن سليمان قال فيه أبو حاتم : صالح لكن ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال : يخطىء ، وباقى رجاله ثقات .

إنك لو بلغت معهم الكدى لم تدخل الجنة ، حتى يكون كذا وكذا » (١) وهذان يؤيدهما ما ثبت فى الصحيحين من أنه : « **نهى النساء عن اتباع الجنائز** » وأما قول أم عطية : ولم يعزم علينا . فقد يكون مرادها لم يؤكد النهى ، وهذا لا ينفى التحريم ، وقد تكون هى ظنت أنه ليس بنهى تحريم ، والحجة فى قول النبى ﷺ لا فى ظن غيره .

الجواب الخامس : أن النبى ﷺ علل الإذن للرجال بأن ذلك يذكر بالموت ، ويرقق القلب ، ويدمع العين ، هكذا فى مسند أحمد ، ومعلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة ، لما فيها من الضعف ، وكثرة الجزع ، وقلة الصبر .

وأيضاً فإن ذلك سبب لتأذى الميت ببكائها ، ولافتتان الرجال بصوتها ، وصورتها ، كما جاء فى حديث آخر : « **فإنكن تفتن الحى ، وتؤذين الميت** » وإذا كانت زيارة النساء مظنة وسبباً للأمور المحرمة فى حقهن ، وحق الرجال ، والحكمة هنا غير مضبوطة ، فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذى لا يفضى إلى ذلك ، ولا التمييز بين نوع ونوع .

ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية ، أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها ، فيحرم هذا الباب سداً للذريعة ، كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة لما فى ذلك من الفتنة ، وكما حرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر ، وليس فى ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة ، فإنه ليس فى ذلك إلا دعاؤها للميت ، وذلك ممكن فى بيتها ، ولهذا قال الفقهاء : إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها مالا يجوز من قول أو عمل ، لم تجز لها الزيارة بلا نزاع .

فصـــل

وأما الحديث المذكور فى زيارة قبر النبى ﷺ فهو ضعيف ، وليس فى زيارة قبر النبى ﷺ حديث حسن ولا صحيح ، ولا روى أهل السنن المعروفة ، كسنن أبى داود ، والنسائى وابن ماجه ، والترمذى ، ولا أهل المسانيد المعروفة ، كمسند أحمد .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الجنائز ٢٢ والنسائى فى الجنائز ٢٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ١٦٩ (حلبى) .

خصائص الزكاة
فى منهج القرآن الكريم

الزكاة : هى النمو الحاصل عن بركة الله تعالى . ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية . وقوله تعالى : ﴿ **فلينظر أيها أزكى طعاماً** ﴾ (١) ، إشارة إلى ما يكون حلالًا .

وتزكية الإنسان نفسه ضربان : أحدهما بالفعل ، وهو محمود ، وإليه قصد بقوله تعالى : ﴿ **قد أفلح من زكاها** ﴾ (٢) .

والثانى بالقول . كتزكية العدل غيره . وذلك مذموم أن يفعل الإنسان بنفسه ، وقد نهى الله تعالى بقوله : ﴿ **فلا تزكوا أنفسكم** ﴾ (٣) .

ويقال : زكاة الحلى : إعارتها .

وقال عليه الصلاة والسلام : « **حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة** » (٤) .

وقال الشاعر :

وأد زكاة الجاه واعلم بأنها كمثل زكاة المال تم نصابها

وقد ورد فى القرآن على ستة عشر وجهاً :

وذلك بمعنى الأقرب إلى المصلحة : ﴿ **هو أزكى لكم** ﴾ (٥) .

وبمعنى الحلال : ﴿ **فلينظر أيها أزكى طعاماً** ﴾ (٦) .

---

(١) سورة الكهف آية رقم : ١٩ .
(٢) سورة الشمس آية رقم : ٩ .
(٣) سورة النجم آية رقم : ٣٢ .
(٤) من حديث خرجه الطبرانى وأبو نعيم ،وانظر تمييز الطيب من الخبيث .
(٥) سورة النور آية رقم : ٢٨ .
(٦) سورة الكهف آية رقم : ١٩ .

وبمعنى الحسن واللطافة : ﴿ **أقتلت نفساً زكية بغير نفس** ﴾ [1] أى ذات جمال .

وبمعنى الصلاح والصيانة : ﴿ **أن يبدلهما ربهما خيراً منه زكاة** ﴾ [2] أى صلاحاً .

وبمعنى النبوة والرسالة : ﴿ **لأهب لك غلاماً زكياً** ﴾ [3] أى رسولًا نبياً .

وبمعنى الدعوة والعبادة : ﴿ **وأوصانى بالصلاة والزكاة** ﴾ [4] .

وبمعنى الاحتراز عن الفواحش : ﴿ **ما زكا منكم من أحد أبداً** ﴾ [5] .

وبمعنى الإقبال على الخدمة : ﴿ **ومن تزكى فإنما يتزكى لنفسه** ﴾ [6] .

وبمعنى الإيمان والمعرفة : ﴿ **الذين لا يؤتون الزكاة** ﴾ [7] أى لا يؤمنون .

وبمعنى التوحيد والشهادة : ﴿ **وما عليك ألا يزكى** ﴾ [8] .

وبمعنى الثناء والمدح : ﴿ **فلا تزكوا أنفسكم** ﴾ [9] .

وبمعنى النقاء والطهارة : ﴿ **قد أفلح من زكاها** ﴾ [10] .

---

(١) سورة الكهف آية رقم : ٧٤ .
(٢) سورة الكهف آية رقم : ٨١ .
(٣) سورة مريم آية رقم : ١٩ .
(٤) سورة مريم آية رقم : ٣١ .
(٥) سورة النور آية رقم : ٢١ .
(٦) سورة فاطر آية رقم : ١٨ .
(٧) سورة فصلت آية رقم : ٤ .
(٨) سورة عبس آية رقم : ٧ .
(٩) سورة النجم آية رقم : ٣٢ .
(١٠) سورة الشمس آية رقم : ٩ .

وبمعنى التوبة من دعوى الربوبية : ﴿ **هل لك إلى أن تزكى** ﴾ (١) .
وبمعنى أداء الزكاة الشرعية : ﴿ **آتوا الزكاة** ﴾ (٢) .
﴿ **ويؤتوا الزكاة** ﴾ (٣) ولها نظائر كثيرة .

* * *

---

(١) سورة النازعات آية رقم : ١٨ .
(٢) سورة البقرة آية رقم : ٤٣ ، وتكرر فى مواطن أخرى .
(٣) سورة البينة آية رقم : ٥ .

كتاب الزكاة

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية :

الحمد لله ، نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً .

أما بعد : فإن الله تعالى أنعم على عباده بمحمد ﷺ فهو أعظم نعمة عليهم ، ومن قبلها تمت عليه النعمة ، وأكمل له الدين (١) وجعله من خير أمة أخرجت للناس (٢) ، فبعثه بالهدى ودين الحق (٣) ، وأنزل عليه الكتاب والحكمة (٤) ، وجعل كتابه مهيمناً على ما بين يديه من الكتب ، وأمر فيه بعبادة الله ، وبالإحسان إلى خلق الله ، فقال تعالى : ﴿ **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً** ﴾ (٥) .

وجعل دينه ثلاث درجات : إسلام ، ثم إيمان ، ثم إحسان .

وجعل الإسلام مبنياً على أركان خمسة : ومن آكدها الصلاة ، وهى خمسة فروض ، وقرن معها الزكاة ، فمن آكد العبادات الصلاة ، وتليها الزكاة ، ففى الصلاة عبادته ، وفى الزكاة الإحسان إلى خلقه ، فكرر فرض الصلاة فى القرآن فى غير آية ، ولم يذكرها إلا قرن معها الزكاة .

---

(١) قال تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ﴾ [سورة المائدة آية : ٣] .

(٢) قال تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ [سورة آل عمران آية رقم : ١١٠] .

(٣) قال تعالى : ﴿ أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ﴾[سورة الفتح آية رقم : ٢٨] .

(٤) قال تعالى :﴿ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة ﴾ [سورة النساء آية رقم : ١١٣] .

(٥) سورة النساء آية رقم : ٣٦ .

من ذلك قوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ (١) وقال : ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين** ﴾ (٢) وقال : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة** ﴾ (٣) .

وفى الصحيحين : من حديث أبى هريرة ، رواه مسلم من حديث عمر « **أن جبريل سأل النبى ﷺ عن الإسلام فقال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت** » (٤) .

وعنه قال ﷺ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم ، وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله** » (٥) ولما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : « **إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فخذ منهم ، وتوق كرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب** » (٦) .

---

(١) سورة المزمل آية رقم : ٢٠ .

(٢) سورة التوبة آية رقم : ١١

(٣) سورة البينة آية رقم : ٥ .

(٤) الحديث متفق عليه وراجع صحيح مسلم ـ كتاب الإيمان ٢١ بسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وأخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ٢ والترمذى فى الإيمان ٢ .

(٥) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان ٣٢ (٢٠) بسنده عن أبى هريرة قال : وذكره . وأخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ١٧ ـ ٢٨ وأبو داود فى كتاب الجهاد ٩٥ والترمذى فى التفسير سورة ٨٨ وابن ماجه فى كتاب الفتن ١ ـ ٣ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ٨ (حلبى) .

(٦) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد ١ باب ما جاء فى دعاء النبى ﷺ أمته إلى التوحيد ٧٣٧٢ بسنده عن عبد الله بن عباس يقول : وذكره . وأخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ٤١ ـ ٦٣ ومسلم فى كتاب الإيمان ٢٩ ـ ٣١ وأبو داود فى كتاب الزكاة ٥ والترمذى فى الزكاة ٦ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٣٣ (حلبى) .

فصـــــل

وجاء ذكر الصلاة والزكاة فى القرآن مجملًا ، فبينه الرسول ﷺ ، وأن بيانه أيضاً من الوحى ، لأنه سبحانه أنزل عليه الكتاب والحكمة .

قال حسان بن عطية : كان جبريل ينزل على النبى ﷺ بالسنة يعلمه إياها ، كما يعلمه القرآن ، وقد ذكرت فى الصلاة فصلًا قبل هذا .

والمقصود هنا ذكر الزكاة . فنذكر ما تيسر من أحكامها ، وبعض الأحاديث ، وشيئاً من أقوال الفقهاء ، فقد سمى الله الزكاة صدقة ، وزكاة ، ولفظ الزكاة فى اللغة يدل على النمو ، والزرع ، يقال فيه : زكا ، إذا نما ، ولا ينمو إلا إذا خلص من الدغل ، فلهذا كانت هذه اللفظة فى الشريعة تدل على الطهارة : ﴿ **قد أفلح من زكاها** ﴾ [1] ﴿ **قد أفلح من تزكى** ﴾ [2] نفس المتصدق تزكو ، وماله يزكو ، يطهر ويزيد فى المعنى .

وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة ، ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال ، فحد له أنصبة ، ووضعها فى الأموال النامية ، فمن ذلك ما ينمو بنفسه ، كالماشية ، والحرث ، وما ينمو بتغير عينه والتصرف فيه كالعين ، وجعل المال المأخوذ على حساب التعب ، فما وجد من أموال الجاهلية هو أقله تعباً ففيه الخمس ، ثم ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس ، وهو العشر فيما سقته السماء ، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس ، وهو نصف العشر فيما سقى بالنضح ، وما فيه التعب فى طول السنة كالعين ففيه ثمن ذلك وهو ربع العشر .

* * *

---

(١) سورة الشمس آية رقم : ٩ .

(٢) سورة الأعلى آية رقم : ١٤ .

فصـــــل

وافتتح مالك رحمه الله (كتاب الزكاة) فى موطئه بذكر حديث أبى سعيد ، لأنه أصح ما روى فى الباب ، وكذلك فعل مسلم فى صحيحه [1] وفيه ذكر نصاب الورق ، ونصاب الإبل ، ونصاب الحب والثمر ، ثم الماشية والعين ، لابد فيها من مرور الحول ، فثنى بما رواه عن أبى بكر ، وعمر ، وابن عمر ، رضى الله عنهم ، فى اعتبار الحول ، ولو كان قد خالفهم معاوية ، وابن عباس ، فما رواه أو قاله الخلفاء حجة على من خالفهم ، لا سيما الصديق لقوله ﷺ : « **عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى** » [2] وقوله : « **إن يطع القوم أبا بكر ، وعمر ، يرشدوا** » .

ثم ذكر « نصاب الذهب » والحجة فيه أضعف من الورق ، فلهذا أخره .

ثم ذكر ما تؤخذ الزكاة منه ، فذكر الأحاديث والآيات فى ذلك وأجودها حديث عمر بن الخطاب ، وكتابه فى الصدقة ، وذكر عن عمر ابن عبد العزيز : أن الصدقة لا تكون إلا فى العين ، والحرث ، والماشية ، واختاره . وقال ابن عبد البر : وهو إجماع أن الزكاة فيما ذكر ، وقال ابن المنذر الإمام أبو بكر النيسابورى : أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب فى تسعة أشياء : فى الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة .

---

(١) حديث أبى سعيد فى كتاب الموطأ ١٧ كتاب الزكاة (١) باب ما تجب فيه الزكاة ـ عن مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره ـ وحديث الإمام مسلم فى ١٢ كتاب الزكاة حديث رقم (١) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب السنة باب لزوم السنة ٤٦٠٧ بسنده عن العرباض أن رسول الله ﷺ قال وذكره وأخرجه الترمذى فى كتاب العلم ١٦ وابن ماجه فى المقدمة ٦ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ١٢٦/١٢٧ (حلبى) .

فصـــل

في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة ، وأشار بخمس أصابعه** » وفي لفظ : « **ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ، ولا حب صدقة** » وفي لفظ : « **ثمر** » بالثاء المثلثه . وفي لفظ : « **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة** » ورواه مسلم عن جابر ، وروى مسلم عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « **فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر** » ورواه البخاري من حديث ابن عمر ولفظه « **فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثرياً العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر** » .

وفي الموطأ : « العيون والبعل » والبعل : ما شرب بعروقه ويمتد في الأرض ولا يحتاج إلى سقي من الكرم ، والنخل ، و « العثرى » ما تسقيه السماء ، وتسميه العامة العدى وقيل يجمع له ماء المطر فيصير سواقياً يتصل الماء بها .

قال أبو عمر بن عبد البر : في الحديث الأول « فوائد » .

منها : إيجاب الصدقة في هذا المقدار ، ونفيها عما دونه و « الذود من الإبل » من الثلاثة إلى العشرة . و « الأوقية » اسم لوزن أربعين درهماً ، و « النش » نصف أوقية ، و « النواة » خمسة دراهم ، قاله أبو عبيد القاسم ابن سلام (١) ، وما زاد على المائتين : وهي الخمس الأواق فظاهر هذا

---

(١) هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء الخراساني البغدادي أبو عبيد من كبار العلماء بالحديث والفقه من أهل هراة ولد عام ١٥٧ وكان مؤدباً ورحل إلى بغداد فولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة ورحل إلى مصر سنة ٢١٣ وإلى بغداد فسمع الناس من كتبه وحج فتوفي بمكة عام ٢٢٤ هـ من كتبه : الغريب ، وأدب القاضي ، والمقصور والممدود ، والأموال ، وغير ذلك كثير . [راجع تذكرة الحفاظ ٢ : ٥ وتهذيب التهذيب : ٧ : ٣١٥ وابن خلكان ١ : ٤١٨ .

الحديث إيجاب الزكاة فيه لعدم النص بالعفو عما زاد ، ونصه على العفو فيما دونها ، وذلك إيجاب لها فى الخمس فما فوقها ، وعليه أكثر العلماء ، روى ذلك عن على ، وابن عمر ، وهو مذهب مالك ، والثورى ، والأوزاعى ، والليث ، وابن أبى ليلى ، والشافعى ، وأبى يوسف ، ومحمد ، وأحمد ، وإسحق ، وأبى عبيد ، وأبى ثور .

وقالت طائفة لا شيء فى الزيادة حتى يبلغ أربعين درهماً .

وفى الذهب أربعة دنانير ، ويروى هذا عن عمر ، وبه قال سعيد والحسن ، وطاووس وعطاء ، والزهرى ، ومكحول ، وعمرو بن دينار ، وأبو حنيفة ، وأما ما زاد على الخمسة أوسق ففيه الزكاة عند الجميع .

فصـــل

« فنصاب الورق » التى تجب زكاته مائتا درهم ، على ما فى هذا الحديث ، وهو قوله : « **خمس أواق من الورق** » وهذا مجمع عليه وفى حديث أنس فى الصحيحين أيضاً : « **وفى الرقة ربع العشر** » (١) .

وأما « نصاب الذهب » فقد قال مالك فى الموطأ : السنة التى لا اختلاف فيها عندنا : أن الزكاة تجب فى عشرين ديناراً ، كما تجب فى مائتى درهم ، فقد حكى مالك إجماع أهل المدينة ، وما حكى خلاف إلا عن الحسن أنه قال : لا شيء فى الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالًا ، نقله ابن المنذر ، وأما الحديث الذى يروى فيه فضعيف .

وما دون العشرين فإن لم تكن قيمته مائتى درهم ، فلا زكاة فيه بالإجماع ، وإن كان أقل من عشرين ، وقيمته مائتا درهم ، ففيه الزكاة عند بعض العلماء من السلف .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك فى الموطأ ١٧ كتاب الزكاة ٢٣ حدثنى يحيى عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب فى الصدقة قال : فوجدت فيه وذكره ، وأخرجه أبو داود فى ٩ كتاب الزكاة ٥ باب زكاة السائمة ، والترمذى فى ٥ كتاب الزكاة ٤ باب ما جاء فى زكاة الإبل والغنم وحسنه والرقة : الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة قيل أصلها الورق ، فحذفت الواو وعوضت الهاء نحو العدة والوعد .

ودل القرآن والحديث على إيجاب الزكاة فى الذهب ، كما وجبت الفضة . قال تعالى : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله** ﴾ [1] الآية : وقال النبى ﷺ : « **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها زكاتها** » [2] الحديث . وسيأتى إن شاء الله ، وسواء فى ذلك المضروب منها دراهم ، ودنانير ، وغير المضروب .

* * *

فصــــل

وهل يضم الذهب إلى الفضة فيكمل بهما النصاب ويزكى أم لا ؟ على ستة أقوال :

قيل : لا يضم أحدهما إلى الآخر ، وهو قول الشافعى ، وروى عن شريك ، والحسن بن صالح .

وقيل : يضم الذهب ، لأنه تبع ، ولا يضم الورق إلى الذهب ، لأنها أصل .

وقيل : يضم ، لكن بالقيمة ، وهو قول أبى حنيفة ، والثورى . والأوزاعى .

وقيل : بضم ، لكن بالقيمة ، وهو قول أبى حنيفة ، والثورى .

وقيل : يضم بالأجزاء ، وهو قول الحسن ، وقتادة ، والنخعى وهو مذهب مالك ، وصاحب أبى حنيفة : أبو يوسف . فعند هؤلاء : من كان معه عشرة دنانير ، ومائة درهم ، وجبت الزكاة ، فإن كان قيمة العشرة مائة وخمسين ، ومعه خمسون درهماً لم تجب الزكاة ، لأن الدينار فى الزكاة عشرة دراهم ، والضم بالأجزاء لا بالقيمة .

* * *

---

(١) سورة التوبة آية رقم : ٣٤ .

(٢) هذا جزء من حديث طويل أخرجه الإمام مسلم ١٢ كتاب الزكاة ٦ باب إثم مانع الزكاة ٢٤ (٩٨٧) بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره .

فصـــل

والحول شرط فى وجوب الزكاة فى العين ، والماشية ، كما كان النبى ﷺ يبعث عماله على الصدقة كل عام ، وعمل بذلك الخلفاء فى الماشية والعين ، لما علموه من سنته ، فروى مالك فى موطئه عن أبى بكر الصديق ، وعن عثمان بن عفان ، وعن عبد الله بن عمر أنهم قالوا : هذا شهر زكاتكم . وقالوا : لا تجب زكاة مال حتى يحول عليه الحول . قال أبو عمر بن عبد البر : وقد روى هذا عن على ، وعبد الله بن مسعود ، وعليه جماعة الفقهاء قديماً ، وحديثاً ، إلا ما روى عن معاوية ، وعن ابن عباس ، كما تقدم .

فمن ملك نصاباً من الذهب أو الورق وأقام فى ملكه حولًا ، وجبت فيه الزكاة ، وإن ملك دون النصاب ثم ملك ما يتم النصاب ، بنى الأول على حول الثانى ، فالاعتبار من يوم كمل النصاب ، وإن ملك نصاباً ثم بعد مدة ملك نصاباً بنى كل واحد منهما على حوله ، وربح المال مضموم إلى أصله ، يزكى الربح لحول الأصل ، وإذا كان الأصل نصاباً عند الجمهور ، وإن كان الأصل دون النصاب فتم عند الحول نصاباً بربحه ففيه الزكاة عند مالك ـ رحمه الله ـ وإن كان معه عرض للتجارة ، ثم ملك ما يكمل النصاب فعليه الزكاة .

* * *

فصـــل

وأما العروض التى للتجارة ، ففيها الزكاة ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن فى العروض التى يراد بها التجارة الزكاة ، إذا حال عليها الحول : روى ذلك عن عمر وابنه ، وابن عباس ، وبه قال الفقهاء السبعة ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وميمون بن مهران ، وطاووس ، والنخعى ، والثورى ، والأوزاعى ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وحكى عن مالك وداود : لا زكاة فيها ، وفى سنن أبى داود عن سمرة قال : « كان النبى ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع » . وروى عن حماس ، قال : مر بى عمر ، فقال : أد زكاة مالك ، فقلت : مالى إلا

جعاب وأدم ، فقال قومها ثم أد زكاتها ، واشتهرت القصة بلا منكر ، فهى إجماع .

وأما مالك فمذهبه أن التجارة على قسمين : متربص ، ومدير .

فالمتربص : وهو الذى يشترى السلع ، وينتظر بها الأسواق ، فربما أقامت السلع عنده سنين ، فهذا عنده لا زكاة عليه ، إلا أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد ، وحجته أن الزكاة شرعت فى الأموال النامية فإذا زكى السلعة كل عام - وقد تكون كاسدة - نقصت عن شرائها فيتضرر ، فإذا زكيت عند البيع فإن كانت ربحت فالربح كان كامناً فيها ، فيخرج زكاته ، ولا يزكى حتى يبيع بنصاب ثم يزكى بعد ذلك ما يبيعه من كثير وقليل .

وأما المدير : وهو الذى يبيع السلع فى أثناء الحول ، فلا يستقر بيده سلعة ، فهذا يزكى فى السنة الجميع ، يجعل لنفسه شهراً معلوماً ، يحسب ما بيده من السلع والعين ، والدين الذى على الملىء الثقة ، ويزكى الجميع ، هذا إذا كان ينض فى يده فى أثناء السنة ، ولو درهم ، فإن لم يكن يبيع بعين أصلًا ، فلا زكاة عليه عنده .

فصل

وأما « الحلى » فإن كان للنساء فلا زكاة فيه عند مالك ، والليث والشافعى ، وأحمد ، وأبى عبيدة ، وروى ذلك عن عائشة ، وأسماء ، وابن عمر ، وأنس ، وجابر - رضى الله عنهم - ومن جماعة من التابعين ، وقيل : فيه الزكاة ، وهو مروى عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين ، وهو مذهب أبى حنيفة والثورى ، والأوزاعى .

وأما حلية الرجال : فما أبيح منه فلا زكاة فيه ، كحلية السيف ، والخاتم الفضة ، وأما ما يحرم اتخاذه كالأوانى ، ففيه الزكاة ، وما اختلف فيه من تحلية المنطقة ، والخوذة ، والجوشن ، ونحو ذلك ففى زكاته خلاف ، فعند مالك والشافعى فيه الزكاة ، ولا يجوز اتخاذه ، وأباحه أبو حنيفة

وأحمد إذا كان من فضة ، وأما حلية الفرس كالسرج واللجام والبرذون ، فهذا فيه الزكاة عند جمهور العلماء ، وقد منع من اتخاذه مالك ، والشافعى ، وأحمد . وكذلك الدواة . والمكحلة ، ونحو ذلك فيه الزكاة عند الجمهور ، سواء كان فضة أو ذهباً .

فصـــل

وتجب الزكاة فى مال اليتامى عند مالك ، والليث ، والشافعى ، وأحمد ، وأبى ثور ، وهو مروى عن عمر ، وعائشة ، وعلى ، وابن عمر ، وجابر - رضى الله عنهم ، قال عمر : اتجروا فى أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة ، وقالته عائشة أيضاً : وروى ذلك عن الحسن بن على ، وهو قول عطاء ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وابن سيرين .

فصـــل

المال المغصوب والضائع ونحو ذلك . قال مالك : ليس فيه زكاة حتى يقبضه ، فيزكيه لعام واحد ، وكذلك الدين عنده لا يزكيه حتى يقبضه زكاة واحدة ، وقول مالك : يروى عن الحسن ، وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز . وقيل : يزكى كل عام إذا قبضه زكاة عما مضى ، وللشافعى قولان .

فصـــل

والمعادن : إذا أخرج منها نصاباً من الذهب ، والفضة ، ففيه الزكاة عند أخذه : عند مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وزاد أحمد الياقوت ، والزبرجد ، والبلور ، والعقيق ، والكحل ، والسبج ، والزرنيخ ، وعند إسحاق ، وابن المنذر : يستقبل به حولاً ويزكيه ، وأبو حنيفة يجعل فيه الخمس ، وله قول أنه لا يخرج إلا فيما ينطبع : كالحديد ، والرصاص ، والنحاس ، ودون غيره .

وأما ما يخرج من البحر كاللؤلؤ ، والمرجان ، فلا زكاة فيه عند الجمهور ، وقيل فيه الزكاة ، وهو قول الزهرى ، والحسن البصرى ، ورواية لأحمد .

* * *

فصـــل

والدين يسقط زكاة العين : عند مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد ، وأحد قولى الشافعى ، وهو قول عطاء ، والحسن ، وسليمان بن يسار ، وميمون ابن مهران، والنخعى ، والثورى ، والأوزاعى ، والليث ، وإسحق ، وأبى ثور .

واحتجوا بما رواه مالك فى الموطأ عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان – رضى الله عنه – يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده ، حتى تخلص أموالكم تؤدون منها الزكاة ، وعند مالك إن كان عنده عروض توفى الدين ترك العين وجعلها فى مقابلة الدين ، وهى التى يبيعها الحاكم فى الدين ما يفضل عن ضرورته ، وإن كان له دين على ملىء ثقة جعله فى مقابلة دينه أيضاً ، وزكى العين فإن لم يكن إلا ما بيده ، سقطت الزكاة .

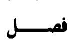
* * *

فصـــل

واختلف : هل فى العسل زكاة ؟ فكان الخلاف فيه بين أهل المدينة .

فرأى الزهرى أن فيه الزكاة ، وهو قول الأوزاعى ، وأبى حنيفة وأصحابه ، وهو قول ربيعة ، ويحيى بن سعيد ، وهو العشر . وعند مالك والشافعى وأحمد لا زكاة فيه .

* * *



وأما الحديث الثانى : وهو قوله ﷺ : « **فيما سقت السماء** ،

والعيون العشر » (١) . الحديث . ففيه ما اتفق العلماء عليه ، وهو المقدار المأخوذ من المعشرات . ولكن اختلفوا فى أى شىء يجب العشر ، ونصفه .

فقالت طائفة يجب العشر فى كل ما يزرعه الآدميون من الحبوب ، والبقول ، وما أنبتته تجاراتهم من الثمار ، قليل ذلك وكثيره ، ويروى هذا عن حماد بن أبى سليمان ، وأبى حنيفة ، وزفر .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية ، فيما يبلغ خمسة أوسق . وقال أحمد : يجب العشر فيما ييبس ، ويبقى ، مما يكال ويبلغ خمسة أوسق ، فصاعداً ، وسواء عنده أن يكون قوتاً كالحنطة ، والشعير ، والأرز ، والذرة ، أو من القطنيات كالباقلاء ، والعدس ، أو من الأبازير كالكسفرة ، والكمون ، والكراويا ، والبزر ، كبزر الكتان والسمسم ، وسائر الحبوب .

وتجب أيضاً عنده فيما جمع هذه الأوصاف ، كالتمر ، والزبيب ، واللوز ، والبندق ، والفستق ، ولا تجب فى الفواكه ، ولا فى الخضر ، وهذا قول أبى يوسف ، ومحمد .

ويشبهه قول ابن حبيب (٢) من المالكية . قال مثل قول مالك ، وزاد عليه فقال :

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة (١) باب ما فيه العشر أو نصف العشر ٧ (٩٨١) بسنده عن جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبى ﷺ قال : وذكره . وأخرجه البخارى فى الزكاة ٥٥ وأبو داود فى الزكاة ٥ ـ ١٢ والترمذى فى الزكاة ١٤ والنسائى فى الزكاة ٢٥ وصاحب الموطأ فى الزكاة ٣٣ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ١٤٥ ، ٣ : ٣٤١ ، ٣٥٣ (حلبى) .

(٢) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمى القرطبى أبو مروان عالم الأندلس وفقيهها فى عصره أصله من طليطلة ولد فى البيرة عام ١٧٤ هـ وسكن قرطبة عام ٢٣٨ هـ كان عالماً بالتاريخ والأدب رأساً فى فقه المالكية له تصانيف كثيرة قيل تزيد على ألف منها « حروب الإسلام » وطبقات الفقهاء والتابعين ، وطبقات المحدثين وغير ذلك . [راجع معجم البلدان : ١ : ٣٢٣ والتذكرة ٢ : ١٠٧ ولسان الميزان ٤ : ٥٩ ونفح الطيب ١ : ٣٣١ .

تؤخذ الزكاة من الثمار ذوات الأصول كلها ، ما أدخر منها ومالم يدخر ، وقال إذا اجتمع للرجل من الصنف الواحد منها ما يبلغ خرص ثمرته خمسة أوسق ، إن كان مما ييبس : كالجوز ، واللوز ، والفستق أخرج عشره ، وإن كانت مما لا ييبس : مثل الرمان ، والتفاح ، والفرسك ، والسفرجل ، وشبهه ، فبلغ خرصها وهى خضراء خمسة أوسق ، وجبت فيها الزكاة ، إن باعه بعشر الثمن ، وإن لم يبعها فبعشر كيل خرصها .

وقال مالك وأصحابه فى المشهور من قولهم : تجب الزكاة فى الحنطة والشعير ، والسلت ، والذرة ، والدخن ، والأرز ، والحمص ، والعدس ، والجلباب ، والرش ، والبسلة ، والسمسم ، والماش ، وحب الفجل ، وما أشبه هذه الحبوب المأكولة المدخرة .

وتجب فى ثلاثة أنواع من الثمار : وهى التمر ، والزبيب ، والزيتون .

وقال الشافعى : تجب الزكاة فيما ييبس ، ويدخر ، ويقتات ، مأكولًا أو طبيخاً ، أو سويقاً ، وله فى الزيتون قولان ، وتجب الزكاة عنده فى التمر والزبيب .

وقال الليث بن سعد : كل ما يختبز ففيه الصدقة ، مع أنه يوجب الزكاة فى التمر والزبيب والزيتون ، وكذلك الثورى يوجب الزكاة فى الزيتون ، والأوزاعى والزهرى ، ويروى عن ابن عباس أيضاً ، وقال الأوزاعى : مضت السنة أن الزكاة فى الحنطة ، وفى الشعير ، والسلت والتمر ، والعنب ، والزيتون ، وقال إسحق : كل ما يختبز ففيه الصدقة .

وعند ابن المنذر :تسعة أشياء كما تقدم فقط : التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير ، والفضة ، والذهب ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، وكل هؤلاء يعتبر الخمسة الأوسق ، إلا ما يروى عن مجاهد ، وأبى حنيفة : أنه يوجب الزكاة فى القليل ، ويعتبر أيضاً عندهم اليبس ، والتصفية فى الحبوب والجفاف فى الثمار ، وما لا زيت فيه من الزيتون ، وما لا يزبب من العنب ، ولا يتمر من الرطب ، تخرج الزكاة من ثمنه ، أو من حبه . قال مالك إذا بلغ منه خمسة أوسق فبيع أخرج الزكاة من ثمنه .

* *

خصائص الصدقة
فى منهج القرآن الكريم

قال الله تعالى : ﴿ **ففدية من صيام أو صدقة أونسك** ﴾ (١) .

وقال الله تعالى : ﴿ **قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى** ﴾ (٢) .

قال الله تعالى : ﴿ **لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف** ﴾ (٣) .

قال الله تعالى : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم** ﴾ (٤) .

قال الله تعالى : ﴿ **إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة** ﴾ (٥) .

قال الله تعالى : ﴿ **إن تبدوا الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتأتوها الفقراء فهو خير لكم** ﴾ (٦) .

قال الله تعالى : ﴿ **يمحق الله الربا ويربى الصدقات** ﴾ (٧) .

قال الله تعالى : ﴿ **ومنهم من يلمزك فى الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون** ﴾ (٨) .

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ١٩٦

(٢) سورة البقرة آية رقم : ٢٦٣ .

(٣) سورة النساء آية رقم : ١١٤

(٤) سورة التوبة آية رقم : ١٠٣ .

(٥) سورة المجادلة آية رقم : ١٢ .

(٦) سورة البقرة آية رقم : ٢٧١ .

(٧) سورة البقرة آية رقم : ٢٧٦

(٨) سورة التوبة آيةرقم : ٥٨ .

قال الله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم** ﴾ (١) .

قال الله تعالى : ﴿ **الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم** ﴾ (٢) .

قال الله تعالى : ﴿ **ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات** ﴾ (٣) .

قال الله تعالى : ﴿ **أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات** ﴾ (٤) .

قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى** ﴾ (٥) .

قال الله تعالى : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ (٦) .

فالصدقة : ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة ، لكن الصدقة فى العرف تقال للمتطوع به ، والزكاة للواجب وقيل : سمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبه الصدق فى فعله قال الله تعالى :

﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ (٧) .

يقال : صدق وتصدق ويقال لما تجافى عنه الإنسان من حقه . تصدق . نحو قوله تعالى : ﴿ **فمن تصدق به فهو كفارة له** ﴾ (٨) .

أى من تجافى عنه وقوله تعالى : ﴿ **وأن تصدقوا خير**

---

(١) سورة التوبة آية رقم : ٦٠ .
(٢) سورة التوبة آية رقم : ٧٩ .
(٣) سورة التوبة آية رقم : ١٠٤ .
(٤) سورة المجادلة آية رقم : ١٣ .
(٥) سورة البقرة آية رقم : ٢٦٤ .
(٦) سورة النساء آية رقم : ٤ .
(٧) سورة التوبة آية رقم : ١٠٣ .
(٨) سورة المائدة آية رقم : ٤٥ .

لكم ﴾ [1] ، أجرى ما يمنع به المعسر مجرى الصدقة . وعلى هذا قول الله تعالى :

﴿ **ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا** ﴾ [2] فسمى إعفاءه صدقة .

وقوله تعالى : ﴿ **لولا أخرتنى إلى أجل قريب فأصدق** ﴾ [3] من الصدق أو من الصدقة .

والصدق من أعظم منازل القوم ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى أهل الإيمان أن يكونوا مع الصادقين .

قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين** ﴾ [4] .

وقال : ﴿ **ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين** ﴾ [5] .

* *

وسئل شيخ الإسلام :

عن صدقة الفطر : هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية فى صرفها ؟ أم يجزىء صرفها إلى شخص واحد ؟ وما أقوال العلماء فى ذلك ؟.

فأجاب : الحمد لله . الكلام فى هذا الباب فى أصلين :

أحدهما : فى زكاة المال كزكاة الماشية والنقد وعروض التجارة ، والمعشرات . فهذه فيها قولان للعلماء .

أحدهما : أنه يجب على كل مزك أن يستوعب بزكاته جميع الأصناف

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ٨٠ .
(٢) سورة النساء آية رقم : ٩٢ .
(٣) سورة المنافقين آية رقم : ١٠ .
(٤) سورة التوبة آية رقم : ١١٩ .
(٥) سورة النساء آية رقم : ٦٩ .

المقدور عليها ، وأن يعطى من كل صنف ثلاثة ، وهذا هو المعروف من مذهب الشافعى ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

الثانى : بل الواجب ألا يخرج بها عن الأصناف الثمانية ، ولا يعطى أحداً فوق كفايته ، ولا يحابى أحداً بحيث يعطى واحداً ويدع من هو أحق منه ، أو مثله ، مع إمكان العدل ، وعند هؤلاء إذا دفع زكاة ماله جميعها لواحد من صنف . وهو يستحق ذلك . مثل أن يكون غارماً عليه ألف درهم لا يجد لها وفاء ، فيعطيه زكاته كلها ، وهى ألف درهم أجزأه . وهذا قول جمهور أهل العلم كأبى حنيفة ، وأحمد ، فى المشهور عنه ، وهو المأثور عن الصحابة : كحذيفة بن اليمان ، وعبد الله بن عباس ، ويذكر ذلك عن عمر نفسه .

وقد ثبت فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال : لقبيصة بن مخارق الهلالى : « **أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها** » (١) . وفى سنن أبى داود وغيرها أنه قال لسلمة بن صخر البياضى : « **اذهب إلى عامل بنى رزيق فليدفع صدقتهم إليك** »(٢) ففى هذين الحديثين أنه دفع صدقة قوم لشخص واحد ، لكن الآمر هو الإمام ، وفى مثل هذا تنازع ، وفى المسألة بحث من الطرفين لا تحتمله هذه الفتوى .

فإن المقصود هو الأصل الثانى : وهو « صدقة الفطر » فإن هذه الصدقة هل تجرى مجرى صدقة الأموال أو صدقة الأبدان ، كالكفارات ؟ على قولين . فمن قال بالأول ، وكان من قوله وجوب الاستيعاب ، أوجب الاستيعاب فيها .

---

(١) رواية الإمام مسلم فى كتاب الزكاة ٣٦ باب من تحل له المسألة ١٠٩ (١٠٤٤) بسنده عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ ـ أسأله فيها . فقال : وذكره : وفيه زيادة .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطلاق باب فى الظهار ٢٢١٣ عن طريق عثمان ابن أبى شيبة ومحمد بن العلاء قالا ثنا إدريس عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن العلاء البياضى . قال : وذكره .

وعلى هذين الأصلين ينبنى ما ذكره السائل من مذهب الشافعى ـ رضى الله عنه ـ ومن كان من مذهبه أنه لا يجب الاستيعاب كقول جمهور العلماء ، فإنهم يجوزون دفع صدقة الفطر إلى واحد كما عليه المسلمون قديماً وحديثاً .

ومن قال بالثانى أن صدقة الفطر تجرى مجرى كفارة اليمين ، والظهار ، والقتل ، والجماع فى رمضان ، ومجرى كفارة الحج ، فإن سببها هو البدن ليس هو المال ، كما فى السنن عن النبى ﷺ : « **أنه فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات** » [1] وفى حديث آخر أنه قال : « **أغنوهم فى هذا اليوم عن المسألة** » .

ولهذا أوجبها الله طعاماً ، كما أوجب الكفارة طعاماً ، وعلى هذا القول فلا يجزىء إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة ، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم ، فلا يعطى منها فى المؤلفة ، ولا فى الرقاب ، ولا غير ذلك . وهذا القول أقوى فى الدليل .

وأضعف الأقوال قول من يقول إنه يجب على كل مسلم أن يدفع صدقة فطره إلى اثنى عشر ، أو ثمانية عشر ، أو إلى أربعة وعشرين ، أو اثنين وثلاثين ، أو ثمانية وعشرين ، ونحو ذلك ، فإن هذا خلاف ما كان عليه المسلمون على عهد رسول الله ﷺ ، وخلفائه الراشدين ، وصحابته أجمعين ، لم يعمل بهذا مسلم على عهدهم ، بل كان المسلم يدفع صدقة فطره وصدقة فطر عياله إلى المسلم الواحد .

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الزكاة ١٨٢٧ بسنده عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ـ قال : فرض رسول الله ﷺ ـ وذكره . وأخرجها أبو داود فى الزكاة .

ولو رأوا من يقسم الصاع على بضعة عشر نفساً ، يعطى كل واحد حفنة لأنكروا ذلك غاية الإنكار ، وعدوه من البدع المستنكرة والأفعال المستقبحة ، فإن النبى ﷺ قدر المأمور به صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، ومن البر إما نصف صاع ، وأما صاعاً على قدر الكفاية التامة للواحد من المساكين ، وجعلها طعمة لهم يوم العيد يستغنون بها ، فإذا أخذ المسكين حفنة لم ينتفع بها ، ولم تقع موقعاً .

وكذلك من عليه دين ، وهو ابن سبيل إذا أخذ حفنة من حنطة لم [ينتفع] بها من مقصودها ما يعد مقصوداً للعقلاء ، وإن جاز أن يكون ذلك مقصوداً فى بعض الأوقات ، كما لو فرض عدد مضطرون وإن قسم بينهم الصاع عاشوا ، وإن خص به بعضهم مات الباقون ، فهنا ينبغى تفريقه بين جماعة ، لكن هذا يقتضى أن يكون التفريق هو المصلحة ، والشريعة منزهة عن هذه الأفعال المنكرة التى لا يرضاها العقلاء ، ولم يفعلها أحد من سلف الأمة وأئمتها .

ثم قول النبى ﷺ : « **طعمة للمساكين** » نص فى أن ذلك حق للمساكين ، وقوله تعالى فى آية الظهار : ﴿ **فإطعام ستين مسكيناً** ﴾ (١) فإذا لم يجز أن تصرف تلك للأصناف الثمانية ، فكذلك هذه . ولهذا يعتبر فى المخرج من المال أن يكون من جنس النصاب ، والواجب ما يبقى ويستنمى ، ولهذا كان الواجب فيها الإناث دون الذكور ، إلا فى التبيع ، وابن لبون ، لأن المقصود الدر والنسل ، وإنما هو للإناث ، وفى الضحايا والهدايا لما كان المقصود الأكل كان الذكر أفضل من الأنثى ، وكانت الهدايا والضحايا إذا تصدق بها أو ببعضها فإنما هو للمساكين أهل الحاجة دون استيعاب المصارف الثمانية ، وصدقة الفطر وجبت طعاماً للأكل لا للاستنماء ، فعلم أنهامن جنس الكفارات .

وإذا قيل : إن قوله : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** ﴾ (٢) نص فى استيعاب الصدقة . قيل : هذا خطأ لوجوه :

---

(١) سورة المجادلة آية رقم : ٤ .

(٢) سورة التوبة آية رقم : ٦٠ .

أحدها : أن اللام فى هذه إنما هى لتعريف الصدقة المعهودة التى تقدم ذكرها فى قوله : ﴿ **ومنهم من يلمزك فى الصدقات فإن أعطوا منها رضوا** ﴾ (١) وهذه إذاً صدقات الأموال دون صدقات الأبدان باتفاق المسلمين .ولهذا قال فى آية الفدية : ﴿ **ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ (٢) لم تكن هذه الصدقة داخلة فى آية براءة ، واتفق الأئمة على أن فدية الأذى لا يجب صرفها فى جميع الأصناف الثمانية ، وكذلك صدقة التطوع لم تدخل فى الآية بإجماع المسلمين ، وكذلك سائر المعروف فإنه قد ثبت فى الصحيح من غير وجه عن النبى ﷺ أنه قال : « **كل معروف صدقة** » (٣) لا يختص بها الأصناف الثمانية باتفاق المسلمين .

وهذا جواب من يمنع دخول هذه الصدقة فى الآية . وهى تعم جميع الفقراء ، والمساكين ، والغارمين فى مشارق الأرض ومغاربها ، ولم يقل مسلم أنه يجب استيعاب جميع هؤلاء ، بل غاية ما قيل : إنه يجب إعطاء ثلاثة من كل صنف ، وهذا تخصيص اللفظ العام من كل صنف ، ثم فيه تعيين فقير دون فقير .

وأيضاً لم يوجب أحد التسوية فى آحاد كل صنف ، فالقول عند الجمهور فى الأصناف عموماً وتسوية ، كالقول فى آحاد كل صنف عموماً وتسوية .

الوجه الثانى أن قوله : ﴿ **إنما الصدقات** ﴾ للحصر ، وإنما يثبت المذكور ويبقى ما عداه ، والمعنى ليست الصدقة لغير هؤلاء ، بل لهؤلاء فالمثبت من جنس المنفى ، ومعلوم أنه لم يقصد تبيين الملك ، بل قصد تبيين الحل ، أى لا تحل الصدقة لغير هؤلاء فيكون المعنى بل تحل لهم ، وذلك أنه

---

(١) سورة التوبة آية رقم : ٥٨ .
(٢) سورة البقرة آية رقم : ١٩٦ .
(٣) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الزكاة ١٦ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٥٢ (١٠٠٥) عن طريق قتيبة بن سعيد عن ربعى بن حراش عن حذيفة فى حديث قتيبة قال : قال نبيكم ﷺ ـ وقال ابن أبى شيبة عن النبى ﷺ ـ وذكره .

ذكر فى معرض الذم لمن سأله من الصدقات وهو لا يستحقها ، والمذموم يذم على طلب مالا يحل له ، لا على طلب ما يحل له ، وإن كان لا يملكه ، إذ لو كان كذلك لذم هؤلاء وغيرهم إذا سألوها من الإمام قبل إعطائها ، ولو كان الذم عاماً لم يكن فى الحصر ذم لهؤلاء دون غيرهم ، وسياق الآية يقتضى ذمهم ، والذم الذى اختصوا به سؤال مالا يحل ، فيكون ذلك الذى نفى ، ويكون المثبت هذا يحل ، وليس من الإحلال للأصناف وآحادهم وجود الاستيعاب والتسوية ، كاللام فى قوله تعالى : ﴿ **هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً** ﴾ (١) وقوله : ﴿ **وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه** ﴾ (٢) وقوله عليه الصلاة والسلام : « **أنت ومالك لأبيك** » (٣) وأمثال ذلك مما جاءت به اللام للإباحة ، فقول القائل أنه قسمها بينهم بواو التشريك ، ولام التمليك ، ممنوع لما ذكرناه .

الوجه الثالث : أن الله لما قال فى الفرائض : ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ (٤) وقال : ﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم** ﴾ (٥) إلى قوله : ﴿ **ولهن الربع مما تركتم** ﴾ (٦) وقال : ﴿ **وإن كانوا أخوة رجالًا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ (٧) لما كانت اللام للتمليك وجب استيعاب الأصناف

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ٢٩ .

(٢) سورة الجاثية آية رقم : ١٣

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب التجارات ٦٤ باب ما للرجل من مال ولده : ٢٢٩١ عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلًا قال : يا رسول الله إن لى مالًا وولداً ، وإن أبى يريد أن يجتاح مالى ، فقال : وذكره .

فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخارى .

(٤) سورة النساء آية رقم : ١١

(٥) سورة النساء آيةرقم : ١٢ .

(٦) سورة النساء آية رقم : ١٢ .

(٧) سورة النساء آية رقم : ١٧٦ .

المذكورين ، وإفراد كل صنف والتسوية بينهم ، فإذا كان لرجل أربع زوجات ، وأربعة بنين أو بنات ، أو أخوات ، أو إخوة ، وجب العموم والتسوية فى الأفراد لأن كلا منهم استحق بالنسب ، وهم مستوون فيه ، وهناك لم يكن الأمر فيه كذلك ، ولم يجب فيه ذلك .

ولا يقال إفراد الصنف لا يمكن استيعابه ، لأنه يقال بل يجب أن يقال فى الإفراد ما قيل فى الأصناف ، فإذا قيل : يجب استيعابها بحسب الإمكان ، ويسقط المعجوز عنه ، قيل : فى الإفراد كذلك ، وليس الأمر كذلك ، لكن يجب تحرى العدل بحسب الإمكان ، كما ذكرناه ، والله أعلم .



زيارة القبـــور
والنهى عن اتخاذها مساجد

زيارة القبور على وجهين : زيارة شرعية ، وزيارة بدعية .

فالشرعية المقصود بها السلام على الميت ، والدعاء له ، كما يقصد بالصلاة على جنازته فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه ، فالسنة أن يسلم على الميت ، ويدعو له سواء كان نبياً ، أو غير نبى ، كما كان النبى ﷺ يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم : « **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ، والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم ، والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم** »[1] وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع ، ومن به من الصحابة أوغيرهم ، أو زار شهداء أحد ، وغيرهم .

وليست الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين . بل الصلاة فى المساجد التى ليس فيها أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة فى المساجد التى فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين ، بل الصلاة فى المساجد التى على القبور إما محرمة ، وإما مكروهة .

والزيارة البدعية : أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت ، أو يقصد الدعاء عند قبره ، أو يقصد الدعاء به ، فهذا ليس من سنة النبى ﷺ ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها ، بل هو من البدع المنهى عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الجنائز ١٠٤ (٩٧٥) عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر بقوله ، وذكره .

وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل : زرت قبر النبى ﷺ ، وهذا اللفظ لم ينقل عن النبى ﷺ ، بل الأحاديث المذكورة فى هذا الباب مثل قوله : « **من زارنى ، وزار أبى إبراهيم فى عام واحد ، ضمنت له على الله الجنة** » (١) .

وقوله : « **من زارنى بعد مماتى ، فكأنما زارنى فى حياتى ومن زارنى بعد مماتى ، حلت عليه شفاعتى** » (٢) ونحو ذلك ، كلها أحاديث ضعيفة ، بل موضوعة ، ليست فى شيء من دواوين الإسلام ، التى يعتمد عليها ولا نقلها إمام من أئمة المسلمين ، لا الأئمة الأربعة ، ولا غيرهم ، ولكن روى بعضها البزار ، والدارقطنى ، ونحوها بأسانيد ضعيفة ، ولأن من عادة الدارقطنى وأمثاله ، يذكرون هذا فى السنن ليعرف ، وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك ، فإذا كانت هذه الأمور التى فيها شرك وبدعة نهى عنها عند قبره ، وهو أفضل الخلق ، فالنهى عن ذلك عند قبر غيره أولى وأحرى .

ويستحب أن يأتى مسجد قباء ، ويصلى فيه ، فإن النبى ﷺ قال : « **من تطهر فى بيته ، وأحسن الطهور ، ثم أتى مسجد قباء ، لا يريد إلا الصلاة فيه ، كان له كأجر عمرة** » (٢) [رواه أحمد والنسائى وابن ماجه] ، وقال النبى ﷺ : « **الصلاة فى مسجد قباء كعمرة** » (٣) قال الترمدى حسن .

والسفر إلى المسجد الأقصى ، والصلاة فيه ، والدعاء ، والذكر ، والقراءة ، والاعتكاف ، مستحب فى أى وقت شاء ، سواء كان عام الحج ، أو بعده ، ولا يفعل فيه وفى مسجد النبى ﷺ إلا ما يفعل فى سائر المساجد . وليس فيها شيء يتمسح به ، ولا يقبل ولا يطاف به ، هذا كله

---

(١) ، (٢) سبق الحديث عن هذين الأثرين فى كلمة وافية وبيان ما فيهما من ضعف .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة ١٩٧ باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد قباء ٤١١ بسنده عن أسيد بن ظهير الأنصارى يحدث عن الرسول ﷺ ـ قال : وذكره .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة ١٤١٢ عن سهل بن حنيف قال رسول الله ﷺ : وذكره .

ليس إلا فى المسجد الحرام خاصة ، ولا تستحب زيارة الصخرة ، بل المستحب أن يصلى فى قبلى المسجد الأقصى الذى بناه عمر بن الخطاب للمسلمين .

ولا يسافر أحد ليقف بغير عرفات ، ولا يسافر للوقوف بالمسجد الأقصى ، ولا للوقوف عند قبر أحد ، لا من الأنبياء ، ولا المشايخ ، ولا غيرهم ، باتفاق المسلمين ، بل أظهر قولى العلماء أنه لا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور .

ولكن تزار القبور الزيارة الشرعية ، من كان قريباً ، ومن اجتاز بها ، كما أن مسجد قباء يزار من المدينة ، وليس لأحد أن يسافر إليه لنهيه ﷺ أن تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة .

وذلك أن الدين مبنى على أصلين : ألا يعبد إلا الله وحده لا شريك له ، ولا يعبد إلا بما شرع ، لا نعبده بالبدع ، كما قال تعالى : ﴿ **فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملًا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً** ﴾ (١) ولهذا كان عمربن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يقول فى دعائه : اللهم اجعل عملى كله صالحاً ، واجعله لوجهك خالصاً ، ولا تجعل فيه لأحد شيئاً ، وقال الفضيل بن عياض فى قوله تعالى : ﴿ **ليبلوكم أيكم أحسن عملًا** ﴾ (٢) قال : أخلصه ، وأصوبه . قيل : يا أبا على ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصاً ، ولم يكن صواباً ، لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل ، حتى يكون خالصاً صواباً ، والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة ، وقد قال تعالى : ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله** ﴾ (٣) .

والمقصود بجميع العبادات أن يكون الدين كله لله وحده ، فالله هو المعبود ، والمسئول الذى يخاف ويرجى ، ويسأل ويعبد ، فله الدين خالصاً ، وله أسلم من فى السموات والأرض طوعاً وكرهاً .

---

(١) سورة الكهف آية رقم : ١١٠

(٢) سورة هود آية رقم : ٧ ، وسورة الملك آية رقم : ٢

(٣) سورة الشورى آية رقم : ٢١

والقرآن مملوء من هذا ، كما قال تعالى : ﴿ **تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم ۞ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين ألا لله الدين الخالص** ﴾ إلى قوله : ﴿ **قل الله أعبد مخلصاً له ديني** ﴾ [1] إلى قوله : ﴿ **أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون** ﴾ [2] وقال تعالى : ﴿ **ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله** ﴾ [3] الآيتين ، وقال تعالى : ﴿ **قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم** ﴾ [4] الآيتين .

قالت طائفة من السلف : كان أقوام يدعون الملائكة ، والأنبياء ، كالمسيح ، والعزير ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وقال تعالى : ﴿ **وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون ۞ لا يسبقونه بالقول** ﴾ [5] الآيات ، ومثل هذا في القرآن كثير ، بل هذا مقصود القرآن ، ولبه ، وهو مقصود دعوة الرسل كلهم ، وله خلق الخلق ، كما قال تعالى : ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾ [6] .

فيجب على المسلم أن يعلم أن الحج من جنس الصلاة ونحوها من العبادات التي يعبد الله بها وحده لا شريك له ، وأن الصلاة على الجنائز وزيارة قبور الأموات من جنس الدعاء لهم ، والدعاء للخلق من جنس المعروف والإحسان ، الذي هو من جنس الزكاة .

والعبادات التي أمر الله بها توحيد وسنة ، وغيرها فيها شرك وبدعة ، كعبادات النصارى ، ومن أشبههم مثل قصد البقعة لغير العبادات التي أمر الله بها ، فإنه ليس من الدين ، ولهذا كان أئمة العلماء يعدون من جملة البدع المتكررة السفر لزيارة قبور الأنبياء ، والصالحين ، وهذا في أصح القولين غير مشروع حتى صرح بعض من قال ذلك أن من سافر هذا السفر

---

(١) سورة الزمر آية رقم : ١ ـ ٣ .
(٢) سورة الزمر آية رقم : ٦٤ .
(٣) سورة آل عمران آية رقم : ٧٩ .
(٤) سورة الإسراء آية رقم : ٥٦ .
(٥) سورة الأنبياء آية رقم : ٢٦ ، ٢٧ .
(٦) سورة الذاريات آية رقم : ٥٦ .

لا يقصر فيه الصلاة ، لأنه سفر معصية ، وكذلك من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق ، هي منسوبه إليه ،كالقبر ، والمقام أو لأجل الاستعاذة به ، ونحو ذلك ، فهذا شرك وبدعة ، كما تفعله النصارى ومن أشبههم من مبتدعة هذه الأمة ، حيث يجعلون الحج والصلاة من جنس ما يفعلونه من الشرك والبدع ، ولهذا قال ﷺ لما ذكر له بعض أزواجه كنيسة بأرض الحبشة ، وذكر له عن حسنها وما فيها من التصاوير ، فقال : « **أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة** » (١) .

ولهذا نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله ، وسؤال لمن مات من الأنبياء ، أو الصالحين : مثل من يكتب رقعة ويعلقها عند قبر نبى ، أو صالح ، أو يسجد لقبر ، أو يدعوه ، أو يرغب إليه ، وقالوا : إنه لا يجوز بناء المساجد على القبور ، لأن النبى ﷺ قال قبل أن يموت بخمس ليال : « **إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك** » (٢) [رواه مسلم] ، وقال : « **لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلا** » (٣) وهذه الأحاديث فى الصحاح وما يفعله بعض الناس من أكل التمر فى المسجد ، أو تعليق الشعر فى القناديل ، فبدعة مكروهة .

ومن حمل شيئاً من ماء زمزم جاز ، فقد كان السلف يحملونه ، وأما التمر الصيحانى فلا فضيلة فيه ، بل غيره من التمر : البرنى والعجوة خير منه ، والأحاديث إنما جاءت عن النبى ﷺ فى مثل ذلك ، كما جاء فى الصحيح : « **من تصبح بسبع تمرات عجوة ، لم يصبه ذلك اليوم سم ، ولا سحر** » (٤) .

---

(١) ، (٢) ، (٣) سبق تخريج هذه الأحاديث فيما سبق .

(٤) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الأشربة ١٥٥ عن هاشم قال : سمعت عامر بن سعد بن أبى وقاص يقول : سمعت سعد يقول : سمعت رسول الله ﷺ ـ وذكره . وأخرجه البخارى فى كتاب الأطعمة ٤٣ والطب ٥٢ وأبو داود فى الطب ١٢ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ١٦٨ ، ١٧٧ ، ١٨١ (حلبى) .

ولم يجىء عنه فى الصيحانى شىء ، وقول بعض الناس : إنه صاح بالنبى ﷺ جهل منه بل إنما سمى بذلك ليبسه ، فإنه يقال : تصوح التمر ، إذا يبس .

وهذا كقول بعض الجهال إن عين الزرقاء قد جاءت معه من مكة ، ولم يكن بالمدينة على عهد النبى ﷺ عين جارية لا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرهما ، بل كان هذا مستخرج بعده .

ورفع الصوت فى المساجد منهى عنه وقد ثبت أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ رأى رجلين يرفعان أصواتهما فى المسجد فقال : لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً ، أن الأصوات لا ترفع فى مسجده ، فما يفعل بعض جهال العامة من رفع الصوت عقيب الصلاة من قولهم : السلام عليك يا رسول الله ! بأصوات عالية . من أقبح المنكرات ، ولم يكن أحد من السلف يفعل شيئاً من ذلك عقيب السلام بأصوات عالية ، ولا منخفضة ، بل ما فى الصلاة من قول المصلى السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، هو المشروع ، كما أن الصلاة عليه مشروعة فى كل زمان ومكان .

وقد ثبت فى الصحيح أنه قال : « **من صلى علىَّ مرة صلى الله عليه بها عشراً** » (١) وفى المسند أن رجلًا قال : يا رسول الله : أجعل عليك ثلث صلاتى ، قال : « **إذا يكفيك الله ثلث أمرك** » فقال : أجعل عليك ثلثى صلاتى ، قال : « **إذا يكفيك الله ثلثى أمرك** » ، قال : أجعل صلاتى كلها عليك ، قال : « **إذا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وأمر آخرتك** » (٢) . وفى السنن عنه أنه قال : « **لا تتخذوا قبرى عيداً ، وصلوا علىَّ حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغنى** » (٣) .

---

(١) الحديث أخرجه النسائى فى كتاب الأذان ٣٧ والسهو ٥٥ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٢٦٨ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٤٨٥ (حلبى) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٥ : ١٣٦ (حلبى) .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث .

وقد رأى عبد الله بن حسن شيخ الحسنيين فى زمنه رجلًا ينتاب قبر النبى ﷺ ، للدعاء عنده ، قال : يا هذا ! إن رسول الله ﷺ قال : « **لا تتخذوا قبرى عيداً ، وصلوا على حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغنى** » فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء .

ولهذا كان السلف يكثرون الصلاة والسلام عليه ، فى كل مكان وزمان، ولم يكونوا يجتمعون عند قبره ، لا لقراءة ختمة ، ولا إيقاد شمع ، وإطعام وإسقاء ، ولا إنشاد قصائد ، ولا نحو ذلك ، بل هذا من البدع ، بل كانوا يفعلون فى مسجده ما هو المشروع فى سائر المساجد من الصلاة ، والقراءة ، والذكر ، والدعاء ، والاعتكاف ، وتعليم القرآن والعلم ، وتعلمه ، ونحو ذلك .

وقد علموا أن النبى ﷺ له مثل أجر كل عمل صالح تعمله أمته ، فإنه ﷺ قال : « **من دعا إلى هدى فله من الأجر مثل أجور من اتبعه ، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً** » (١) وهو الذى دعا أمته إلى كل خير ، فكل خير يعمله أحد من الأمة فله مثل أجره ، فلم يكن ﷺ يحتاج إلى أن يهدى إليه ثواب صلاة ، أو صدقة ، أو قراءة من أحد فإن له مثل أجر ما يعملونه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً .

وكل من كان له أطوع وأتبع كان أولى الناس به فى الدنيا والآخرة ، قال تعالى : ﴿ **قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى** ﴾ (٢) وقال ﷺ : « **إن آل أبى فلان ليسوا لى بأولياء إنما وليى الله وصالح المؤمنين** » (٣) وهو أولى بكل مؤمن من نفسه ، وهو الواسطة

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب السنة باب لزوم السنة ٩ : ٤٦ بسنده عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : وذكره . ومسلم فى كتاب العلم : ١ والترمذى فى كتاب العلم ١٥ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٣٩٧ (حلبى) .

(٢) سورة يوسف آية رقم : ١٠٨ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان ٣٦٦ (٢١٥) عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس عن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : وذكره ، وأخرجه النجار فى كتاب الأدب ١٤ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ٣٠٣ (حلبى) .

بين الله وبين خلقه فى تبليغ أمره ونهيه ، ووعده ووعيده ، فالحلال ما حلله ، والحرام ما حرمه ، والدين ما شرعه .

والله هو المعبود المسئول ، المستعان به الذى يخاف ويرجى ، ويتوكل عليه ، قال تعالى : ﴿ **ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون** ﴾ [1] . فجعل الطاعة لله والرسول ، كما قال تعالى : ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾ [2] وجعل الخشية والتقوى لله وحده لا شريك له ، فقال تعالى : ﴿ **ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون** ﴾ [3] فأضاف الإيتاء إلى الله والرسول ، كما قال تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ [4] فليس لأحد أن يأخذ إلا ما أباحه الرسول ، وإن كان الله قد آتاه ذلك من جهة القدرة ، والملك ، فإنه يؤتى الملك من يشاء ، وينزع الملك ممن يشاء ، ولهذا كان ﷺ يقول فى الاعتدال من الركوع ، وبعد السلام : « **اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد** » [5] أى من آتيته جداً وهو البخت والمال والملك ، فإنه لا ينجيه منك إلا الإيمان والتقوى .

وأما التوكل فعلى الله وحده ، والرغبة فإليه وحده ، كما قال تعالى : ﴿ **وقالوا حسبنا الله** ﴾ [6] ولم يقل ورسوله ، وقالوا : ﴿ **إنا إلى الله راغبون** ﴾ [7] ولم يقولوا هنا ورسوله ، كما قال فى الإيتاء ، بل هذا نظير قوله : ﴿ **فإذا فرغت فانصب ۝ وإلى ربك فارغب** ﴾ [8] .

---

(١) سورة النور آية رقم : ٥٢ .
(٢) سورة النساء آية رقم : ٨٠ .
(٣) سورة التوبة آية رقم : ٥٩ .
(٤) سورة الحشر آية رقم : ٧ .
(٥) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الصلاة ١٩٤ بسنده عن أبى عبيدة بن عبد الله قال : وذكره . وأخرجه البخارى فى كتاب الأذان والدعوات ١٧ والترمذى فى الصلاة ١٠٨ والنسائى فى التطبيق ٢٥ والسر ٨٥ وصاحب الموطأ فى القدر ٨ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ٨٧ ، ٤ : ٩٣ (حلبى) .
(٦) سورة التوبة آية رقم : ٥٩ .
(٧) سورة التوبة آية رقم : ٥٩ .
(٨) سورة الشرح آية رقم : ٧ ، ٨ .

وقال تعالى : ﴿ **الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل** ﴾ (١) .

وفى صحيح البخارى عن ابن عباس أنه قال : حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم حين ألقى فى النار ، وقالها محمد ﷺ حين قال لهم الناس ﴿ **إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل** ﴾ وقد قال تعالى : ﴿ **يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين** ﴾ (٢) أى الله وحده حسبك ، وحسب المؤمنين الذين اتبعوك .

ومن قال : إن الله والمؤمنين حسبك فقد ضل ، بل قوله من جنس الكفرة ، فإن الله وحده هو حسب كل مؤمن به والحسب الكافى ، كما قال تعالى : ﴿ **أليس الله بكاف عبده** ﴾ (٣) .

ولله تعالى حق لا يشركه فيه مخلوق : كالعبادات ، والإخلاص والتوكل ، والخوف ، والرجاء ، والحج ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام والصدقة ، والرسول له حق : كالإيمان به ، وطاعته ، واتباع سنته وموالاة من يواليه ، ومعاداة من يعاديه ، وتقديمه فى المحبة على الأهل والمال ، والنفس ، كما قال ﷺ : « **والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين** » (٤) بل يجب تقديم الجهاد الذى أمر به على هذا كله ، كما قال تعالى : ﴿ **قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين** ﴾ (٥) .

---

(١) سورة آل عمران آية رقم : ١٧٣ .

(٢) سورة الأنفال آية رقم : ٦٤ .

(٣) سورة الزمر آية رقم : ٣٦ .

(٤) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الإيمان ٨ والإمام مسلم فى كتاب الإيمان ٦٩ (٤٤) بسنده عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ - وذكره والنسائى فى الإيمان ١٩ وابن ماجه فى المقدمة ٩ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ١٧٧ ، ٢٠٧ (حلبى) .

(٥) سورة التوبة آية رقم : ٢٤ .

وقال تعالى : ﴿ **والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين** ﴾ (١) .

وبسط ما فى هذا المختصر وشرحه مذكور فى غير هذا الموضع . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين .

* *

فصـــل

النهى عن اتخاذ القبور مساجد

وهذا كاف لو لم يرد عن النبى ﷺ وأصحابه من النهى ما يدل على النهى عن ذلك ، كيف وسنته المتواترة تدل على النهى عن ذلك ، مثلما فى الصحيحين عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يقم منه : « **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » (٢) ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشى ــ أو خشى ــ أن يتخذ مسجداً . وهذا بعض ألفاظ البخارى ، وفى الصحيحين أيضاً عن عائشة قالت : لما كان مرض رسول الله ﷺ : ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة ، يقال لها « مارية » وذكرن من حسنها ، وتصاوير فيها ، فرفع النبى ﷺ رأسه وقال : « **إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله** » (٣) .

وهذا المعنى مستفيض عنه فى الصحاح والسنن والمسانيد من غير وجه .

---

(١) سورة التوبة آية رقم : ٦٢ .

(٢) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء وراجع البخارى فى كتاب الصلاة ٤٨ ومسلم فى المساجد ١٩ وأبو داود فى الجنائز ٧٢ ، ٧٨ والترمذى فى الصلاة ١٢١ وصاحب الموطأ فى السفر ٨٥ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ١٩٥ ، ٢١٨ ، ٤٠٥ (حلبى) .

(٣) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

وفى صحيح مسلم عن جندب : أن النبى ﷺ قال قبل أن يموت بخمس : « **إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور ـ أو قال ـ قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك** » وفيه : « **لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلًا ، لاتخذت أبا بكر خليلًا ، ولكن صاحبكم خليل الله** » (١) ، وهذا المعنى فى الصحيحين من وجوه ، وفيه : « **لا يبقين فى المسجد خوخة إلا سدت ، إلا خوخة أبى بكر** » بين هذين الأمرين اللذين تواترا عنه ، وجمع بينهما قبل موته بخمسة أيام : من ذكر فضل أبى بكر الصديق ، ومن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد فبهما حسم مادة الشرك التى أفسد بها الدين ، وظهر بها دين المشركين . فإن الله قال فى كتابه عن قوم نوح : ﴿ **وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً وقد أضلوا كثيراً** ﴾ (٢) .

وقد روى البخارى فى صحيحه بإسناده عن ابن عباس قال : صارت الأوثان التى كانت فى قوم نوح فى العرب تعبد ، أما (ود) : فكانت لكلب بدومة الجندل ، وأما (سواع) : فكانت لهذيل ، وأما (يغوث) : فكانت لمراد ، ثم لبنى غطيف بالجرف عند سبأ ، وأما (يعوق) : فكانت لهمدان ، وأما (نسر) : فكانت لحمير لآل ذى الكلاع ، وكانت أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا : أوحى الشيطان إلى قومهم : أن انصبوا إلى مجالسهم التى كانوا يجلسون فيها أنصاباً ، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا ولم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبدت (٣) .

---

(١) الحديث رواه الإمام البخارى ٧ : ١١ ، ١٢ فى فضائل أصحاب النبى ﷺ ، ومسلم رقم : ٢٣٨٢ فى فضائل الصحابة باب من فضائل أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ والترمذى رقم ٣٦٦١ فى المناقب باب مناقب أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه .

(٢) سورة نوح آية رقم : ٢٣ ، ٢٤ .

(٣) الحديث رواه البخارى فى كتاب التفسير : ١ باب (وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق) ٤٩٢٠ عن ابن جريج وقال عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : وذكره .

وقد ذكر قريباً من هذا المعنى طوائف من السلف ، فى « كتب التفسير » ، و « قصص الأنبياء » وغيرها : أن هؤلاء كانوا قوماً صالحين . ثم منهم من ذكر أنهم كانوا يعكفون على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ومنهم من ذكر أنهم كانوا يصحبون تماثيلهم معهم فى السفر يدعون عندها ، ولا يعبدونها ، ثم بعد ذلك : عبدت الأوثان .

ولهذا : جمع النبى ﷺ : بين القبور والصور ، فى غير حديث ، كما فى صحيح مسلم ، عن أبى الهياج الأسدى قال : قال لى على بن أبى طالب : ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ و « أمرنى أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته ، ولا تمثالًا إلا طمسته » (١) ، فأمره بمحو الصور ، وتسوية القبور ، كما قال فى الحديث الآخر الصحيح : « **إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة** » .

والأحاديث عن النبى ﷺ فى النهى عن اتخاذ القبور مساجد ، والصلاة فى المقبرة : كثيرة جداً ، مثل ما فى الصحيحين والسنن ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » وعن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذوا القبور مساجد** » (٢) [رواه أحمد فى المسند ، وأبو حاتم بن حبان فى صحيحه] .
وعن ابن عباس قال : « **لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج** » (٣) [رواه أحمد فى المسند وأهل السنن الأربعة وأبو حاتم بن حبان فى صحيحه] .

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث قريباً من هذا وراجع مسلم فى كتاب الجنائز ٩٣ وأبو داود فى الجنائز ٦٨ والترمذى فى الجنائز ٥٦ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٩٦ ، ١٢٩ (حلبى) .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث قريباً من هذا .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث وراجع أبا داود فى الجنائز ٧٨ والترمذى فى الصلاة ١٢١ ، والنسائى فى الجنائز ١٠٤ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ (حلبى) .

وروى أيضاً فى صحيحه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **لعن الله من اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » . وفى الصحيحين عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً** » . وفى صحيح مسلم عن أبى مرثد الغنوى : أن النبى ﷺ قال : « **لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها** » . وعن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن : « **الصلاة فى المقبرة** » [1] [رواه أبو حاتم فى صحيحه] ، وروى أيضاً عن أنس : (أن النبى ﷺ نهى أن يصلى بين القبور) ، وعن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال : « **الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام** » [رواه أحمد وأهل الكتب الأربعة ، وابن حبان فى صحيحه] ، وقال الترمذى : فيه اضطراب ، لأن سفيان الثورى أرسله ، لكن غير الترمذى جزم بصحته ، لأن غيره من الثقات أسندوه وقد صححه ابن حزم أيضاً ، وفى سنن أبى داود عن على قال : « **إن خليلى نهانى أن أصلى فى المقبرة ، ونهانى أن أصلى فى أرض بابل** » . والآثار فى ذلك كثيرة جداً .

وقد ظن طائفة من أهل العلم أن الصلاة فى المقبرة نهى عنها من أجل النجاسة ، لاختلاط تربتها بصديد الموتى ، ولحومهم ، وهؤلاء قد يفرقون بين المقبرة الجديدة . والقديمة ، وبين أن يكون هناك حائل أو لا يكون . والتعليل بهذا ليس مذكوراً فى الحديث ، ولم يدل عليه الحديث لا نصاً ولا ظاهراً ، وإنما هى علة ظنوها ، والعلة الصحيحة عند غيرهم ما ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف فى زمن مالك والشافعى وأحمد وغيرهم : إنما هو ما فى ذلك من التشبه بالمشركين ، وأن تصير ذريعة إلى الشرك ، ولهذا نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد . وقال : « **إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير** » . وقال : « **إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد** » ونهى عن الصلاة إليها .

---

(1) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب المساجد ٤ باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ٧٤٥ ـ عن عمرو بن يحيى عن أبيه ، وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره .

ومعلوم أن النهى لو لم يكن إلا لأجل النجاسة ، فمقابر الأنبياء لا تنتن ، بل الأنبياء لا يبلون ، وتراب قبورهم طاهر ، والنجاسة أمام المصلى لا تبطل صلاته ، والذين كانوا يتخذون القبور مساجد كانوا يفرشون عند القبور المفارش الطاهرة فلا يلاقون النجاسة ، ومع أن الذين يعللون بالنجاسة لا ينفون هذه العلة ، بل قد ذكر الشافعى وغيره النهى عن اتخاذ المساجد على القبور ، وعلل ذلك بخشية التشبه بذلك ، وقد نص على النهى عن بناء المساجد على القبور غير واحد من علماء المذاهب ، من أصحاب مالك والشافعى وأحمد ، ومن فقهاء الكوفة أيضاً ، وصرح غير واحد منهم بتحريم ذلك ، وهذا لا ريب فيه بعد لعن النبى ﷺ ومبالغته فى النهى عن ذلك .

واتخاذها مساجد يتناول شيئين : أن يبنى عليها مسجد ، أو يصلى عندها من غير بناء ، وهو الذى خافه هو ، وخافته الصحابة إذا دفنوه بارزاً : خافوا أن يصلى عنده فيتخذ قبره مسجداً ، وفى موطأ مالك عنه أنه قال : « **اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد** » [1] روى ذلك مسنداً ومرسلًا وفى سنن أبى داود أنه قال : « **لا تتخذوا قبرى عيداً ، وصلوا علىّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى** » [2] .

وما يرويه بعض الناس أنه ﷺ صلى بمسجد الخليل ، أو صلى عند قبر الخليل ، فإن هذا الحديث غير ثابت عند أهل العلم ، وإن كان قد ذكر ذلك طائفة توصف بالصلاح ، بل الذى فى الصحيحين أنه صلى فى بيت المقدس . وهذا باب واسع ، فمن المعلوم أنه لو كان الدعاء عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من الدعاء عند غيرها لكان ينبغى أن تستحب الصلاة فى تلك البقاع ، واتخاذها مساجد ، فإن الصلاة مقرونة بالدعاء ، ولهذا لا يقول مسلم أن الموضع الذى ينهى عن الصلاة فيه ، كأعطان الإبل أو المقبرة والمواضع النجسة يكون الدعاء فيه أفضل من الدعاء فى غيره ، بل من قال ذلك : فقد راغم الرسول ، وجعل ما نهى عنه من الشرك وأسباب الشرك مماثلًا أومفضلًا على ما أمر به من التوحيد وعبادة الله وحده .

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث وراجع الموطأ فى صلاة السفر .
(٢) سبق تخريج هذا الحديث قريباً من هذا .

ومن هنا أدخل أهل النفاق فى الإسلام ما أدخلوه ، فإن الذى ابتدع دين الرافضة كان زنديقاً يهودياً أظهر الإسلام وأبطن الكفر ليحتال فى إفساد دين المسلمين ــ كما احتال « بولص » فى إفساد دين النصارى [١] ــ سعى فى الفتنة بين المسلمين حتى قتل عثمان ، وفى المؤمنين من يستجيب للمنافقين ، كما قال تعالى : ﴿ **لو خرجوا فيكم مازادوكم إلا خبالًا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم** ﴾ [٢] ثم إنه لما تفرقت الأمة ، ابتدع ما ادعاه فى الإمامة ، من النص والعصمة وأظهر التكلم فى أبى بكر وعمر ، وصادف ذلك قلوباً فيها جهل وظلم وإن لم تكن كافرة ، فظهرت بدعة التشيع [٣] التى هى مفتاح باب الشرك ثم لما تمكنت الزنادقة أمرو ببناء المشاهد وتعطيل المساجد ، محتجين بأنه لا تصلى الجمعة والجماعة إلا خلف المعصوم .

ورووا فى إنارة المشاهد وتعظيمها والدعاء عندها من الأكاذيب ما لم أجد مثله فيما وقفت عليه من أكاذيب أهل الكتاب ، حتى صنف كبيرهم ابن النعمان كتاباً فى « مناسك حج المشاهد » وكذبوا فيه على النبى ﷺ وأهل بيته أكاذيب بدلوا بها دينه ، وغيروا ملته ، وابتدعوا الشرك المنافى للتوحيد ، فصاروا جامعين بين الشرك والكذب ، كما قرن الله بينهما فى غير موضع ، كقوله : ﴿ **واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به** ﴾ [٤] وفى الصحيح ، عن النبى ﷺ أنه قال : « **عدلت شهادة الزور الإشراك بالله مرتين** » ، ثم قرأ هذه الآية وقال تعالى : ﴿ **إن الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة فى الحياة الدنيا وكذلك نجزى المفترين** ﴾ [٥] .

---

(١) واحد النصارى نصرى كمهرى ومهارى وأنشد سيبويه شاهداً على قوله :

تراه إذا دار العشا متحنفاً ويضحى لديه وهو نصران شامس

وقيل لا يستعمل نصران ونصرانه إلا بياءى النسب لأنهم قالوا رجل نصرانى وامرأة نصرانية ، ونصَّره جعله نصرانياً وفى الحديث : فأبواه يهودانه أو ينصرانه » .

(٢) سورة التوبة آية رقم : ٤٧ .

(٣) التشيع : المدلول اللغوى : الأنصار والأتباع ، وأما المدلول السياسى فيقصد به الحزب الناصر لآل بيت على ، وكل إمام لا ينسب إلى هذه البيت تعد سلطته غير شرعية .

(٤) سورة الحج آية رقم : ٣٠ .

(٥) سورةالأعراف آية رقم : ١٥٢ .

وقال تعالى : ﴿ **ويوم يناديهم فيقول أين شركائى الذين كنتم تزعمون ۝ ونزعنا من كل أمة شهيداً فقلنا هاتوا برهانكم فعلموا أن الحق لله وضل عنهم ما كانوا يفترون** ﴾ (١) .

وهذا الحق لله كما ثبت عنه فى الصحيح أنه قال لمعاذ بن جبل : « **يا معاذ ! أتدرى ما حق الله على عباده ؟** » قال الله ورسوله أعلم ، قال : « **حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، يا معاذ ؟ أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟** » قال : الله ورسوله أعلم ، قال : « **حقهم عليه أن لا يعذبهم** » (٢) وقال تعالى : ﴿ **وإلى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إن أنتم إلا مفترون** ﴾ (٣) ومثل هذا فى القرآن متعدد : يصف أهل الشرك بالفرية ؟ ولهذا طالبهم بالبرهان والسلطان ، كما فى قوله : ﴿ **ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه** ﴾ (٤) وفى قوله : ﴿ **قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أرونى ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك فى السموات ائتونى بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنتم صادقين** ﴾ (٥) وقال : ﴿ **فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ۝ منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين ۝ من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون ۝ وإذا مس الناس ضر دعوا ربهم منيبين إليه ثم إذا أذاقهم منه رحمة إذا فريق منهم**

---

(١) سورة القصص آية رقم : ٧٤ ، ٧٥ .

(٢) هذا جزء من حديث رواه الإمام البخارى فى كتاب التوحيد : ١ ما جاء فى دعاء النبى ﷺ ـ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ٧٣٧٢ بسنده عن يحيى بن عبد الله بن صيفى أنه سمع أبا معبد مولى ابن عباس يقول : سمعت ابن عباس يقول لما بعث النبى ﷺ قال : وذكره ومسلم فى كتاب الإيمان ٤٨ ـ ٥١ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٣٠٩ ، ٥٢٥ (حلبى) .

(٣) سورة الأعراف آية رقم : ٦٥ .

(٤) سورة المؤمنون آية رقم : ١١٧ .

(٥) سورة الأحقاف آية رقم : ٤ .

بربهم يشركون * ليكفروا بما آتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون * أم أنزلنا عليهم سلطاناً فهو يتكلم بما كانوا به يشركون ﴾ (١) .

وقوله تعالى : **﴿ ولا تكونوا من المشركين * من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ﴾** (٢) لأن التوحيد هو دين الله الذى بعث به الأولين والآخرين ، كما قال تعالى : **﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾** (٣) وقال تعالى : **﴿ واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ﴾** (٤) وقال تعالى : **﴿ ولقد بعثنا فى كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾** (٥) وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « **إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم** » .

ولهذا كان المتخذون القبور مساجد لما كان فيهم من الشرك ما فيهم قد فرقوا دينهم وكانواشيعاً ، فتجد كل قوم يعظمون متبوعهم أو نبيهم ، ويقولون : الدعاء عند قبره يستجاب ، وقلوبهم معلقة به دون غيره من قبور الأنبياء والصالحين وإن كان أفضل منه ، كما أن عباد الكواكب والأصنام كل منهم قد اتخذ إلهه هواه ، فهو يعبد ما يؤلهه ، وإن كان غيره أفضل منه .

ثم إنهم يسمون ذلك « زيارة » وهو اسم شرعى وضعوه على غير موضعه ، ومعلوم أن « الزيارة الشرعية » التى سنها رسول الله ﷺ لأمته : تتضمن السلام على الميت والدعاء له ، بمنزلة الصلاة على جنازته ، فالمصلى على الجنازة قصده الدعاء للميت ، والله تعالى يرحم الميت بدعائه ، ويثيبه هو على صلاته ، كذلك الذى يزور القبور على الوجه المشروع ، فيسلم عليهم ، ويدعو لهم ، يرحمون بدعائه ، ويثاب هو على إحسانه

---

(١) سورة الروم آية رقم : ٣٠ ـ ٣٥ .
(٢) سورة الروم آية رقم : ٣١ ، ٣٢ .
(٣) سورةالأنبياء آية رقم : ٢٥ .
(٤) سورة الزخرف آية رقم : ٤٥ .
(٥) سورة النحل آية رقم : ٣٦ .

إليهم ، وأين قصد النفع للميت من قصد الشرك به ؟! ففى صحيح مسلم عن بريدة قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا للمقابر أن يقول قائلهم : « **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، نسأل الله لنا ولكم العافية** » (١) .

وفى صحيح مسلم ، عن عائشة : قلت كيف أقول يا رسول الله قال : « **قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون** » .

وتجوز زيارة قبر الكافر لأجل الاعتبار ، دون الاستغفار له ، كما فى الصحيحين عن أبى هريرة قال : « **إن النبى ﷺ زار قبر أمه فبكى ، وأبكى من حوله** » وقال : « **استأذنت ربى أن أستغفر لها فلم يأذن لى ، واستأذنته فى أن أزورها فأذن لى ، فزوروا القبور ، فإنها تذكر الموت** » (٢) .

وقد ثبت عنه فى الصحيح من حديث أنس قال : « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها** » .

وأما زيارة القبور لأجل الدعاء عندها ، أو التوسل بها ، أو الاستشفاع بها ، فهذا لم تأت به الشريعة أصلًا ، وكل ما يروى فى هذا الباب ، مثل قوله : « **من زارنى وزار قبر أبى فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة** » و « **من حج ولم يزرنى فقد جفانى** » و « **من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى** » . فهى أحاديث ضعيفة ، بل موضوعة ، لم يرو أهل الصحاح والسنن المشهورة والمسانيد منها شيئاً .

وغاية ما يعزى مثل ذلك إلى كتاب الدارقطنى ، وهو قصد به غرائب السنن ، ولهذا يروى فيه من الضعيف ، والموضوع ، مالا يرويه غيره ، وقد

---

(١) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الجنائز ١٠٨ عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال : وذكره ، ورواه فى الأضاحى ٣٧ وصاحب الموطأ فى الضحايا ٨ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ٣٨ (حلبى) .

اتفق أهل العلم بالحديث على أن مجرد العزو إليه لا يبيح الاعتماد عليه ، ومن كتب من أهل العلم بالحديث فيما يروى فى ذلك يبين أنه ليس فيها حديث صحيح .

بل قد كره مالك وغيره أن يقال :

زرت قبر النبى ﷺ ، ومالك أعلم الناس بهذا الباب ، فإن أهل المدينة أعلم أهل الأمصار بذلك ، ومالك إمام أهل المدينة ، فلو كان فى هذا سنة عن رسول الله ﷺ : فيها لفظ : « **زيارة قبره** » لم يخف ذلك على علماء أهل مدينته وجيران قبره ـ بأبى هو وأمى ﷺ .

ولهذا كانت السنة عند الصحابة ، وأئمة المسلمين ، إذا سلم العبد على النبى ﷺ ، وصاحبيه : أن يدعو الله مستقبل القبلة ، ولا يدعو مستقبل الحجرة ، والحكاية التى تروى فى خلاف ذلك عن مالك مع المنصور باطلة لا أصل لها . ولم أعلم الأئمة تنازعوا فى أن السنة استقبال القبلة وقت الدعاء ، لا استقبال القبر النبوى ، وإنما تنازعوا وقت السلام عليه . فقال الأكثرون : يسلم عليه مستقبل يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ثم ينصرف ، فإذا كان الدعاء فى مسجد رسول الله ﷺ : أمر الأئمة فيه باستقبال القبلة .

كما روى عن الصحابة ، وكرهوا استقبال القبر ، فما الظن بقبر غيره ، وهذا مما يبين لك أن قصد الدعاء عند القبور : ليس من دين المسلمين .

ومن ذكر شيئاً يخالف هذا من المصنفين فى المناسك أو غيرها فلا حجة معه بذلك ، ولا معه نقل عن إمام متبوع ، وإنما هو شيء أخذه بعض الناس عن بعض ، لأحاديث ظنوها صحيحة وهى باطلة ، أو لعادات مبتدعة ، ظنوها سنة بلا أصل شرعى .

ولم يكن فى العصور المفضلة « مشاهد » على القبور ، وإنما ظهر

ذلك وكثر فى دولة بنى بويه ، لما ظهرت القرامطة (١) بأرض المشرق والمغرب وكان بها زنادقة كفار ، مقصودهم تبديل الإسلام ، وكان فى بنى بويه من الموافقة لهم على بعض ذلك ، ومن بدع الجهمية (٢) ، والمعتزلة (٣) ، والرافضة ، ما هو معروف لأهل العلم ، فبنوا المشاهد المكذوبة كمشهد (على رضى الله عنه) وأمثاله . وصنف أهل القرية الأحاديث فى زيارة المشاهد والصلاة عندها ، والدعاء عندها ، وما يشبه ذلك ، فصار هؤلاء الزنادقة وأهل البدع المتبعون لهم يعظمون المشاهد ، ويهينون المساجد ، وذلك : ضد دين المسلمين ويستترون بالتشيع . ففى الأحاديث المتقدمة المتواترة عنه من تعظيم الصديق ، ومن النهى عن اتخاذ القبور مساجد ، ما فيه رد لهاتين البدعتين اللتين هما أصل الشرك وتبديل الإسلام .

ومما يبين ذلك أن الله لم يذكر « المشاهد » ولا أمر بالصلاة فيها ، وإنما أمر بالمساجد ، فقال تعالى : ﴿ **ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها** ﴾ (٤) ولم يقل : مشاهد الله : بل قد أمر النبى ﷺ علياً أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه ، ولا تمثالًا إلا طمسه ، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد ، ولعن من فعل ذلك .

---

(١) هم فرقة من الباطنية نسبوا إلى حمدان قرمط ، وكانوا يتواعدون فيما بينهم ظهور المنتظر فى القرن السابع فى المثلثة النارية ، وخرج منهم سليمان بن الحسن من الأحساء على هذه الدعوى وتعرض للحجيج وأسرف فى القتل ثم دخل مكة ، وقتل من كان فى الطواف وطرح القتلى فى بئر زمزم وانهزم بعد ذلك إلى هجر ، وقتل بهيت عندما رمته امرأة من سطحها بلبنة على رأسه فقتلته . [راجع دائرة معارف القرن العشرين ٧ : ٧١٣ ـ ٧١٨] .

(٢) أتباع جهم بن صفوان الذى قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال وأنكر الاستطاعات كلها ، [راجع فى شأن هذه الفرقة : الفرق بين الفرق ٢١١ ـ ٢١٥ والتبصير ص ٦٢ والملل والنحل ١ : ٨٦] .

(٣) سبق الحديث عن هذه الفرقة فى كلمة وافية وراجع الفرق بين الفرق ١١٤ والتبصير ص ٤٠ والملل والنحل ١ : ٤٦ .

(٤) سورة البقرة آية رقم : ١١٤ .

فهذا أمر بتخريب المشاهد لا بعمارتها ، سواء أريد به العمارة الصورية أو المعنوية ، وقال تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد** ﴾ (١) ولم يقل فى المشاهد ، وقال تعالى : ﴿ **قل أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد** ﴾ (٢) ولم يقل عند كل مشهد . وقال تعالى : ﴿ **ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله** ﴾ (٣) ولم يقل مشاهد الله ، إذ عمار المشاهد هم مشركون ، أو متشبهون بالمشركين . إلى قوله : ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله** ﴾ (٤) ولم يقل إنما يعمر مشاهد الله .

بل عمار المشاهد يخشون غير الله ، فيخشون الموتى ولا يخشون الله ، إذ عبدوه عبادة لم ينزل بها سلطاناً . ولا جاء بها كتاب ولا سنة ، كما قال الخليل عليه السلام فى مناظرته للمشركين لما حاجوه ، وخوفوا آلهتهم : ﴿ **وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطاناً فأى الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون** ﴾ (٥) وقال تعالى : ﴿ **الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون** ﴾ (٦) وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ **الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم** ﴾ شق ذلك على أصحاب النبى ﷺ ، وقالوا يا رسول الله ! أينا لم يظلم نفسه ؟ فقال النبى ﷺ : « **إنما هو الشرك . ألم تسمعوا قول العبد الصالح : ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾** (٧) وقال تعالى : ﴿ **وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء** ﴾ (٨) قال زيد بن أسلم وغيره : بالعلم ، وقال تعالى :

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ١٨٧ .
(٢) سورة الأعراف آية رقم : ٢٩ .
(٣) سورة التوبة آية رقم : ١٧ .
(٤) سورة التوبة آية رقم : ١٨ .
(٥) سورة الأنعام آية رقم : ٨١ .
(٦) سورة الأنعام آية رقم : ٨٣ .
(٧) الحديث أخرجه الشيخان والنسائى والترمذى فى أبواب التفسير ٣٠٦٩ بسنده عن علقمة عن عبد الله قال : وذكره . وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .
(٨) سورة يوسف آية رقم : ٧٦ .

﴿ **وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً** ﴾ [1] ولم يقل وإن المشاهد لله ، بل أهل المشاهد يدعون مع الله غيره .

ولهذا لما لم يكن بناء المساجد على القبور التى تسمى « المشاهد » وتعظيمها من دين المسلمين ، بل من دين المشركين ، لم يحفظ ذلك فإن الله ضمن لنا : أن يحفظ الذكر الذى أنزله كما قال : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾ [2] فما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة محفوظ ، وأما أمر المشاهد فغير محفوظ ، بل عامة القبور التى بنيت عليها المساجد ، إما مشكوك فيها ، وإما متيقن كذبها ، مثل القبر الذى بكرك الذى يقال : إن به نوح ، والذى بظاهر دمشق الذى يقال إنه قبر أُبى ابن كعب ، والذى من الناحية الأخرى ، الذى يقال : إنه قبر أويس القرنى ،والقبور التى هناك التى يظن أنها قبر عائشة أو أم سلمة ــ زوج النبى ﷺ أو أم حبيبة ، أو قبر على الذى بباطنة النجف ، أو المشهد الذى يقال : إنه على الحسين بالقاهرة ، والمشهد الذى بحلب ، وأمثال هذه المشاهد ، فهذه كلها كذب باتفاق أهل العلم .

وأما القبر الذى يقال : إنه « قبر خالد بن الوليد » بحمص ، والذى يقال : إنه قبر أبى مسلم الخولانى بداريا ، وأمثال ذلك : فهذه مشكوك فيها ، وقد نعلم من حيث الجملة أن الميت : قد توفى بأرض ولكن لا يتعين أن تلك البقعة مكان قبره : كقبر بلال ونحوه بظاهر دمشق ، وكقبر فاطمة بالمدينة وأمثال ذلك ، وعامة من يصدق بذلك يكون علم به : إما مناماً ، وإما نقلًا لا يوثق به ، وإما غير ذلك . ومن هذه القبور ما قد يتيقن ، لكن لا يترتب على ذلك شىء من هذه الأحكام المبتدعة .

ولهذا كان السلف يسدون هذا الباب ، فإن المسلمين لما فتحوا تستر ، وجدوا هناك سرير ميت باق ، ذكروا أنه « دانيال » ووجدوا عنده كتاباً فيه ذكر الحوادث ، وكان أهل تلك الناحية يستسقون به . فكتب فى ذلك أبو موسى الأشعرى إلى عمر ، فكتب إليه عمر أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً ، ثم يدفن بالليل فى واحد منها ، ويعفى قبره ، لئلا يفتتن الناس به ،

---

(1) سورة الجن آيةرقم : ١٨ .

(2) سورة الحجر آية رقم : ٩ .

وهذا كما نقلوا عن عمر أنه بلغه : أن أقواماً يزورون الشجرة التى بويع تحتها بيعة الرضوان ، ويصلون هناك ، فأمر بقطع الشجرة ، وقد ثبت عنه أنه كان فى سفر ، فرأى قوماً ينتابون بقعة يصلون فيها ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : هذا مكان صلى فيه رسول الله ﷺ . فقال : ومكان صلى به رسول الله ﷺ ؟ أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟ إنما هلك بنوا إسرائيل بهذا . من أدركته فيه الصلاة فليصل وإلا فليمض .

واعلم أنه ليس مع أحد من هؤلاء ما يعارض به ذلك ، إلا حكاية عن بعضهم ، أنه قال : إذا كانت لكم إلى الله حاجة ، فادعوه عند قبرى ، أو قال : قبر فلان هو الترياق المجرب ، وأمثال ذلك من هذه الحكايات التى قد تكون صدقاً ، وقد تكون كذباً ، وبتقدير أن تكون صدقاً : فإن قائلها غير معصوم ، وما يعارض النقل الثابت عن المعصوم بنقل غير ثابت عن غير معصوم إلا من يكون من الضالين إخوان الشياطين ، وهذا من أسباب الشرك ، وتغيير الدين .

وأما قول القائل : إن الحوائج تقضى لهم بعض الأوقات ، فهل يسوغ ذلك لهم قصدها ؟ فيقال : ليس ذلك مسوغ قصدها لوجوه :

أحدها : أن المشركين وأهل الكتاب يقضى كثير من حوائجهم بالدعاء عند الأصنام ، وعند تماثيل القديسين ، والأماكن التى يعظمونها ، وتعظيمها حرام فى زمن الإسلام . فهل يقول مسلم : إن مثل ذلك سوغ لهم هذا الفعل المحرم بإجماع المسلمين ؟! وما تجد عند أهل الأهواء والبدع من الأسباب ـ التى بها ابتدعوا ما ابتدعوه ـ ألا تجد عند المشركين وأهل الكتاب من جنس تلك الأسباب ما أوقعهم فى كفرهم وأشد ، ومن تدبر هذا : وجده فى عامة الأمور . فإن البدع مشتقة من الكفر ، وكمال الإيمان : هو فعل ما أمر الله به ورسوله ، وترك ما نهى عنه ورسوله ، فإذا ترك بعض المأمور ، وعوض عنه ببعض المحظور كان فى ذلك من نقص الإيمان بقدر ذلك .

والبدعة لا تكون حقاً محضاً ، إذ لو كانت كذلك لكانت مشروعة ، ولا تكون مصلحتها راجحة على مفسدتها ، إذ لو كانت كذلك لكانت

مشروعة ، ولا تكون باطلاً محضاً لا حق فيه ، إذ لو كانت كذلك لما اشتبهت على أحد ، وإنما يكون فيها بعض الحق وبعض الباطل ، وكذلك دين المشركين وأهل الكتاب ، فإنه لا يكون كل ما يخبرون به كذباً ، وكل ما يأمرون به فساداً ، بل لابد أن يكون فى خبرهم صدق ، وفى أمرهم نوع من المصلحة ، مع هذا فهم كفار بما تركوه من الحق ، وأتوه من الباطل .

الوجه الثانى : أن هذا الباب يكثر فيه الكذب جداً ، فإنه لما كان الكذب مقروناً بالشرك ، كما دل عليه القرآن فى غير موضع ، والصدق مقروناً بالإخلاص ، فالمؤمنون أهل صدق وإخلاص ، والكفار أهل كذب وشرك ، وكان فى هذه المشاهد من الشرك ما فيها : اقترن بها الكذب من وجوه متعددة .

منها : دعوى أن هذا قبر فلان المعظم أو رأسه ففى ذلك كذب كثير .

والثانى : الإخبار عن أحواله بأمور يكثر فيها الكذب .

والثالث : الإخبار بما يقضى عنده من الحاجات ، فما أكثر ما يحتال المعظمون للقبر بحيل يلبسون على الناس أنه حصل به خرق عادة ، أو قضاء حاجة ، وما أكثر من يخبر بما لا حقيقة له ، وقد رأينا من ذلك أموراً كثيرة جداً .

الرابع : الإخبار بنسب المتصلين به ، مثل كثير من الناس يدعى الانتساب إلى قبر ذلك الميت إما ببنوة ، وإما بغير بنوة ، حتى رأيت من يدعى أنه من ولد إبراهيم بن أدهم [1] مع كذبه فى ذلك ، ليكون سادن قبره ، وأما الكذب على العترة النبوية فأكثر من أن يوصف ، فبنوا عبيد — الذين يسمون القداح — الذين كانوا يقولون إنهم فاطميون ، وبنوا القاهرة ، وبقوا ملوكاً : يدعون أنهم علويون نحو مائتى سنة ، وغلبوا على نصف مملكة الإسلام حتى غلبوا فى بعض الأوقات على بغداد ، وكانوا كما

---

(١) سبق الحديث عن إبراهيم بن أدهم فى كلمة وافية .

قال فيهم أبو حامد الغزالى (١) : ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض .

وقد صنف القاضى أبو بكر بن الطيب كتابه الذى سماه « كشف الأسرار ، وهتك الأستار » فى كشف أحوالهم ، وكذلك ما شاء الله من علماء المسلمين ، كالقاضى أبى يعلى ، وأبى عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستانى (٢) .

وأهل العلم كلهم يعلمون أنهم لم يكونوا من ولد فاطمة ، بل كانوا من ذرية المجوس ، وقيل من ذرية يهودى ، وكانوا من أبعد الناس عن رسول الله ﷺ فى سنته ودينه : باطن دينهم مركب من دين المجوس والصابئين ، وما يظهرون من دين المسلمين : هو دين الرافضة . فخيار المتدينين منهم هم الرافضة ، وهم جهالهم وعوامهم ، وكل من دخل معهم يظن أنه مسلم ، ويعتقد أن دين الإسلام حقاً ، وأما خواصهم ، من ملوكهم وعلمائهم ، فيعلمون أنهم خارجون من دين الملل كلهم ، من دين المسلمين ، واليهود ، والنصارى ، وأقرب الناس إليهم الفلاسفة ، وإن لم يكونوا أيضاً على قاعدة فيلسوف معين .

ولهذا انتسب إليهم طوائف المتفلسفة ، فابن سينا (٣) ، وأهل بيته من

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى أبو حامد الغزالى فيلسوف متصوف له نحو مائتى مصنف ولد عام ٤٥٠ هـ فى طوس ورحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر وعاد إلى بلدته من كتبه : إحياء علوم الدين ، وتهافت الفلاسفة ، والاقتصاد فى الاعتقاد ، ومقاصد الفلاسفة ، وغير ذلك كثير توفى عام ٥٠٥ هـ .

[راجع وفيات الأعيان ١ : ٤٦٣ وشذرات الذهب ٤ : ١٠ ومفتاح السعادة ٢ : ١٩١ – ٢١٠] .

(٢) هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشهرستانى من فلاسفة الإسلام ، كان إماماً فى علم الكلام وأديان الأمم ومذاهب الفلاسفة وانتقل إلى بغداد سنة ٥١٠ هـ فأقام ثلاث سنين وعاد إلى بلده وتوفى بها عام ٥٤٨ من كتبه : الملل والنحل ، ونهاية الإقدام ، والإرشاد إلى عقائد العقائد وغير ذلك . [راجع وفيات الأعيان ١ : ٤٨٢ ومفتاح السعادة ١ : ٢٦٤ وتاريخ حكماء الإسلام ١٤١ظ] .

(٣) هو الحسين بن عبد الله بن سينا أبو على صاحب التصانيف فى الطب والمنطق والطبيعيات والإلهيات أصله من بلخ ومولده فى إحدى قرى بخارى عسكرها توفى عام ٤٢٨ هـ من تصانيفه : المعاد ، رسالة فى الحكمة ، الشفاء ، أسرار الحكمة المشرقية أرجوزة فى المنطق ، =

أتباعهم ، وابن الهيثم [1] وأمثاله من أتباعهم ، ومبشرين فاتك ونحوه من أتباعهم ، وأصحاب « رسائل إخوان الصفا » صنفوا الرسائل على نحو من طريقتهم ومنهم . الإسماعيلية ، وأهل دار الدعوة فى بلاد الإسلام ، ووصف حالهم ليس هذا موضعه .

وإنما القصد أنهم كانوا من أكذب الناس، وأعظمهم شركاً ، وأنهم يكذبون فى النسب وغير النسب ، ولذلك تجد أكثر المشهدية الذين يدعون النسب العلوى كذابين ، إما أن يكون أحدهم مولى لبنى هاشم ، أو لا يكون بينه وبينهم لا نسب ولا ولاء ، ولكن يقول أنا علوى ، وينوى علوى المذهب ، ويجعل علياً رضى الله عنه ، وعن أهل بيته الطاهرين ـ كان دينهم دين الرافضة ، فلا يكفيه هذا الطعن فى على حتى يظهر أنه من أهل بيته أيضاً ، فالكذب فيما يتعلق بالقبور أكثر من أن يمكن سطره فى هذه الفتوى .

الخامس : أن الرافضة : أكذب طوائف الأمة على الإطلاق ، وهم أعظم الطوائف المدعية للإسلام غلواً ، وشركاً ، ومنهم كان أول من ادعى الإلهية فى القراء ، وادعى نبوة غير النبى ﷺ ، كمن ادعى نبوة على ، وكالمختار بن أبى عبيد الله [2] ادعى النبوة ثم يليهم الجهال كغلاة ضلال العباد وأتباع المشائخ ، فإنهم أكثر الناس تعظيماً للقبور بعد الرافضة ، وأكثر الناس غلواً بعدهم ، وأكثر الطوائف كذباً ، وكل من الطائفتين فيها شبه من

= حى بن يقظان ، وغير ذلك كثير . [راجع وفيات الأعيان ١ : ١٥٢ وتاريخ حكماء الإسلام ٢٧ ـ ٧٢ وخزانة البغدادى ٤ : ٤٦٦ ودائرة المعارف الإسلامية ١ : ٢٠٣ .

(١) هو محمد بن الحسن بن الهيثم أبو على مهندس من أهل البصرة يلقب ببطليموس الثانى له تصانيف فى الهندسة بلغ خبره الحاكم الفاطمى (صاحب مصر) فدعاه وخرج للقائه وبالغ فى إكرامه ، ولكنه ضعف عن الاتيان بشىء جديد فى هندسته فاعتذر بجالم يقنع الحاكم فولاه بعض الراوين فتولاها خائفاً ثم تظاهر بالجنون فقيده فى منزله إلى أن مات عام ٤٣٠ هـ . [راجع طبقات الأطباء ٢ : ٩٠ ـ ٩٨ ودائرة المعارف الإسلامية ١ : ٢٩٨] .

(٢) هو المختار بن أبى عبيد بن مسعود الثقفى أبو إسحاق من زعماء الثائرين على بنى أمية وأحد الشجعان من أهل الطائف . ولما قتل الحسين دعا إلى إمامة محمد بن الحنفية فبايعه زهاء سبعة عشر ألف رجل سراً ، قتل شمر بن ذى الجوشن الذى باشر قتل الحسين ،وقتل عبيد الله بن زياد ، قتله مصعب بن الزبير عام ٦٧ هـ [راجع ابن الأثير ٤ : ٨٢ ـ ١٠٨ ، والطبرى ٧ : ١٤٦] .

النصارى ، وكذب النصارى وشركهم وغلوهم معلوم عند الخاص والعام ، وعند هذه الطوائف من الشرك والكذب مالا يحصيه إلا الله .

الوجه الثالث : أنه إذا قضيت حاجة مسلم وكان قد دعا دعوة عند قبره ، فمن أين له أن لذلك القبر تأثيراً فى تلك الحاجة ؟ وهذا بمنزلة ما ينذرونه عند القبور ، أو غيرها من النذور : إذا قضيت حاجتهم . وقد ثبت فى الصحيحين : عن النبى ﷺ أنه : « **نهى عن النذر ، وقال : إنه لا يأتى بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل** » [1] ، وفى لفظ : « **إن النذر لا يأتى ابن آدم بشيء لم يكن قدر له ، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قدرته** » فإذا ثبت بهذا الحديث الصحيح : أن النذر ليس سبباً فى دفع ما علق به من جلب منفعة ، أو دفع مضرة ، مع أن النذر جزاء تلك الحاجة ، ويعلق بها ، ومع كثرة من تقضى حوائجهم التى علقوا بها النذور ، كانت القبور أبعد عن أن تكون سبباً فى ذلك . ثم تلك الحاجة : إما أن تكون قد قضيت بغير دعائه ، وإما أن تكون قضيت بدعائه ، فإن كان : الأول فلا كلام ، وإن كان الثانى : فيكون قد اجتهد فى الدعاء اجتهاداً لو اجتهده فى غير تلك البقعة أو عند الصليب لقضيت حاجته ، فالسبب هو اجتهاده فى الدعاء ، لا خصوص القبر .

الوجه الرابع : أنه إذا قدر أن للقبور نوع تأثير فى ذلك سواء كان بها كما يذكره المتفلسفة ومن سلك سبيلهم فى ذلك بأن الروح المفارقة : تتصل بروح الداعى ، فيقوى بذلك ، كما يزعمه ابن سينا ، وأبو حامد ، وأمثالهما ، فى زيارة القبور ، أو كان بسبب آخر ، فيقال : ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً ، بل ولا مباحاً ، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته . أما إذا غلبت مفسدته ، فإنه لا يكون مشروعاً ، بل محظوراً ، وإن حصل به بعض الفائدة .
تقضى بها حوائجهم .

---

(1) الحديث رواه ابن ماجة فى كتاب الكفارات ١٥ باب النهى عن النذر ٢١٢٣ عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ وذكره ، والبخارى فى القدر ٦ والأيمان ٢٦ والترمذى فى النذور ١١ والنسائى فى الأيمان ٢٤ ـ ٢٦ ، وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٦١ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٣٠١ (حلبى) .

ومن هذا الباب تحريم السحر مع ماله من التأثير وقضاء بعض الحاجات ، وما يدخل فى ذلك من عبادة الكواكب ودعائها ، واستحضار الجن ، وكذلك الكهانة ، والاستسقام بالأزلام ، وأنواع الأمور المحرمة فى الشريعة ، مع تضمنها أحياناً نوع كشف ، أو نوع تأثير .

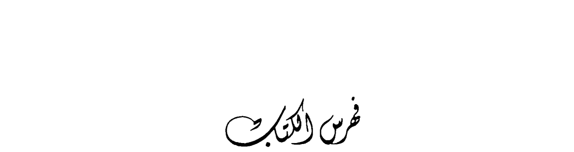
وفى هذا تنبيه على جملة الأسباب التى تقضى بها حوائجهم .

وأما تفصيل ذلك فيحتاج إلى بسط طويل كما يحتاج تفصيل أنواع السحر ، وسبب تأثيره ، وما فيه من السيميا ، وتفصيل أنواع الشرك وما دعا المشركين إلى عبادة الأصنام ، فإن العاقل يعلم أن أمة من الأمم لم تجمع على أمر بلا سبب ، والخليل عليه السلام يقول : ﴿ **واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام ۝ رب إنهن أضللن كثيراً من الناس** ﴾ (١) ومن ظن فى عباد الأصنام : أنهم كانوا يعتقدون أنها تخلق العالم ، أو أنها تنزل المطر أو تنبت النبات ، أو تخلق الحيوان ، أو غير ذلك ، فهو جاهل بهم ، بل كان قصد عباد الأوثان لأوثانهم من جنس قصد المشركين بالقبور للقبور المعظمة عندهم ، وقصد النصارى لقبور القديسين يتخذونهم شفعاء ووسائط ووسائل ، بل قد ثبت عندنا بالنقل الصحيح أن من مساجدى القبور من يفعل بها أكثر مما يفعله كثير من عباد الأصنام ، ويكفى المسلم أن يعلم أن الله لم يحرم شيئاً إلا ومفسدته محضة أو غالبة ، وأما ما كانت مصلحته محضة أو راجحة : فإن الله شرعه ، إذ الرسل بعثت بتحصيل المصالح ، وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها .

والشرك كما قرن بالكذب قرن بالسحر فى مثل قوله تعالى : ﴿ **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً ۝ أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً** ﴾ (٢) والجبت السحر والطاغوت الشيطان والوثن ، وهذه حال كثير من المنتسبين إلى الملة ، يعظمون السحر والشرك ، ويرجحون الكفار على كثير من المؤمنين ، المتمسكين بالشريعة ، والورقة لا تحتمل أكثر من هذا والله أعلم .

---

(١) سورة إبراهيم آية رقم : ٣٥ ، ٣٦ .
(٢) سورة النساء آية رقم : ٥١ ، ٥٢ .


فهرس الكتاب



الموضوع

الموضوع	الصفحة

* * *

رقم الإيداع بدار الكتب ٥٠٥٤/١٩٩٤

الترقيم الدولى ٤ -٠٨١ ١ ٢١١ - ٩٧٧

دار النصر للطباعة الإسلامية
٢ - شارع نشاطي شبرا القاهرة
الرقم البريدى ـــ ١١٢٣١